


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 جَمِيعُ الْجَامِعَاتِ الْمُكَانَاتِ

 بِحَلَةٍ دُوَرِيَّةٍ تَصَدُّرُ أَبْعَادَ مَدَائِنِ الْعَالَمِ

الشَّمَاءُ
 ١٨

العَدَدَانِ



بِحَبِّ ذِو الْحِجَّةِ ٦٠٦٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هِيَّةُ التَّحْرِيرِ

رَسُولُ التَّحْرِيرِ

الأَعْضَادِ

دِ. عَلَى بْنِ سُلَطَانِ الْجَاهِي

دِ. صَالِحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْوُو

مُدِيرُ التَّحْرِيرِ

دِ. صَالِحُ بْنِ كَعْدَ السِّعِيجِي

دِ. أَمْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْزَهْرَانِي

الرَّاسُلُوْرُسُ : رَسُولُ بِاسْمِ مُدِيرِ التَّحْرِيرِ . اجْمَاعُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ

محتويات العدد

الصفحة

الموضوع

• أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر للدكتور: مرزوق بن هياس الزهراني ٩	(تمة لما سبق)
• موارد الإمام البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) - مع دراسة نقدية لمنهجها للدكتور: نجم عبد الرحمن خلف .. ٦٥	
• الحيل للدكتور: محمد المسعودي ٩٧	
• رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا (ت ١٩٤٠هـ) - دراسة وتحقيق للدكتور: حامد صادق قنبي ١٨٥	
• قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية ١٩٧	

أطْيَبُ النَّشْرِ
فِي
تَقْدِيرِ الْوَصَائِيَا تِعَشْر

الدَّكْتُورُ مُرْزُونُ بْنُ هِيَاسِ الْمَرْزُونِيُّ الزَّهْرَانِيُّ
أَسْتَاذٌ مُاعِدٌ بِكَلِيَّةِ الْحَدِيدِ الشَّرِيفَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - الدِّيْنَةِ الْمُرْسَلَةِ

الوصيّة السادسة

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَهُ ﴾ .

المناسبة :

إن الله عز وجل رب العالمين، فهو سبحانه مربى كل مخلوق وراعيه، بكل ما تعنيه كلمة التربية والرعاية، وإذا كانت رعايته شاملة لجميع مخلوقاته، فإنها في حق بنى آدم أكد وأشد، لأنه تعالى اصطفى آدم وذراته، وفضلهم على كثير من المخلوقات، لذلك جاءت عنابة الرب عز وجل باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له، ولا فهم ولا نضوج، تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية، نعم جاءت عنابة الله في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعايه، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة، طالما حرمتها اليتيم في المجتمعات الجاهلية، قاعدة التكافل الاجتماعي، التي ألقىت بالمسؤولية على كواهل المسلمين الفرد والجماعة في ذلك سواء. هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري، فكم من يتيم ضاع في المجتمع الجاهلي، لا يجد الساعد الذي يحميه، ولا البيت الذي يؤويه، تنبع أمواله، وتنتهك حرماته، لذلك قيل : أضيع من الأيتام على مأدبة اللثام ، هذه الأسباب ولغيرها من المصالح العظيمة أوصى الله عز وجل بالأيتام، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسئوليات محددة تقوم بالحقوق والواجبات على مستوى الفرد والجماعة، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز^(١).

البحث اللغوي :

أ— المفردات :

قوله : (ولا تقربوا) :

من قربت الشيء أقربه إذا دنوت منه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ ﴾ وقال

(١) منها : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية (٢٢٠) البقرة. قوله : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ ﴾ الآية (٢) من النساء. قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا ﴾ الآية (١٠).

من النساء.

عز وجل : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى﴾ وتقدم قوله : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ كل ما ذكر من هذا الباب . والمراد النهي عن الأسباب الموصلة إلى ما ذكر بغير حق^(١) .

البيتيم : أصله الانفراد ؛ يقال درة يتيمة ، إشارة إلى انقطاع مادتها التي خرجت منها ، ويقال : بيت يتيم تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

فالبيتيم في الناس فقدان الأب ، والحيوان فقدان الأم . ويجمع على أيتام ، كشريف وأشراف ، وعلى يتامي ، كأساري . وبه نطق الكتاب الحكيم ، وعلى يتمة ، من قوله : يتم فهو ياتم وهو غير مسموع من العرب^(٢) .

(أشد) :

قال الفراء : واحدها شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد ، وقال أبو الهيثم : واحدة الأنعم نعمة ، وواحدة الأشد شدة ، والشدة ؛ القوة والجلادة . وبلغ الأشد ، مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ، وقيل : بلغ الرجل الأشد إذا اكتهل ، وذكر أنه من نحو سبع عشرة إلى الأربعين ، أو ما بين الثلاثين والأربعين^(٣) .

وقد تعددت آراء المفسرين في المراد بالأشد على أقوال^(٤) :

- ١ — أنه بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، رواه ابن جبير عن ابن عباس .
- ٢ — أنه السن ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .
- ٣ — أنه أربعون سنة ، روی عن عائشة رضي الله عنها .
- ٤ — أنه ثماني عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل .
- ٥ — أنه خمس وعشرون سنة ، قاله عكرمة .
- ٦ — أنه أربع وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثوري .
- ٧ — أنه ثلاثون سنة ، قاله السدي .
- ٨ — أنه بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ومحبي بن يعمر وربيعة ومالك بن أنس .

(١) ولتحام الفائدة أنظر (اللسان ٦٦٣/١).

(٢) ولزيهد العلم أنظر (المفردات ٥٥٠ واللسان ٦٤٥/١٢) مع ملاحظة أن البيتيم في الناس مقيد بمن لم يبلغ الحلم .

(٣) أنظر (اللسان ٣/٢٣٥).

(٤) الزاد ٣/١٤٩.

وذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله : أن الأشد يتناول البلوغ ويتناول ما ذكر آنفًا وغيره
ومن إطلاقه على الخمسين قول الشاعر :

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذنى^(١) مداورة^(٢) الشئون
وقال الألوسي رحمه الله : وأيًّا ما كان فهو من الشدة أي القوة أو الارتفاع من شد
النهار إذا أرتفع ، ومنه قول عنترة :

عهدي به شد النهار كأنما خصب الليان ورأسه بالظلم^(٣)
وقول الآخر :

تطيف به شد النهار ضعينة^(٤) طويلة أنقاء اليدين سحوق^(٥)

والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد بالأشد في شأن اليتيم بلوغ الحلم مع حسن
التصريف وهو المبين في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾^(٦). وبلوغ الحلم هو بلوغ النكاح ، لكنه مشروط بإيناس
الرشد . فكم من كبير غير رشيد ولا يحسن التصرف وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله قال :
والأولى في تحقيق بلوغ الأشد ، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد ، وهو أن يكون
في تصرفاته بما له سالكاً مسلك العقلاء ، لا مسلك أهل السفة والتبذير^(٧) . واستدل رحمه
الله بالأية السابقة .

الإيضاح

يقول تعالى في هذه الوصية : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إن مما حرم الله عز وجل على
عباده مقاربة مال اليتيم والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصولة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن
يدنو من سبب يؤدي به التصرف في مال اليتيم ومقارفته والمنع موجه لكل من ولي أمر يتيماً

(١) رجل منجد : مغرب أحكامه الأمور . والبيت لسحيم بن وثيل . وفي أصوات البيان : أثيل (الصحاح ٥٤٢/٢) (أصوات
البيان : ٢٧٩/٢) .

(٢) كالمعالجة : أي معالجة الأمور وتصريفها ، أكتسبني ذلك حكمة ونباهة . (انظر الصحاح ٤٢٣/١) .

(٣) بكسر العين واللام ، وسكنون الطاء المعجمة ؛ صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة ، شجر له ورق يختضب به .

(٤) أي مضعونه وهي الناقة . ومعنى سحوق : طولة . (الصحاح ٥٧١/١) (وانظر الروح ٤٩/٨) .

(٥) الآية (٦) من النساء .

(٧) فتح القدير ١٧٩/٢ .

مباشرة، أو بواسطة ولية أو وصيه القائم على شئونه. وهذا نهي عن جميع التصرفات التي لا تعود بمنفعت ولا تدفع ضررا.

﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ :

إلا بالصلة الحسنة وهي العمل الذي يقوم به صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع، فإن الله عز وجل أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع يجتهد في رجحان مصلحته من استئثاره، والإإنفاق منه على تربيته وتعليمه، وما يصلح به معاشه ومعاده، وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية. ألا ترى أن الرب عز وجل من بالغ حكمته ولطفه بعباده الكافل والمكفول. نهى عن قرب مال اليتيم، لأن النبي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، والتصرفات التي توقع فيه، والنبي عن قرب الشيء يتضمن أيضاً النبي عن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه، فيجد المسلم المتقي اذ يعدها هضماً لحق اليتيم، ولا يقع فيها إلا طامع يرى أنها بالتأويل مما يحل، وهذا باب من الشر يغلق بفهم النبي عن قرب الشيء. فليحذر المسلم مواطن الانزلاق فإن فيها مكامن خطر لا ينجو منها إلا من حفظه الله. والأخذ بالأحوط من أسباب الحفظ والسلامة.

﴿حتى يبلغ أشد﴾ :

هذا القيد غاية لإباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راسداً في تصريف ماله كغيره من العقلاء. فإن الولي أو الوصي ممكّن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته، أو الإسراف فيه. فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الإستثناء، لا للنبي كأنه قيل : احفظوا مال اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله، كما في قوله عز وجل : ﴿فَإِن آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وإن مما يجدر التنبية إليه أن النبي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع في شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النبي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى، ثم إن على المسلم أن يحذر هذا الأمر أشد الحذر وان يتعامل مع المسلمين وفق ما شرع الله لاسيما في هذا الزمان الذي عبدت فيه المادة وكثرة أتباع الدرهم والدينار ومن تأمل هذه الوصية وما جاء في أمر اليتيم من الآيات يعلم علم اليقين ما في نظام الإسلام من سعادة وحماية لكل فرد إن حماية الأموال تقوم على أساسين هامين في حياة كل فرد :

١ - القوة المادية ؛ قوة اليد.

٢ - القوة الفكرية ؛ قوة الرشد والعقل ، وتدبير الأمور.

ومن ألقى نظرة على ما كان عليه المجتمع الجاهلي يجد أن أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة ولا يخضعون إلا للأقوياء. ومن هنا نعلم الشع حينما بالغ في الوصية بالبيتيم إنما يعطيه الحصانة والحفظ من أي اعتداء. وإذا كانت معاناة اليتيم في ذلك المجتمع باللغة الصعوبة فإنه في هذا العصر عصر الماديات ، والأساليب الماكرة الخادعة أحوج ما يكون إلى أن يعيش في ظل الإسلام الذي وفر له الحماية الكافية. لأن اليتيم في غير المجتمع الإسلامي لا يقدر على حماية نفسه وماليه إلا إذا بلغ قوة الساعد وحصافة العقل ، وكان رشيداً في عقله وأخلاقه وتجاربه ولن يحصل مع هذا على الحماية الكافية لكثره الغش وأساليب الحيل الماكرة. أما الإسلام فإنه يوفر له الحماية الكاملة من خلال نظامه العام. طالما هو في حاجة إليها، ولا غنى لأحد عنها لكنه عند إيناس الرشد، وبلغ الحلم، جاز له أن يستقل بنفسه والنظر لها، لمعرفته بما يصلح شأنه، وبصره بوجوه الأخذ والعطاء، لأنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم ومعناه، من الحجر وغيره، أما إذا بلغ الحلم وهو مستمر في غرارةه وسفهه، متهد في جهالته فإنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم حقيقة، ويبقى عليه حكم الحجر، لتصور فكره عن إدارة شئونه . وعلى أي حال فكم للإسلام من ميزة في هذا الباب وغيره، إن الجاهليين كانوا لا يتحرجون من التصرف في أموال اليتامي ، بحق وباطل ، فيأخذون أموال اليتامي ، وبدلونها بأموالهم ، فيقول الرجل منهم : مائة بهائة ، فهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَآتُوا اليتامى أموالهم وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ ﴾^(١). وكانوا يتسلطون على أموال اليتامي ؛ بالأكل والانتفاع فهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٢) أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم لتنتفعوا بها في الأكل وغيره. وقد توعد الله عز وجل أكلة أموال اليتامي قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًاٰ ﴾^(٣) وقد خرج النهى عن الأكل مخرج الغالب ؛ وإلا فالحرق والاغراق وكل اتلاف له محرم شرعاً ولا يدخل في هذا ما أباح الله للولي الفقير أن يأكل بالمعروف^(٤). لأن الإباحة مشروطة بأن يكون فقيراً، وأن يأكل بالمعروف.

(١) الآية ٢ من النساء.

(٢) الآية ١٠ من النساء.

(٣) لمزيد العلم أنظر (الروح ٨/٤٥، المنار ٨/١٩٠، الأحكام ٣٠٨).

وقد نوهت السنة النبوية بشأن كافل اليتيم على النهج الذي رسمه الشارع الحكيم فقد جاء في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وقال بأصبعيه السبابية والوسطى^(١). فأي تكرييم أعظم من هذا، وأي ثواب أجزل ، وحق لكافل اليتيم أن يبالغ في الحفظ والرعاية، فإنه يحوط من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه، فيرشده إلى الخير، ويعلمه أسباب الصلاح والنجاح، ويحسن معاملته وتربيته ، ويرعى مصالحه، ويدير شؤونه بمنتهى الأمانة والإخلاص ، فظهرت مناسبة عقد ذلك القرب من رسول الله ﷺ .

الأحكام

- ١ - تحريم الاعتداء على مال اليتيم ، وجاء التعبير بالنهي عن القرب مبالغة في الضرر ليشمل كل سبب يجر إلى اعتداء عليه ، أو إتلاف له .
- ٢ - يستظهر من الوصية أن النبي عام يشمل الأولياء والأوصياء وكافة الناس ، وإنما تتحقق الحماية التي هي مقصود الشرع .
- ٣ - إباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه وينميه ، مع الأخذ بالأحوط وعدم المجازفة .
- ٤ - وجوب دفع مال اليتيم كاملاً غير منقوص عند بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه ، وتمكنه من حفظه والتصرف فيه تصرفاً معقولاً .

الوصية السابعة

قوله تعالى : ﴿ وَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ .

المناسبة :

جاءت الوصايا السابقة مؤكدة أن المجتمع السليم لا يقوم إلا على تلك الأسس العظيمة ؛ بناء العقيدة النقية ، صيانة المجتمع في النفس ، والعرض والمال ، وهنا تتحدث الوصية عن أمر لا يقل أهمية عما سبق إذ أن أفراد أي مجتمع لابد لهم من تبادل المنافع والسلع

(١) الصحيح مع الفتح ٤٣٦ / ١٠ .

ولا ريب أن إشاعة الثقة بين أفراد المجتمع ونشر بنود العدل على ربوعه لا تتجلى في أسمى معانيها إلا إذا نبعت من عقيدة صحيحة وتحسست في تعامل نظيف بين أفراده، لذلك جاءت هذه الوصية تؤكد هذا الجانب الهام من جوانب بناء المجتمع السليم، ولقوة الصلة بين العقيدة والمعاملات، اعتنى هذه الوصايا بقضية العقيدة والعبادة وربط المعاملات بها، نقضًا لما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات، وهذا المبدأ الذي رفضه الإسلام وأمانته، يسعى اليوم دعاة الشر والجاهلية إلى إعادته وإحيائه، وهو ما يسمونه بفصل الدين عن الدولة، وذلك مبدأ هدام، وفكرة خطيرة، ونجاجها في المجتمع الإسلامي كفيل بتقويضه وإحياء الجاهلية الأولى على أنقاضه، وليس عندي أدنى شك في أن محاربة تلك الأفكار وبيان فسادها من الجهد في سبيل الله.

البحث اللغوي :

المفردات :

(أوفوا) : أي أتموا ولا تنقصوه. والوافق الذي بلغ التمام ولم يعتريه نقص^(١).

(الكيل) : المراد : المكيل أي الشيء الذي يكال، وهذا من إطلاق الصفة على الموصوف والمكيال: أداة الكيل، كالمد والصاع^(*).

(الميزان) : المراد : الموزون من إطلاق اسم المحل على الحال. فالميزان آلة الوزن - مثل (الكيلو) و(الجرام) وبهذه المناسبة يحسن أن نذكر حديثاً أخرجه أبو داود رحمه الله قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢)، حدثنا ابن دكين^(٣)، حدثنا سفيان^(٤)، عن حنظلة^(٥)، عن طاووس^(٦)، عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ : الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٧) هذا الحديث تنوّع أقوال العلماء فيه فذهب بعض العلماء في فكره مذهبًا بعيدًا إذ فسر هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ أراد بهذا القول أن يضع قاعدة عامة

(١) لمزيد الفائدة (أنظر المفردات ٥٢٨، اللسان ١٥/٣٩٩).

(*) للفائدة أنظر اللسان ١١/٦٠٤.

(٢) عثمان بن محمد نسب إلى جده الأبعد، ثقة حافظ له أوهام.

(٣) الفضل بن دكين عمرو بن حماد، ثقة ثبت.

(٤) ابن سعيد الثوري، ثقة، إمام، حجة، ربيا دلس.

(٥) ابن أبي سفيان، الحمجي، ثقة، حجة.

(٦) ابن كيسان، البهاني، ثقة، فقيه، فاضل.

(٧) السنن لأبي داود ٣/٦٣٣.

يضبط الناس بها معاملاتهم وزناً وكيلاً، فجعل ميزان أهل مكة ومكيال أهل المدينة أساساً لمقادير الأوزان العالمية المتنوعة في البلدان بحسب تنوع الأعراف فيها، ولا ريب أن تنوع الأعراف غالباً ما يكون سبباً في الاختلاف لاسيما في المعاملات، ففهم صاحب هذا الرأي أن الحديث الشريف جاء حاسماً لأي اختلاف قد يطرأ مرشدًا إلى ما يحدد المقدار مما يكال ويوزن وذلك بالرجوع إلى ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة فتخضع جميع مقادير الموازين العالمية عند الاختلاف لمقدار ميزان أهل مكة، ويخضع جميع مقادير المكاييل العالمية لمقدار مكيال المدينة. والحق أن من ذهب إلى هذا الفهم وأول الحديث الشريف عليه قد أبعد النجعة ولم يحالقه الصواب. إذ أن ما عليه أكثر الفقهاء وعلماء الأمصار خلاف هذا الفهم، ولأن الشريعة الإسلامية لم تغفل العرف وجعلت له دوراً في حل كثير من القضايا وبيان ذلك لو أن رجلاً أقر لرجل بموزون أو مكيل لكن وقع بينهما خلاف في المقدار، فإن الشرع في هذه الحال يعطي العرف دوره في حل هذا الاختلاف وذلك بأن يحکم في تحديد المقدار بما تعارف عليه أهل البلد الذي تم فيه التعامل وهو حكم لا غبار عليه. والأمر الهام الذي جاء الحديث الشريف ليعطي فيه قاعدة شرعية هو نوع واحد من الموزون ذلك النوع هو الذهب والفضة لأن هذا النوع يتعلق به حكم شرعي، هو وجوب الزكاة، أو عدمه. بخلاف غيره مما يتعلق بمعاش الناس، وما يتعاملون به في البيع والشراء، ولما كان المضروب من الذهب والفضة مختلفاً باختلاف الأمصار^(١) ويتصل به الحكم الشرعي تدخلت السنة المطهرة لتضع قاعدة تحديد مقداراً ترجع إليه الأمة في تحديد ما يجب شرعاً، فجعلت ميزان أهل مكة مرجعاً يجسم اختلاف الناس في الذهب والفضة خاصة، وكذلك قوله ﷺ : « والمكيال مكيال أهل المدينة » أراد به نوعاً خاصاً وهو الصاع الذي يتعلق به حكم شرعي فيه تقدر زكاة الحبوب، وصدقة الفطر، وتقدر النفقات، وحكم الأمة في هذه الأمور واحد وإن تعددت البلدان ونأت بهم الديار، وتتنوع المكاييل بحسب تنوع الأعراف، فلكل بلد

(١) منها : البغل : وهو ثمانية دوانيق.

ومنها : الطبرى : وهو أربعة دوانيق.

ومنها : الخوارزمي نسبة إلى خوارزم.

ومنها : الدرهم الوزان؛ وهو من دراهم الإسلام الجائز بين الناس في عامة البلدان. وهو ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة، وزنه الجائز بيهم.

وما تجدر الإشارة إليه أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عداً وقت تقديم رسول الله ﷺ ويفيد هذا أن عائشة رضي الله عنها قالت لبريرة في شأن ثمنها : (إن شاء أهلك أن أعد لها لهم عدة واحدة فعلت) . فأرشد النبي ﷺ الناس إلى الوزن في الدرهم والذنانير، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها فيسائر البلدان. لمزيد العلم انظر (معالم السنن مع سنن أبي داود ٣٣٦-٦٢٣) .

عرفه في ما يكال^(١) ويوزن، لكنه مقيد بنوع خاص يرجع فيه إلى ميزان مكة وهو الذهب والفضة. وإلى مكيال المدينة وهو الصاع للوفاء بالحكم الشرعي^(٢).

القسط : المراد به هنا العدل؛ وهو بكسر القاف تقول: أقسط الرجل فهو مقسط؛ ومنه قوله تعالى ﴿لِيَجزِي الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾^(٣). وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾^(٤). وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

ومن معانيه المكيال، وقدره نصف صاع. واللحصة والنصيب تقول: تقسطنا الشيء بيتنا.

والقسط بفتح القاف؛ المراد به الجور والعدول عن الحق، وإذا أخذ حق غيره وظلم وجار، سمي قاسطاً؛ من قسط يقسط بكسر السين قسوطاً قال الله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا بِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٦).

الواسع : المراد به هنا القدرة والطاقة في تحري العدل والوفاء^(٧).

الإِيْضَاح

هذا المبدأ الاجتماعي الهام قرره رب العزة والجلال في أكثر من موضع في كتابه العزيز ومنها ما نحن بصدده بيانه قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ﴾^(٨). فكان نبي المهدى والرحمة المبلغ عن الله عز وجل يقول : وما أتلوا عليكم أيها المسلمين من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم للناس ، أو اكتلتم عليهم لأنفسكم وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم

(١) قال الخطابي رحمه الله : وللناس صيغان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعربي ($\frac{5}{3}$) وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعه أرطال وثلث ($\frac{9}{3}$) وصاع أهل العراق ثمانية أرطال؛ وهو صاع الحاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراقي ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً. فإذا جاء بباب المعاملات حلنا - كل صاع على عرف بلده - وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. (معالم السنن ٦٣٦/٣).

(٢) هذا ملخص ما ذكر الخطابي رحمه الله (المصدر السابق ٦٣٣/٣).

(٣) الآية ٤ من سورة يونس.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٦) الآية ١٥ من سورة الجن. ولمزيد العلم أنظر (المفردات ص ٤٠٣ والصحاح ٣٠٦/٢).

(٧) للتوضيح في المعنى أنظر (الصحاح ٢/٦٨٨ واللسان ٨/٣٩٢ والمفردات ص ٤٠٣ والرازي ١٣/٢٣٤).

(٨) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

فيما تباعون، أو لغيركم فيما تبيعون، فليكن كل ذلك وافياً تماماً بالعدل لكم أو عليكم، ولا تكونوا من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ينقصون الكيل ويبخسون الوزن وهم الذين توعدهم الله عز وجل بالويل والهلاك^(١). وهذا النبي مفهوم من الأمر بالإيفاء فهو مقابل له ولازم له لأن الإيفاء يستلزم عدم النقص بأي حال من الأحوال والنقص يستلزم عدم الإيفاء. وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره رب العزة والحلال من النبي عن التطريف في سورة المطففين.

وقوله عز وجل : « بالقسط » فيه لفتة هامة إلى أن الإيفاء لا يكفي أن يكون من طرف واحد بل لابد أن يكون من الجانين في حالة الأخذ والإعطاء. أي أوفوا مقتطين أو ملابسين للقسط متحرين له، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضى لنفسه وهذا ما قررته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ ثبت عنه أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٢). وقد تواتر الأمر بإيفاء الكيل والميزان وكل كلام الله عز وجل متواتر فقال : « وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً »^(٣) وقال تعالى : « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان »^(٤). ومن يتأمل كتاب الله عز وجل يجد أن الله عز وجل قد قص على هذه الأمة فيما قص من أنبياء الأمم لتحصل لنا العبرة ويكمel الوعظ بما حدث لتلك الأمم ومن ذلك أنه عز وجل أهلك قوم شعيب ودمر مساكنهم وأبادهم بما كان من ظلمهم وفسادهم، وكان أمره عز وجل جزاء وفaca لتكبرهم وعنادهم ، طفعوا الكيل وعموا وصموا عن سماع الحق فكان عاقبة ذلك الخسران المبين ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، بل إنهم موقوفون وعلى أعمالهم محاسبون ومحزيون الجزاء الأولي . وحينما يتأمل الناظر في هذه الآيات قد يظهر له أن إيفاء الكيل والميزان هو القسط عينه فيتساءل عن فائدة هذا التكرار. والجواب عن ذلك أن في هذا التعبير لفتة ظريفة وهي أن يعلم المعطي أن الواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبها كاملاً غير منقوص ، فلا يطبع في استبقاء شيء منه وإن قل ، وليعلم الأخذ أن له أن يأخذ حقه كاملاً من غير طمع في الزيادة وإن قلت وهذا عين القسط و تمام الإيفاء^(٥).

(١) انظر سورة المطففين.

(٢) أخرجه الإمام البخاري أنظر (الصحيح مع الفتح ١ / ٥٧).

(٣) الآية ٣٥ الإسراء.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الرازي ١٣ / ٢٣٤.

قوله تعالى : ﴿ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(١).

هذه الجملة الكريمة مستأنفة كشف الله بها غمة عظيمة ، وهو ما قد يحيش في نفس المسلم الورع فقد يتوهم أن الإيفاء واجب على التحقيق لاسيما وقد أردف بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ فيظن أن المراد كمال الإيفاء المطلق بحيث لا يزيد على ما يستحقه صاحب الحق أدنى زيادة ، ولا ينقص منه أقل القليل ، ولاريب ان تحقيق هذا صعب جداً ولا يمكن الوفاء على هذا النحو ، فتحقيق الوفاء بالقسط أمر دقيق جداً ولا يتحقق في كل مكيل وموزن إلا بالآلات بالغة في الحساسية ودقة الوزن والكيل إلا أن يكون ذلك بموازين الذهب التي تضبط الوزن بأقل ما يمكن وزنه أو بأجهزة (الكمبيوتر) البالغة الدقة وهذا فيه عن特 وخرج على الأمة الإسلامية ولا يمكن أن تتوفر هذه الموازين لكل فرد من المسلمين وإن وجدت في عصر ما خلت منها عصور ، فكانت رحمة العليم الخير بشئون عباده تحمل عباده توسيعة عليهم ورفعاً للحرج ، وليزيل ما قد يرد على صدور الأتقياء منهم من هوا جنس فقال تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(٢) وهنا يفهم المسلم أن الله عز وجل لا يكلف عبداً إلا ما يسعه فعله ، بأن يؤدي ما كلف من غير عسر ولا حرج ، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الأقوات أن يكون كيله وزنه على ما تقدم من الوصف في الدقة والكمال بحيث لا يزيد حبه ولا ينقص مثقالاً ، بل هو مكلف أن يكون كيله وزنه منضبطاً في بيته وشرائه على حد سواء وعلى القدر الذي تعارف الناس ويكون معتقداً أنه أوفي الناس حقوقهم ولم يتطرق الظلم إلى معاملاته بزيادة أو نقص يعتد به عرفاً ، ويزرس هذا المنهج جلياً للناظر ، أنه قاعدة في اليسر عظيمة ، وأساس في رفع الحرج عن هذه الأمة ، فحصر التكليف بها في وسع المكلف غاية في التيسير ، والبعد عن المؤاخذة فيها يقابل ذلك ، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ رحمة للعالمين ، فهلا نبذ المسلمين حاكمون ومحكومون القوانين الوضعية ، واستناروا بسرج الحق والهدایة لستقييم أمور معاملاتهم ، وتسود الثقة والأمانة فيما بينهم ، وليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم في الخير ، وحجة على المطفيين والمفسدين ، وما فسدت أمور المسلمين في عصر من العصور ، وقلت ثقتهم بأنفسهم ، واحتلت ثقتهم بالأجانب مكاناً رفيعاً من أنفسهم إلا بسبب البعد عن منهج الله ، والخضوع للقوانين المستوردة فأعرضوا عنها أوصاهم به العليم الخير وحثهم على التمسك به البشير النذير.

(١) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

الأحكام

- ١ - وجوب بذل الجهد في إيفاء الحقوق على أتم ما يمكن.
- ٢ - يفهم من الأمر بالإيفاء تحريم النقص ويتأيد هذا الفهم بقوله تعالى : ﴿... فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(١).
- ٣ - أن من تحرى الحق واجتهد في الوصول إليه ولم يصبه فلا لوم عليه ولا عقاب ويتأيد هذا الفهم بقول رسول الله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).
- ٤ - جواز الاجتهاد في الأحكام والأية الكريمة أصل في ذلك وحديث معاذ رضي الله عنه يؤيد هذا الفهم^(٣).

الوصية الثامنة

قوله تعالى : ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾.

المناسبة :

إن المتأمل في الوصية السابقة وهي الأمر بالإيفاء وتحري الكمال في أداء الحقوق وأخذها، قد يرى مناسبة للربط بين الوصيتين؛ وهي أن إيفاء الحقوق لا يقوم إلا على ركيزة أساسية في المجتمع المسلم، وهي مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات، المتعلقة بسائر المعاملات التجارية وغيرها، لكنه خص المعاملات التجارية في الوصية السابقة، ثم أردف بالأمر بالعدل والتزام الانصاف في المعاملات القولية، الشاملة للشهادات والأمور القضائية، وغيرها مما يتعلق باظهار الحق وإشهاره بين أفراد المجتمع المسلم، مع قطع النظر عن أي مؤثر آخر يخرج عن التزام المنهج السوي في الجهر بالحق وإيصاله إلى ذويه، حتى ولو كان من المؤثرات رابطة النسب أو وشائج القربي فليس لها وزن في مقابل الانصاف والتخلق بهذه الخلة العالية الرفيعة. وفي نظري أن الوصيتين هنا من باب عطف العام على الخاص.

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (ال الصحيح مع الفتح ١٣ / ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ٤ / ١٨) وفيه كلام.

البحث اللغوي :

العدل : ما قام في النفس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وفي أسماء الله عز وجل العدل ؛ وهو الذي لا يميل به الموى فيجور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا . والعدل ؛ الحكم بالحق ، يقال : هو يقضى بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل ، ذو معدلة في حكمه^(١) .

القربى : القرابة والقربى : الدنو في النسب ، والقربى في الرحم ، وفي التنزيل العزيز ﴿والجار ذي القربي﴾^(٢) وأقارب الرجل ، وأقربوه ؛ عشيرته الأدنون . وفي التنزيل العزيز ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾^(٣) وجاء في التفسير أنه لما نزلت^(٤) هذه الآية صعد الصفا ، ونادي الأقرب فالأقرب ، فخذداً فخذداً^(٥) .

الإيضاح

لما قرر عز وجل أهمية الإيفاء وخصه بوصية تنزيهاً بشأنه العظيم في إصلاح المجتمع وهذا النوع من التعامل الاجتماعي من أبرز ما يحصل به الإحتكاك بين أفراد المجتمع في حياتهم اليومية نوه سبحانه بالأساس الذي يقوم عليه أمر إيفاء الحقوق وهو العدل في كل شأن من شؤون الحياة ، ولعل ذكر القول هنا دون غيره إشارة إلى أن القول والاتخاطب هو العامل الرئيسي في المعاملات ، فأراد رب العزة والجلال أن يقرر أن وسيلة التعامل هذه يجب أن تكون مبنية على الأساس الذي يحفظ الحقوق وهو العدل فكما أن العدل واجب في الأفعال كالأوزان والمكاييل ، فهو كذلك واجب في الأقوال التي تبني عليها المعاملات بين أفراد المجتمع ، لأن العدل أساس عظيم تصلح به شؤون البشرية جماء ، فالعدل أساس المدنيات ، وركن تقوم عليه حضارة الأمة ، وبه يشمخ البناء ، وتعلو صروح الفضيلة في المجتمع ، وهو أساس دوام الملك ، والمحور الذي يرتكز عليه النظام الإنساني في كل ما يتعلق بحياة هذا المخلوق ، فيقرر رب سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمؤمن أن يتنهك حمى العدل

(١) اللسان ١١/٤٣٠ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٤) ابن كثير ٣/١٤٩ .

(٥) اللسان ١/٦٦٧ وانظر صحيح مسلم ١٩٢/٣٥٠ رقم

محاباة لقراة، فضلاً عن المصالح الدنيوية التي تعادي منهج العدل وتنبذه، ونجد نبي الهدى ص يؤكد أن من الصفات المنجية تتحقق العدل لدى المسلم على كل حال فيقول ص : «ثلاث منجيات؛ خشية الله تعالى في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى . . .» الحديث^(١). وقد فصل الله عز وجل هذا الأمر الموجز في آيتين مدنبيتين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ الآية^(٢) والثانية قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾^(٣). وهذه الآية الكريمة نصت على معنى الحديث الآنف الذكر ولو رغبنا في التعرض لنفحات الخير والحصول على الأدب الرفيع الذي أمر به رب الكريم في هاتين الآيتين لطالت بنا الوقفة غير أني أذكر تحليلاً طيفاً للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله قال : القوام هو المبالغ في القيام بالشيء، وهو الاتيان به مقوماً تماماً لا نقص فيه ولا عوج، وقد حذف هنا ما أمرنا بالبالغة في القيام به فكان عاماً شاملًا لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحثات، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية، وأهل الاتقان، والاخلاص لله تعالى في كل عمل تعلمونه، من أمر دينكم أو أمر دنياكم.

ومعنى الاخلاص لله في أعمال الدنيا : أن تكون بنية صالحة، بأن يريد العامل بعمله خيراً، والتزام الحق من غير شائبة إعتقداء على حق أحد، أو ايقاع ضرر به. ومنطلق هذا القول قوله ص : الأعمال بالنية^(٤). والشهادة بالقسط معروفة، وهي أن تكون بالعدل بدون محاباة مشهود له، ولا مشهود عليه، لا لقرابته وولائه، ولا ملأه وجاهه، ولا لفقره ومسكته، فالشهادة هنا عبارة عن اظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو اظهاره بالحكم به، أو الاقرار لصاحبه. - وهذا عين العدل في القول -. .

والقسط : هو ميزان الحقوق، متى وقعت فيه المحاباة والجور- لأي سبب أو علة من العلل - زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد وضرر العداون بينهم، وتقطعت الروابط الاجتماعية، وصار بأسمهم بينهم شديد^(٥). والشيخ رشيد رضا رحمه الله سبقه الإمام

(١) حقيقة محدث هذا الزمان الشيخ الألباني وحكم له بالحسن (صحيح الصغير ٦٥/٣).

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٨ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري وغيره (ال الصحيح مع الفتح ١/١٣٥، ٥/١٦٠).

(٥) تفسير المنار ٥/٢٧٣.

الرازي رحمه الله إلى الحديث عن هذه الشمولية فقال : واعلم أنه يدخل تحت قوله : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين ، وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة ، بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الأفهام ، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل ، من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ، - ومن غير نقصان عن القدر الواجب ، ويدخل في الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤدّيها من غير زيادة ولا نقصان^(١) فما أجملها من شمولية في القول ، وما أوضحتها من شمولية في الفهم ، وما أسعد من تخلق بها .

الأحكام

- ١ - وجوب تحري العدل وصدق القول في كل شأن ومن ذلك القول في المعاملات ، والشهادات ، والأحكام ، والأخبار ، وغير ذلك ففي الحديث « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٢) .
- ٢ - تحريم المحابة وأنها من الأعمال الرخيصة والمنافية لما أمر الله به . وتقديم بيان ذلك في الوصية وما في معناها من الكتاب والسنة .

الوصية التاسعة

قوله تعالى : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ .

المناسبة :

من خلال التدبر لما تقدم من الوصايا نجدها فصلت ما يجب لل المسلم من الحقوق ، وما عليه من الواجبات ، فأirstت بذلك قواعد ثابتة لبناء الأمة بناء يناسب ما أوجدها الله عز وجل من أجله ؛ وهو إقامة العدل في الأرض ، وإشاعة المساواة بين بني الإنسان ، وقد جاءت هذه الوصية بعد ذلك البيان واضحة خاتم العقد بين العبد وربه عز وجل على ما تقدم

(١) الرازي ٢٣٥/٣ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٥٠٧/١٠ .

تقريره، فيكون ذلك ميثاقاً موثقاً بعهد الله سبحانه وتعالى، الذي عهد إلى عباده العمل بتلك الوصايا، وأخذ عليهم الميثاق الذي يسألون عنه في يوم يندم فيه من فرط، وجاءت هذه الوصية خاصة بالأمر بالوفاء بالعهد، لأن عهد الله شامل لكل ما تقدم وهو بمثابة الخاتم الذي توثق به العقود.

البحث اللغوي :

العهد : كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد. - والمراد به هنا - كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه - فقد عهد إلى عباده فعل المأمور وترك المحذور - .

أوفوا : وفي بعده، يفي وفاء، وأوف ; إذا أتم ولم ينقص. وهو ضد الغدر^(١). ووفي وأوف بمعنى وقد جمعها طفيلي الغنوبي في بيت واحد في قوله :

أما ابن طوق فقد أوف بذمته كما وفي بقلاص النجم حادها^(٢)

وصى : من الوصية، وهي من الله عز وجل : ما عهد إلى العباد أن يعملوه، من فعل خير، أو ترك شر، فهي بمعنى فرض (ذلكم وصاكم به) أي أمركم به وفرضه عليكم^(٣).

تذكرون : الذكر والذكرى والتذكرة؛ خلاف النسيان. وفهمي لهذا أن قوله تعالى : «لعلكم تذكرون» أي أوصيتكم بذلك وفصلته لكم لستمرة ذكراء في أذهانكم، فلا تقعوا فيها يخالفه ويناقضه، ففي اللفظ تحذير من الغفلة التي كثيراً ما يقع فيها الإنسان. والتذكرة : تذكر ما أنسيته، وذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني، وبقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى^(٤) وفيها معنى الاتعاظ والاعتبار فإذا حصل هذا للعبد فهو عين التذكرة، والله أعلم.

القراءات :

قال الرازى رحمة الله : قرأ حمزة، والكسائي، وحفص، عن عاصم (تذكرون) مخففة، من

(١) اللسان ٣١١/٣ ، ٣٩٨/١٥ .

(٢) لمزيد المعرفة أنظر (اللسان ١٥ / ٣٩٤ . . . المنار ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) اللسان ١٥ / ٣٠٩ .

الذكر، والباقيون : بتشديد الذال ، في كل القرآن ، وهم بمعنى واحد^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله : . . . وليس مما بمعنى واحد كما قيل ، فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطي معاني خاصة ، ويتجوز في بعضها ما لا يصح في بعض ، فالذكر في الأصل يطلق على إخبار معنى الشيء ، أو خطوره في الذهن ، ويسمى ذكر القلب ، وعلى النطق باللفظ الدال عليه ، ويسمى ذكر اللسان ، ويستعمل مجازاً بمعنى الصيت والشرف ، ويفسر به قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢) . ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن ، دون غيره من الكتب الإلهية (ذكرا) ومنه قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) .

وأما التذكرة : فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب ، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة ويطلق على الإلتعاظ ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيب﴾^(٤) وقوله : ﴿سِيَّدُكُمْ مِنْ يَخْشِي﴾^(٥) والشواهد عليه في الذكر كثيرة . ومثله الأدكار ؛ - قال تعالى - : ﴿فَهَلْ مِنْ مَذْكُور﴾^(٦) وهو افتعال من الذكر ، الافتعال يقرب من الت فعل . . .

وحكم القراءتين ؛ إفاده المعانى التي تدلان عليها ، من باب الإيجاز البليغ^(٧) .

الإيضاح

ما تقدم بيانه يتضح لنا أن تلك الأوامر والنواهي ، وتلك الأسس الاجتماعية ، ما هي إلا أجزاء بند عقد أقامه رب سبحانه وتعالى بينه وبين عباده ، ويتمثل ذلك العقد في القيام بتلك الأوامر والنواهي فعلاً وتركا ، والوعهد شامل لكل ما عهده الله إلى الناس كافة على ألسنة الرسل ، فطلب من هذه الأمة الوفاء بما عهد إليها فقال : ﴿وَبَعْهَدِ اللَّهِ أُوفِيَ﴾ فالوفاء بما تقدم وبكل عهد بين العبد وربه مطلوب شرعاً ، وهذا معلوم لكل من استخدم ما آتاه الله من عقل ، وفطرة سليمة ، والوفاء بالعهد يشمل أيضاً ما يعاهد الناس عليه بعضهم

(١) الرازي ٢٣٥ / ١٣.

(٢) الآية ٤٤ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ١٣ من سورة غافر.

(٥) الآية ١٠ من سورة الأعلى.

(٦) الآية ١٥ من سورة القمر.

(٧) المنار ٨ / ١٩٣.

بعضًا، ما ليس فيه مخالفة لشرع الله عز وجل، وما يدل على شمولية العهد قوله تعالى : ﴿ولقد عهدا إلى آدم من قبل فنسى﴾^(١) وقال : ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان﴾^(٢) وقال : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾^(٣) وقال : ﴿أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم﴾^(٤) وقال في صفات المؤمنين : ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾^(٥) فكل ما عهد به الله عز وجل إلى عباده، وكل ما شرعه للناس، فهو من عهده عز وجل إليهم، وكل من آمن برسول من رسول الله، فقد عاهد الله على الإيمان به والاتباع له، ويتجلى ذلك في السمع والطاعة، وامتثال الأمر بالفعل، والنفي بالترك.

ولاريب أن ما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر، أو يمين يعقدها، فإن ذلك عهد عاهد ربه عليه، يجب الوفاء به، وعدم الوفاء ليس من خلق المسلم، لذلك وصف الله به المنافقين فقال : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به﴾^(٦) وما تجدر الإشارة إليه، أن كل من عاهد إماماً^(٧) على السمع والطاعة فيما هو معروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل يتفق مع الشرع، أنه يجب الوفاء به، وبه تطالب شريعة الله عز وجل، وكذلك ما يبرم من اتفاقات ومعاهدات بين الدول يجب الوفاء بها وعدم الإخلال بشيء منها ما لم تكن مخالفة لشرع الله عز وجل. وللاهتمام بهذا المبدأ الشامل العظيم جاء تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وهو أسلوب عربي يظهر عند إرادة لفت النظر إلى أهمية الأمر المتكلم عنه، وللدلالة على إرادة حصر الوفاء بالعهد في كل عهد يرضى الله عز وجل ويوافق شرعه، وخرج ما لا يرضيه سبحانه من العهود؛ كنذر الحرام، والخلف على إيتائه، وما يقع بين الدول من عهود لا ترضى الله عز وجل ولا تتفق مع شرعه، وغير ذلك مما فيه إضرار بمصالح المسلمين. وقد عظمت سنة رسول الله ﷺ هذا الأمر، وجعلت الإخلال به من صفات المنافقين من ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال : «أربع من كن فيه

(١) الآية ١١٥ من سورة طه.

(٢) الآية ٦٠ من سورة يس.

(٣) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠٠ من سورة البقرة.

(٥) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٧٥ من سورة التوبة.

(٧) أردت بالإمام رئيس الدولة الحاكم الشرعي وهو التعبير الإسلامي.

كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر^(١). وهذا غيض من فيض.

قوله تعالى : « ذلکم وصاکم به لعلکم تذکرون ». .

الإشارة إلى ما تقدم من الوصايا، وما فيها من الأمر والنهي، وتلك الوصايا لاريب أن من تدبرها وتذكرها أدرك ما فيها من عظيم النفع في الدنيا والآخرة، فجاء هذا القول الكريم مشيراً إليها ليتم الأمر بتذكرها وتدبر معانيها فقال : « لعلکم تذکرون » أي لتذكرون ما فيها من الأوامر فتبادروا إلى عملها، وتعلموا ما فيها من التواهي فتسارعوا إلى تركها واجتنابها، وبذلك تشرع الفضيلة في المجتمع المسلم وبينادر الناس زرافات ووحدانا إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإذا حصل التذكر بالقلب، حصل التذكير باللسان والتواصي بالخير، وحصل بذلك الاعظام لمن أدركته الغفلة، أو ألهته شواغل الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرazi رحمه الله سجل جواب سؤال محتمل الورود فقال : فإن قيل : فما السبب في جعل خاتمة الآية الأولى بقوله تعالى : « لعلکم تعقلون » وخاتمة هذه الآية بقوله : « لعلکم تذکرون » ؟ قلنا : لأن التكاليف الخمسة في الآية الأولى أمر ظاهرة جلية، فوجب تعقلها وفهمها، وأما التكاليف الأربع المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة، لابد من الاجتهاد والتفكير، حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال : « لعلکم تذکرون »^(٢). ولalوسي رحمه اللهرأي قال فيه : ويمكن أن يقال : إن أكثر التكاليف الأول أدي بصيغة النهي، وهو في معنى المنع، والماء حرير على ما منع، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك؛ بما فيه إيهاء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكاليف الآخر، فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر، وليس المنع فيه ظاهراً، كما في النهي، فيكون تأكيداً، والبالغة فيه ليستمر عليه، ويذكر إذا نسي^(٣).

الأحكام

١ - وجوب الوفاء بجميع العهود والمواثيق الشرعية وما يوافقها.

(١) الصحيح مع الفتح ٨٩/١

(٢) الرازى ٢٣٥/١٣

(٣) الألوسي ٤٩/٨

٢ – ان وجوب الوفاء ينحصر فيما يتفق مع الشرع ويحرم الوفاء بما فيه معصية ومخالفة للشرع .

٣ – يفهم من الأمر بالوفاء تحريم نقايضه وأنه ليس من صفات المؤمنين . والله أعلم .

الوصية العاشرة

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغِيُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ .

المناسبة :

بعد سياق ما تقدم وتوجيه المسلم إلى العمل بما جاء من الأوامر، وترك ما نهى الله عز وجل عنه، وحصل بذلك البيان الشافي ، والإرشاد الكافي ، من خلال تلك الوصايا ، واتضح طريق الحق ، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر ، والنواهي ، تلك الوصايا العظيمة تمثل صراط الله المستقيم ، الذي يصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه ، وأن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً ، فقد تنكب صراط الله ، وابتعد عنه ، واتجه نحو هوة سحيقة تهوي به في نار جهنم ، فليتق الله كل مسلم ، ولينظر في الأمر ، فما بعد الحق إلا الضلال .

البحث اللغوي :

أ – في النحو : (مستقيماً) نصب على الحال^(١) .

(فتفرق بكم) نصب بإضمار (إن) بعد الفاء في جواب النهي^(٢) . – والأصل (فتفرق) فحذفت إحدى التاءين ، والباء للتعددية ، أي فتفرقكم حسب تفرقها – وهذا – أبلغ من تفرقكم ، كما قيل : من أن ذهب به لما فيه من الدلالة على الاستصحاب أبلغ من أذهب به^(٣) .

١١٠ / ٢ (الفتوحات) .

٢٠٠ / ٣ (الإرشاد) .

ب - المفردات :

مستقيماً : أي مسلياً قوياً لا عوج فيه.

الصراط : الطريق المستقيم.

ومنه قول الشاعر :

أكر على الحرورين مهري وأحملهم على وصح الطريق^(١)

ويقال : سراط : الطريق المستسهل، وأصله من سرط الطعام، وزردهه، ابتلعته

فقيل : سراط تصوراً أنه يتبع سالكه، وقد قيل : قتل أرضًا عالمها، وقتلت أرض جاهلها.

وعلى النظرين قال أبو تمام :

دعته الفيافي بعد ما كان حقبة دعاها إذا ما لزن ينهل ساكبه^(٢)

السبيل : مفردها سبيل، وهي الطريق وما وصح منه^(٣)، ويستعمل (السبيل)

لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرًا^(٤). قال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك﴾^(٥)

وقال عز وجل : ﴿ولتسنن سبيل المجرمين﴾^(٦). وله معان آخر^(٧).

التقوى : عرفها بعض العلماء، بأنها جعل النفس في وقاية مما يخاف... وأنها في

تعارف الشرع : حفظ النفس مما يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتم ذلك بترك المباحثات - لما

ورد - الحلال بين، والحرام بين^(٨)...

القراءات :

قال الرازي : قرأ ابن عامر ﴿وأن هذا﴾ بفتح الألف وسكون النون. وقرأ حمزة والكسائي (وإن) بكسر الألف وتشديد النون.

(١) اللسان ٣٤٠/٧.

(٢) المفردات ١٨٠ ، ٢٣٠.

(٣) اللسان ٣١٩/١١.

(٤) المفردات ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(٥) الآية ١٢٥ النحل.

(٦) الآية ٥٥ الأنعام.

(٧) اللسان ٣١٩/١١.

(٨) الحديث في البخاري ومسلم، وأنظر لنظم البخاري (الصحيح مع الفتح ١/١٢٦).

أما قراءة ابن عامر : فأصلها ﴿ وأنه هذا صراطي ﴾ واهاء ضمير الشأن والحديث ، وعلى هذا الشرط تخفف .

قال الأعشى :

في فتية كسيوف الهند قد علموا
أن هالك كل من يحفي ويتعل
أي : قد علموا أنه .

وأما كسر (إن) وتشديد النون . فالتقدير : أتل ما حرم . وأتل ﴿ إن هذا صراطي مستقيما ﴾ بمعنى أقول . - وقال الفراء : تكسر (إن) إذا نويت الاستئناف . -

وأما فتح (أن) فقال الفراء : . . . وتفتحها من وقوع (أتل) عليها - يعني وأتل عليكم ﴿ أن هذا صراطي مستقيما ﴾ - وإن شئت جعلها خفظاً تريده (ذلكم وصاكم به) وبـ ﴿ أن هذا صراطي مستقيما ﴾ .

قال أبو علي : من فتح (أن) فقياس قول سيبويه ، أنه حملها على (فاتبعوه) والتقدير : لأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، قوله : ﴿ وأن هذه أمتك أمة واحدة ﴾^(١) قال سيبويه : لأن هذه أمتك . وقال في قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ﴾^(٢) ولأن المساجد الله .

وأعلم أن القراء أجمعوا على سكون (الياء) من ﴿ صراطي ﴾ غير ابن عامر فإنه فتحها .

وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ﴿ سراطي ﴾ بالسين ، ومحنة - قرأ - بين الصاد والزاي ، - وقرأ - الباقيون بالصاد صافية ، وكلها لغات^(٣) .

قال الزمخشري : قرأ الأعمش ﴿ وهذا صراطي ﴾ وفي مصحف عبد الله ﴿ وهذا صراط ربكم ﴾ وفي مصحف أبي ﴿ وهذا صراط ربك ﴾^(٤) .

(١) الآية ٥٢ المؤمنون .

(٢) الآية ١٨ الجن .

(٣) الرازي ٢/١٤ . وانظر أقوال الفراء (معاني القرآن ١ / ٣٦٤) .

(٤) الزمخشري ٢/٨٠ .

الإِيْضَاح

لما أوضح تبارك وتعالى فيما مضى من الآيات ما وصى به عباده ذكر سبحانه وتعالى في نهاية هذه الوصايا قولًا أجمل فيه ما تقدم تفصيله، فقوله جل ذكره : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ مُسْتَقِيمٌ﴾ يدخل فيه كل ما أمر الله به ونهى عنه، فالشريعة جملة وتفصيلاً هي صراط الله المستقيم، ومن المعلوم أن ما تقدم من الوصايا جملة من الأوامر والنواهي تدخل تحت هذا العموم؛ الذي يتناول كل ما بينه رسول الله ﷺ، من الدعوة إلى الحق، وبيان دين الإسلام، فهو بدون شك المنهج القويم، وصراط الله المستقيم، الذي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الإنس والجن إلى اتباعه، والعمل به جملة وتفصيلاً، ونهاهم عن العدول عنه، فمن عدل عنه وقع في الضلالات، وأحاطت به المهلكات، وما تجدر الإشارة إليه هنا التنبيه على الإضافة في قوله ﴿صِرَاطُ الْكَوَافِرِ﴾ هل الصراط مضافاً إلى الله عز وجل، أو إلى رسول الله ﷺ؟ نقول جواباً عن هذا التساؤل :

يجوز الأمران فإن كانت الإضافة إلى الرب عز وجل فباعتباره الشارع سبحانه وتعالى فهو الأمر الكريم، والناهي الحكيم.

وإن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ فباعتباره سالك المنهج القويم، الداعي إلى النعيم المقيم وهذا ما قرره العلماء وقالوا : قد يضاف إلى الدعوة إليه والصالحين له من النبيين^(١) وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾^(٢). وعلى هذا فيكون المعنى وما أتلوا عليكم من وصايا رب العزة والحلال أن تعلموا أن القرآن الذي أدعوكم إلى العمل به والدعوة إليه وأن ما تضمن من أوامر ونواهي هو الطريق القويم الذي يصل سالكه إلى مرضاه الله وأن ذلك منهجي الذي أسرى عليه، فهو الشرع النقي، والمورد العذب، والمشرب السائع، وما أتلوا عليكم أن تعلموا أن ما أوصاكم الله به في هذه السورة العظيمة ما هو إلا جملة من الأوامر والنواهي التي ضمها كتاب الله العظيم الواجب عليكم العمل بما فيه جملة وتفصيلاً، إن هذا القرآن الذي أمركم به وادعوكم إليه فيه حياتكم، وبه رقىكم، وهو سفينته نجاتكم، فمن أحل حلاله، وحرم حرامه، وعمل بمحكمه، وأمن بمتشابهه فقد سلك صراط الله المستقيم المتهي بسالكه إلى مرضاه الله عز وجل، إنه سبيل ظاهر الاستقامة، لا

(١) الألوسي ٥٠ / ٥

(٢) الآية ٧ من الفاتحة.

يضل سالكه ، ولا يهتدى تاركه ، فاتبعوه وحده ، ولا تتبعوا الطرق التي تخالفه ، فتذهب بكم فتصبحوا فرقاً ضالة تنتهى إلى الهملة والضياع ، فما بعد الحق إلا الضلال ، ومن ترك النور عاش في الظلمات ، لأن ما بعث الله به رسle من نوح أول الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ هو الحق ، وهو لا يتعدد ، فالطريق الموصى إلى الله عز وجل واحد ما بعث به رسle وأنزل به كتبه ، لا يصل - إلى الله - أحد إلا من هذه الطريق ، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب ، فالطريق عليهم مسدودة ، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد ، فإنه متصل بالله ، موصى إلى الله^(١) . وتأكيداً لما سبق بيانه جاءت السنة النبوية تزيد الأمر شرحاً وتحليه بالرسم البياني بعد بيان القول يقول ابن ماجه رحمه الله :

حدثنا أبو سعيد؛ عبد الله بن سعيد^(٢) ، ثنا أبو خالد الأحرم^(٣) قال : سمعت مجالداً^(٤) يذكر عن الشعبي^(٥) ، عن جابر بن عبد الله قال :

«كنا عند النبي ﷺ فخط خطأً ، وخط خطين عن يمينه ، وخطين عن يساره^(٦) ، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : هذا سبيل الله^(٧) ، ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوا بَعْنَاهُ﴾^(٨) . فالسبيل التي حذر الله عز وجل منها ونبه إليها رسول الله ﷺ بهذه الوسيلة الإيضاحية زيادة في تحذير الأمة من الزيف واتباع الهوى ، وتلك السبل تعم اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، وسائر أهل الملل ، - وجميع أصحاب - البدع والضلالات ، من أهل الأهواء ، والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل ، والخوض في الكلام^(٩) . هذه كلها عرضة للزلل ، ومضنة لسوء

(١) التفسير القيم ص ١٤، ١٥.

(٢) الأشج، ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

(٣) سليمان بن حيان، الأزدي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة.

(٤) ابن سعيد بن عمير، ليس بالقوى، مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقد وقع خطأ في السندي في تفسير ابن كثير ١٩٠/٢ ذكر بذلك (مجاهد) والصواب (مجالد).

(٥) عامر بن سراحيل.

(٦) لعل، صورته هكذا.



(٧) أخرجه ابن ماجه ٦/١ وسنده أخرجه الإمام أحمد، وكذلك من طريق أخرى عن ابن مسعود (المسند ٣/٣٩٧، ٤٦٥/١) وبه أخرجه الحاكم (المستدرك ٢/٣١٨) وابن حبان (١/١٦٧).

(٨) الآية ١٥٣ من الأنعام.

(٩) انظر (القرطبي ٧/٢٣٨).

المعتقد^(١). وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين قال الطبرى رحمة الله :

حدثنى محمد بن عبد الأعلى^(٢) قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبيان^(٣)، أن رجلاً قال لابن مسعود : (ما الصراط المستقيم) قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه ، وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جواد ، وعن يساره جواد ، وثم رجال يدعون من مر بهم ، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة)^(٤) ثم قرأ ابن مسعود (وأن هذا صراطي مستقيماً) الآية . ويزيد حرص ابن مسعود رضي الله عنه على دعوة الأمة المحمدية إلى الخير وتحذيرها من الشر ، ويوضح رضي الله عنه أنه لا تتم السلامة لأحد إلا بنور العلم وضياء الكتاب والسنّة وهو الإسلام الذي فسر به الصراط المستقيم في حديث النواس بن سمعان الآتي :

قال الدارمي رحمة الله : أخبرنا أبو المغيرة^(٥) ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير^(٦) ، عن أبي قلابة^(٧) قال : قال عبد الله بن مسعود :

(تعلموا العلم قبل أن يقضى ، وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع^(٨) ، والتعقق^(٩) ، والبدع^(١٠) ، وعليكم بالعتيق^(١١))^(١٢) والرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين كثيرة في هذا الباب وإنما أردنا الدلالة عليها بما ذكرنا . وتبعهم من بعدهم من حملة الخير والهدى التابعون فهذا الدارمي رحمة الله يقول :

(١) انظر (ابن عطية ٦/١٨٥).

(٢) الصناعي ، ثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

(٣) ابن عثمان بن عفان ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .

(٤) الطبرى ٦٥/٨.

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخواري ، ثقة ، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين .

(٦) ثقة ، ثبت ، مدلس ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة .

(٧) عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، كثير الإرسال .

(٨) هما كلمتان متراծتان ومعناهما هنا . التشدد والغلو في الكلام ولمزيد الفائدة انظر (اللسان ٨/٣٥٧ ، ١٠/٢٧١).

(٩) جمع بدعة وهي كل ما خالف أصول الشرعية من الأقوال والأعمال . وانظر (اللسان ٨/٦).

(١٠) القديم ، أي الأمر الأول (النهاية ٣/١٧٩).

(١١) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَالِكٍ^(١)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ^(٢)، عَنْ أَبْنِ عُوْنَ^(٣)،
عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ^(٤) قَالَ :

(كانوا^(٥) يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثْرِ)^(٦). وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْأَثْرَ الْمُذَكُورُ هُوَ
شَرْعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّ الْهُدَىٰ وَالرَّحْمَةِ وَهُوَ صَرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ
مَعْلُومُ الْإِنْسَانِيَّةِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَتَجَدُّرُ بَنَى الإِشَارَةِ - وَنَحْنُ نَخْتَمُ هَذِهِ الْجُولَةَ مِنْ مَعَايِشِ
آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - أَنَّ نَذْكُرَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَظَهَّرُ لِلْمُتَأْمِلِ
مَا يَلِي :

١ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَالنَّهِيِّ عَنِ
سَبِيلِ الْضَّلَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ .

٢ - أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَرَرَ لِفَظَ الْوَصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : « ذَكِّرُوهُمْ وَصَاصُوكُمْ بِهِ » لِمَرِيدِ
الْتَّوْكِيدِ وَالْاِهْتِمَامِ بِهَا ، فِيهَا مِنْ وَصِيَّةٍ عَظِيمَةٍ شَأْنُهَا ، وَقُوَّى بِرَهَانِهَا ، وَجَعَلَهَا نُورًا مِنْ عَمَلٍ
بِهَا ، وَحِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَظِلْ بِظَلَلِهَا .

٣ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّبَيِّنِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَقًّا فَهُوَ وَاحِدٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ
يُقَالُ : إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاحِدًا فَهُوَ حَقٌّ، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا، كَانَ كُلَّ مَا سُواهُ باطِلًا ، وَمَا
سُوِّيَ الْحَقُّ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، فَيُجِبُ الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ كَثِيرٍ باطِلٌ ، وَلَكِنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ باطِلٍ
كَثِيرًا^(٧) .

٤ - الْأَمْرُ بِلِزْرَمِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ اتِّبَاعَ صَرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَسْتَلِزُمُ ذَلِكَ .

٥ - النَّهِيُّ عَنِ الْفَرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ فَقُولُهُ « لَا تَبْتَغُوا السَّبِيلَ » دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ
قُولُهُ تَعَالَى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

(١) هَذَا فِي النَّسْخَتَيْنِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكُ الْجَمَالِيُّ، فَهُوَ شِيْخُ الدَّارَمِيِّ، وَتَلَمِيْذُ النَّضْرِ، ثَقَةُ مَاتَ سَنَةً
إِحدَى وَأَرْبَعِينَ وَمَائَيْنِ.

(٢) ثَقَةٌ، ثَبِيتٌ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمَائَيْنِ.

(٣) عَبدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنَ بْنُ أَرْطَانَ، ثَقَةٌ، ثَبِيتٌ، مَاتَ سَنَةً حَسِينٍ وَمَائَةً.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، ثَقَةٌ، ثَبِيتٌ، عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةً عَشَرَ وَمَائَةً.

(٥) أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (يَرَوْنَ أَنَّهُ) يَعْنِي الْمُسْلِمَ يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مَادَامَ يَلْتَزِمُ بِالْأَثْرِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (السَّنَنُ ١ / ٥٠).

(٧) الرَّازِيُّ ٣ / ١٤. وَانْظُرْ تَعْلِيْقَ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ (عَمَدةُ التَّفْسِيرِ ٥ / ٢٢).

إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ^(١). وهذا نهي عن التفرق فإنما هلك من هلك بسبب الفرقة وكثرة الجدل، والخصومات في دين الله عز وجل ^(٢).

ولاريب أن من يتبع أحوال المسلمين اليوم وما هم فيه من الفرقة والخلاف يعتريه قلق شديد على مصير مئات الملايين من أبناء الأمة الإسلامية إذا لم يعتصموا بحبل الله المتين الكتاب والسنة. والأخطار محدقة بهم، ودعاة الهم والضلال يزدادون يوماً بعد يوم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يصور الأمور لأمته أبدع تصوير ويجلبها بضرب الأمثال، ويدلل عليها بإيقامة المثال قال : عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي، ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء ^(٣) ، ثنا ليث يعني ابن سعد ^(٤) ، عن معاوية بن صالح ^(٥) ، أن عبد الرحمن بن جبير ^(٦) حدثه ، عن أبيه ^(٧) ، عن النواس بن سمعان ^(٨) الأنباري ، عن رسول الله ﷺ قال :

« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرتخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا (تفرقوا) ^(٩) وداع يدعوك من جوف الصراط ، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحلك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ، والصراط الإسلام ، والسوران حدود الله تعالى ، والأبواب المفتوحة محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم » ^(١٠) . فلو تأمل المسلمون كتاب ربهم ودرسوها سنة نبيهم ﷺ لما كثر دعاة الضلال ، ولما قويت دعوات الطوائف أعداء الأمة الحمدية الذين لا يفتون يفتون في عضد الوحدة الإسلامية ، ولما تفتحت أبواب البدع ، والخرافات ، وتنوعت أشكال الشعارات المزيفة ، التي أصبح لها الأثر البالغ في غواية الشباب ، وشحن الأفكار باتباع الأهواء ، والانزلاق في الشهوات بجميع أصنافها دون أدنى

(١) الآية ١٣ من الشورى.

(٢) انظر كلام ابن كثير ٢ / ١٩٠.

(٣) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين.

(٤) المصري، أبو الحارث، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

(٥) قاضي الأندلس، صدوق له أوهام روى له مسلم، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

(٦) ابن نمير، ثقة، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(٧) جبير بن نمير، ثقة، جليل، ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.

(٨) صحابي قبل وفده على النبي ﷺ . انظر (أسد الغابة ٤٥ / ٥).

(٩) في المستند (تفرجو) وصوابه ما أثبتناه.

(١٠) المستند ٤ / ١٨٢.

نظرة لما يحل وما يحرم ، فلسان حال الكثرين اليوم يقول : إن الغاية تبرر الوسيلة ، وإذا كنا نتحدث عنها حل بال المسلمين اليوم وقلوبنا تنزف أسى وحسرة ، لا نملك إلا أن نصرخ بالصوت العالى الجهور ، ونقول : أيها المسلمون عودوا إلى كتاب ربكم لتعود عزتكم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١) ، عودوا إلى سنة نبيكم تعود لكم استقامتكم وتحقيق سلامتكم قال أبو داود رحمه الله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوليد بن مسلم^(٢) ، حدثنا ثور بن يزيد قال : حدثني خالد بن معدان قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي^(٣) ، وحجر بن حجر^(٤) قالا : أتينا العرباض بن سارية وهو من نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُ لِتَحْمِلُهُمْ قَلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُ عَلَيْهِ﴾^(٥) فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض : صل بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ؛ كان هذه موعظة موعع ، فماذا تعهد إلينا؟ قال :

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشيأً^(٦) ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء^(٧) المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد^(٨) ، وإياكم ومحديث^(٩) الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله^(١٠) . فكما أرشدنا المصطفى ﷺ إلى التمسك بسننته أمرنا الله عز وجل بأنخذ كل ما أمر به ﷺ ، وترك كل ما نهى عنه قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾^(١١) وحضر جل شأنه من مخالفته نبيه ﷺ فقال : ﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١٢)

(١) إقرأ الآية ٨ من (سورة المنافقون).

(٢) ثقة ، كثير التدليس ، ولا يضر هنا لأنه صرح بالتحديث.

(٣) مقبول مات سنة عشر ومائة.

(٤) مقبول أيضاً.

(٥) الآية ٩٢ التوبة.

(٦) أي وإن ول علىكم عبد حشبي . ففيه الأمر بطاعة ول الأمر ما أقام الدين وحكم بالشرعية.

(٧) هم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم أجمعين وعن كافة أصحاب رسوله الكريم.

(٨) النواجد أقصى الأضراس ، أو هي الأنبياء ، أو التي تلي الأنبياء ، أو هي الأضراس كلها . (ترتيب القاموس ٤/٣٢٧).

(٩) جمع محدثة - بالفتح - وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع . (النهاية ١/٣٥١).

(١٠) سنن أبي داود ١٣/٥ وأخرجه الترمذى من طريق أخرى عن خالد وقال : هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٤٤/٥).

(١١) الآية ٧ الحشر.

أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم ^(١) فالهرب من مخالفة رسول الله ﷺ، والنجاة النجاة، بالتمسّك بهديه والسير على طريقه وصحابته ففي ذلك التجارة الرابحة، ويلاحظ الناّب أن محور دعوته ﷺ بعد توحيد الله تحذير الأمة من الأهواء والبدع وإرشادهم إلى الأخذ بالأمر المستقيم فكان يوصي بلزم السنة إلى أن فارق الدنيا ففي رواية ابن ماجه لحديث العرباض أنه ﷺ قال : « تركتكم على البيضاء ^(٢) ، ليتها كنهاها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بها عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . . » - وقال في آخره - : « فإنما المؤمن كالجمل الأنف ^(٣) ، حيثما قيد انقاد » ^(٤) ، هذا ما أوصى به نبي الهدى أمته وتواصى بالتمسّك به أصحابه من بعده ، قال الدارمي رحمه الله : أخبرنا الحكم بن المبارك ^(٥) ، أنا عمر بن يحيى ^(٦) قال سمعت أبي ^(٧) ، يحدث عن أبيه ^(٨) قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه ^(٩) جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ^(١٠) ، ولم أر والحمد لله إلا

(١) الآية ٦٣ النور.

(٢) شبه منهجه ﷺ بالجادحة الواضحة ؛ الطريق الأبلج الذي لا يصل سالكه.

(٣) شبه ا Quincy المؤمن للحق عند سماعه بالجمل الذي ينزع أنفه فيقاد لصاحبه ، فالجمل الأنف هو الذي يشتكي أنفه من الوجع (الصحاح ٥٤ / ١).

(٤) ابن ماجة ١٦ / ١ وتقديم أنه عند أبي داود والترمذى.

(٥) الحاشتى ، صدوق ربياً وهم مات سنة عشر ومائين.

(٦) هكذا عند الدارمي . والصواب عمرو بن يحيى بن سلمة بن الحارث ، الكوفي - ذكره الحافظ في (اللسان

(٧) وقال : قال ابن معين : حديثه ليس بشيء ، قد رأيته . ولم أقف عليه في تاريخ ابن معين ، وسبق الحافظ إلى نقل هذه العبارة الحافظ الذهبي (الميزان ٣ / ٢٩٣).

(٨) يحيى بن عمرو بن سلمة ، لم يذكره أبو حاتم بجرح ولا تعديل (الجرح والتعديل ٩ / ١٧٦).

(٩) عمرو بن سلمة بن الحارث ، الحمداني ، لم يذكره البخاري بجرح ولا تعديل (التاريخ ٦ / ٣٣٧). ومثله ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٩ / ٢٣٥). وذكره ابن جبان في (الثقافات ٥ / ١٧٢) وذكره الحافظ وقال : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : أخطئ في عمرو ابن سلمة حيث جمع بينها ، ذاك حرمي ، وهذا همداني . ثم قال : وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة . . . الخ (التهذيب ٨ / ٤٢) ولـ على هذا ملاحظتان : الأولى : ما خطئ فيه البخاري ليس وارداً فقد أفرد كل منها بترجمة (التاريخ ٦ / ٣١٣). والثانية : أن المذكور في طبقات ابن سعد غير هذا (الطبقات ٦ / ١٧١) ومن هنا والله أعلم وقع الخطأ في التقرير حيث قال : ثقة (التقرير ٢٦٠).

(١٠) إن صحت هذه الرواية فالقيام هنا ليس من باب التعظيم الذي ثبت النبي عنه . إنما هو من باب الاستعداد للمشي إلى الصلاة .

= (١٠) هذه المقولـة تدل على عدم ثبوت الرواية والله أعلم ، لأنـه ليس من المعقول أن يذهب أبو موسى إلى المسجد للصلـة =

خيراً، قال : فما هو؟ قال : إن عشت فستراه، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً^(١) جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هللووا مائة، فيهلوون مائة، ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال : فمَاذا قلت لهم؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك^(٢)، قال : أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الخلق، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن، حصى^(٣) نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وبحكم يأممه محمد، ما أسرع هلكتكم^(٤)؛ هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل^(٥)، وأوانيه لم تكسر^(٦)، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة^(٧) محمد؟! أو مفتتحوا باب ضلاله؟. قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه^(٨)، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم^(٩)، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة : رأينا عاملاً أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهر والنهر مع الخوارج^(١٠). فهذه المقوله عن ابن مسعود إن لم يصح سندها فمعنىها صحيح ولها من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وكلام التابعين الشواهد التي لا تحصر، وما رفعه ابن مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أمر ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره انظر (ال الصحيح مع الفتح ١٣ / ٤١٥) وكذلك (الصحيح مسلم ٢ / ٧٤٠ . . .) وإنما المقدمة هي التي في النفس

= ثم يخرج منه وهو يعرف فضل المبادرة إلى المسجد والسبق إلى الصلاة. ثم ليس من المعقول أن يرى منكراً ثم يقول ما رأيت إلا خيراً، ثم لا ينكر ذلك ويدعو ليأخذ رأي ابن مسعود أينكر أم لا؟. وقد كان أصحاب رسول الله أكثر الناس التزاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذ رأي عنّي في المسألة. وانظر ما في تعليق (٥، ٦) وتعليق (٢) الآتي.

(١) بكسر الحاء، وفتح اللام، جمع الحلقة، مثل قصة، وقصص، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب (النهاية ٤٢٦ / ١).

(٢) على فرض صحة هذه الرواية فتوقف أبي موسى عن المبادرة في الإنكار إنما كان تعقلًا لاسيما وأن العمل مشروع لكن بغير هذه الصورة.

(٣) جمع حصة، وهي الأحجار الصغيرة. انظر (النهاية ١ / ٣٩٨).

(٤) باقتراف البدع، واتباع الأهواء، يؤيد هذا حديث «تركتكم على البيضاء ليتها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك».

(٥، ٦) كنایة عن قرب موته ﷺ، وأنه لم يطل عليهم العهد، بل هم حدثوا عهد بهدى.

(٧) هذه جملة توبیخ وإنکار، لأن من يزعم أنه جاء بأهدى من ذلك فهو کافر، فأراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يو逼هم على ذلك ويخفر ما فعلوا.

(٨) إذا كان داعية هوه أو اجتهاده المحظوظ، لكن من أراد الخير مستنيراً بالكتاب والسنّة فإنه لا يعدم ذلك.

(٩) يزيد به حديث.

(١٠) الدارمي ٦١ / ١.

منها شيء، من حيث النسبة لأمور في السنن والمتون. وقد نقل القرطبي رحمه الله كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة)^(١). وهذه أقوال^(٢) جماعة من تلا أصحاب رسول الله.

قال مجاهد رحمه الله : لا أدرى أي النعمتين علي أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

وقال الشعبي رحمه الله : إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهونون في النار^(٣).

وقال الفضيل بن عياض : من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري رحمه الله : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها^(٤).

وقال الأوزاعي رحمه الله : قال إبليس لأوليائه : من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا : من كل شيء، قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا : هيئات؛ ذلك شيء قرن بالتوحيد، قال : لأبن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال : فبئث فيهم الأهواء^(٥).

وقال أبو العالية رحمه الله : عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا^(٦). قال عاصم الأحول : فحدثت به الحسن فقال : قد نصلحك والله وصدقك.

سؤال رجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن شيء من أهل الأهواء والبدع فقال :

(١) انظر القرطبي ١٤١/٧.

(٢) لعله أخذ هذا من قوله تعالى : «أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشَاةً فَمَنْ يَهْدِي مِنْ بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» الآية ٢٣ الجاثية. فإن مقتضى حال من هذه صفاته أن يكون من أهل النار.

(٣) صدق والله فإن المعصية إذا تعمدها أو وقع فيها عن جهل بأمرها فإن كانت الصفة الأولى ندم وتاب، وإن كانت الثانية وأنتفض له الحكم فيها تاب بعد علمه بالحكم وصاحب التندم على ذلك، أما أصحاب البدع فهم يتغربون إلى الله عز وجل بتلك البدع زينها لهم الشيطان واستحسنتها أهواهم ودفعتهم إليها رغباتهم فهي ظليات بعضها فوق بعض، وإن قدرت السلامة لأحد منهم بالतوبة فقليل ما هم بل المشاهد من المبتدعين أنهم زادوا فرقة في الفرق التي أخبر بها رسول الله ﷺ، يغضبون أهل السنة، ويذمون الدعاة إلى الهدى، وصنفهم كما ذكر بعض العلماء لم يكن في الأمم السابقة.

(٤) الأهواء المحرمة كثيرة منها ما يتعلق بالأمور الشخصية، ومنها ما يتعلق بالتواحي الاقتصادية، ومنها ما يكون تعلقه بأمور المجتمع، وهذه كلها قد تكون لها دوافع قوية، وشبهات توقع فيها فلا تقع منها التوبة إلا نادراً لكن الأهواء المحرمة والتي نکد نجمز بعدم التوبة منها ما كان باعثه حب التقرب إلى الله عز وجل فهو أمر جد خطير إذا لم يكن له أصل من كتاب ولا سنة، وكم من مرید للخير لا يناله.

(٥) يريد ما كان عليه عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما حصلت الفرقه بعدهم.

عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب^(١)، وأله عما سوى ذلك. قال الدارمي رحمه الله :

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن^(٢) قال : حدثنا أسد بن موسى^(٣) قال : حدثنا حماد ابن دليل^(٤) قال : سمعت سفيان الثوري^(٥) يحذثنا عن النضر. - ورواه أبو داود أيضاً بالسندي العالى قال : حدثنا محمد بن كثير^(٦) قال : حدثنا سفيان قال : (كتب رجل إلى عمر ابن عبد العزيز يسألة عن القدر، فكتب^(٧) : أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد^(٨) في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون، بعدما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك - بإذن الله - عصمة، ثم اعلم أنه لم يتبعد الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها^(٩)، أو عبرة فيها، فإن السنة إنها من قد علم^(١٠) ما في خلافها من الخطأ، والزلل والجحق والتعمق، فارض لنفسك ما راضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا^(١١)، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه^(١٢) لقد سبقتموه إلينا، ولئن قلت : - إنها حدث بعدهم - (ف) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغم بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصرين^(١٣)، وما فوقهم من مجسرين^(١٤)، وقد قصر قوم دونهم فجعوا، وطمح^(١٥) عنهم أقوام فعلوا، وإنهم بين

(١) يريد به من كانوا على الفطرة قبل قلوبهم الحق وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ».

(٢) صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين.

(٣) صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنى عشرة ومائتين.

(٤) صدوق، نعموا عليه الرأي.

(٥) الإمام، الحجة.

(٦) العبدى، ثقة، مات سنة ثلاثة وثلاثين وعشرين ومائتين.

(٧) عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو الخليفة العادل حتى قيل : إنه خامس الخلفاء الراشدين.

(٨) المراد أن يكون المرء بين ذلك قواماً، فلا يقصر في حق الله عز وجل ولا يغلو فيكون عاجباً للإفراط والتغريب.

(٩) أي على أنها محدثة وليس من الهدى المحمدى.

(١٠) لم يقل محمد بن كثير في روايته : (من قد علم).

(١١) أي امتنعوا عنها يخالف السنة النبوية على أصحابها أفضل الصلاة والسلام.

(١٢) من البدع والأهواء.

(١٣) بفتح الياء، وسكون القاف، وكسر الصاد، أي لا يرضى المسلم بأقل مما وصلوا إليه من الفضل تقول : رضي بمقصري ما كان يحاول؛ دون ما طلب. (انظر اللسان ٩٨/٥). وفي نظري أن الدعايس أخطأوا في تعليقه على هذه اللفظة.

(١٤) الذي في السنن «مجسراً» وفي نظري أنه خطأ صوابه ما أثبتت أعلاه، من الجسارة أي لا يتطاول عليهم ويطلب المزيد على ما جاؤا به فإنهم أكرم الناس بعد رسول الله وأكمل الناس بعده ﷺ. (انظر اللسان ٤/١٣٦).

(١٥) أي أبعدوا في طلب المزيد على ما جاء عن الصحابة فوقعوا في الغلو (انظر الصحاح ٤٨/٢).

ذلك^(١) لعلى هدى مستقيم . . . الخ^(٢). ونقل القرطبي رحمه الله عن سهل بن عبد الله التستري^(٣) قوله : (عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإنني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذمته، ونفروا عنه، وتبرأوا منه، وأذلوه، وأهانوه . . . لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة، فيتبعدها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة)^(٤) وهذا غيض من فيض، فتحذر إخواننا المسلمين من خطر الابداع ومرافقة المبدعين وإذا ثبت لنا ان رجلاً ما يدعوا إلى بدعة أو يحبذها. فعلينا بمحابيتها ، والتحذير من مجالسته، فإنه جليس سوء ونافخ كير إما أن يحرق عقيدتك وإما أن تجد منه قولًا باطلًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، إن المروجين للبدع اليوم كثراً وهم أئمة في مظاهرهم، وهيئاتهم، ولكتهم مضلون^(٥) في بواطنهم وأفكارهم ، فانصبو لهم موازين الكتاب والسنة ، وانفوا خبث أقوالهم بصوارم الأدلة ، تكونوا من الفرقة الناجية التي عضت على الكتاب والسنة بالنواجد ، وإياكم والميل لصاحب بدعة أو مجالسته فإن ذلك يعرضكم للعقوبية فالله عز وجل يقول : «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإنما ينسينك الشيطان فلا تقعده بعد الذكرى مع القوم الظالدين»^(٦) وقد بينت آية النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به قال تعالى : «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدهوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جيئاً»^(٧) فالله عز وجل أحق من جالس هذه الطوائف بهم في الحكم ، والعبرة أيها القارئ الكريم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ما فهمه جلة من علماء المسلمين وأئمتهم منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وعبد الله بن المبارك حين حكموا بموجب هذه الآية وما في معناها في مجالسي أهل البدع ، وأدبواهم على المعاشرة والمخالطة ، وقالوا فيما شأنه مجالسة أهل البدع : ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا أحق بهم ، وقد نفذ هذا عملياً الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وحكم بالحد على

(١) بين المقص والمجسر (بين الإفراط والتغريب).

(٢) أخرجه أبو داود ١٨/٥ واستفاده القرطبي ١٣٩/٧.

(٣) انظر شيئاً من أقواله رحمه الله في الحلية ١٨٩/١٠.

(٤) ذكره القرطبي ١٨٩/١٠.

(٥) انظر حديثاً في هذا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٤/٥٠٤).

(٦) الآية ٦٨ الأعمام.

(٧) الآية ١٤٠ النساء.

مجالسي شربة الخمر وتلا ﴿إِنْكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ قيل له : فإنه (أي المجالس) يقول : إني أجالستهم لأبائهم، وأرد عليهم. قال : ينهى عن مجالستهم فإن لم ينته الحق بهم^(١). ولا ريب أن من طرق هذا الموضوع ورام البيان وقصد الاستيعاب فإنه يجد ما ذكرناه هنا قطرة من بحر وإنما قصدنا لفت النظر وربما كفت الإشارة عن صريح العبارة.

قوله : ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ .

تقدمن في الوصية التاسعة هذا القول الكريم ولم يكن تكراره هنا عبثاً فقد جل كلام الله عن العيب والنقض فله الكمال المطلق ، لكنه لمزيد من التوكيد أعاد اللفظ تنويها بقدر تلك الوصايا ، وتنبيها على عظيم شأنها عند الله عز وجل ، وحثاً لعباده على تدبرها والتمسك بها ، فياتها من وصية حوت الحير كله فكانت واضحة الأسلوب ، جليلة المقصود ، أنارت الطريق للسالكين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما تيسر بحشه في هذه الآيات وسائل الله الهدى والتقوى ، والنية الخالصة فهو حسيناً ونعم الوكيل .

خاتمة البحث

أقول : إن الإسلام جاء منقذاً للبشرية ، فأذاب الفوارق ، وركز على الحقوق والواجبات ، وبناء المجتمع النقي المترابط ، وجعل لذلك البناء نظاماً دقيقاً ، ومنهجاً أوضح من الشمس ، وأمده بمصدرين الكتاب والسنة ، وجعلهما معينين لا ينضبان على مر الدهر وتعاقب الأزمان ، فلما تلقاهما الدارسون على يدي نبي الهدى والرحمة برغبة صادقة ، وحب مكين نالوا من فهمهما الحظ الوافر ، وطبقوا ما فهموا في أعمال مخلصة ، كان عصرهم تاريخاً مجيداً للمجتمع الإسلامي الصحيح ، الذي بنيت أسس حضارته الرفيعة على أنبيل القيم ، وأثبتت المبادئ ، فقام على ذلك نظام الحكم المثالي ، وتجلى الحياة الإنسانية في أبهى صورها ، وقامت الدولة الإسلامية على أمثل الأساليب ، وكان المجتمع الإسلامي يصدر الحضارة الراقية والمثل السامية إلى أمم الجهل والتخلف ، وكان الهدف من ذلك التصدير إسعاد البشرية جماعة وفرادى في الدنيا والآخرة ، وأصبحت الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها تنادي بما فيه فلاح الإنسانية قاطبة في الحال والمال .

(١) انظر ما نقله القرطبي ١٣٧/٧ - ١٤٢ .

اللهم إنا نسألك حسن العمل، وحسن الخاتمة والفوز بالجنة، والنجاة من النار،
ونسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .
حرر في مدينة رسول الله ﷺ وتم ذلك ليلة الثلاثاء السابع عشر من ربيع الآخر سنة
ثمان وأربعين ألف . ١٤٠٨ / ٤ / ١٧ هـ .

الفهارس^(١)

- ١ - فهرست الموضوعات.
- ٢ - فهرست الآيات.
- ٣ - فهرست الأحاديث.
- ٤ - فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم من العلماء.
- ٥ - فهرست الأعلام المترجم لهم.
- ٦ - فهرست الأبيات الشعرية.
- ٧ - فهرست المصادر والمراجع.

(١) تشمل الوصايا كلها الواردة في العدد السابق من المجلة والعدد الحالي.

فهرست الموضوعات

العنوان

الصفحة

٣	المقدمة
٦	منهج البحث
٦	بعض ما جاء في فضل هذه الآيات
٨	سؤال رسول الله ﷺ أصحابه المبادعة عليها
٩	صلة الآيات بالكتب السماوية
١٠	الآيات من محكم القرآن
١١	المناسبة الآيات لما قبلها
١١	سؤال وجوابه
١٣	الوصية الأولى
١٣	البحث اللغوي
١٤	الإيضاح
١٤	من أسباب تحريم الشرك ثلاثة أمور
١٧	بعض مظان الشرك
٢٣	الشرك في الربوبية
٢٥	الشرك في توحيد الأسماء والصفات
٢٦	الشرك في توحيد الألوهية
٢٨	الأحكام
٢٩	الوصية الثانية
٢٩	المناسبة
٢٩	البحث اللغوي
٣٠	الإيضاح
٣٥	الأحكام
٣٥	الوصية الثالثة
٣٥	المناسبة
٣٦	البحث اللغوي
٣٦	الإيضاح
٣٦	من أسباب قتل الأولاد عند الجاهليين
٣٨	الأحكام
٣٨	الوصية الرابعة

الصفحة	العنوان
٣٩	المناسبة
٣٩	البحث اللغوي
٣٩	أقوال العلماء في معنى الفواحش
٤٠	الإيضاح
٤٢	الأحكام
٤٣	الوصية الخامسة
٤٣	المناسبة
٤٣	البحث اللغوي
٤٤	الإيضاح
٤٧	من أسباب جواز قتل النفس
٤٨	أقسام القتل
٤٨	العمد
٤٩	شبه العمد
٤٩	الخطأ
٥٢	الأحكام
٥٣	الوصية السادسة
٥٣	المناسبة
٥٣	البحث اللغوي
٥٤	أقوال العلماء في بلوغ الأشد
٥٥	الإيضاح
٥٨	الأحكام
٥٨	الوصية السابعة
٥٨	ال المناسبة
٥٩	البحث اللغوي
٦١	الإيضاح
٦٤	الأحكام
٦٤	الوصية الثامنة
٦٤	ال المناسبة
٦٥	البحث اللغوي
٦٥	الإيضاح
٦٧	الأحكام
٦٧	الوصية التاسعة
٦٧	ال المناسبة

العنوان

الصفحة	68	البحث اللغوي
	69	الإيضاح
	71	الأحكام
	72	الوصية العاشرة
	72	المناسبة
	72	البحث اللغوي
	73، 68	القراءات
	75	الإيضاح
	78	بعض أمور تظهر للمتأمل
	86	خاتمة البحث

فهرست الآيات

الآية

الصفحة	18	اتخذوا أخبارهم ورهبانيهم أرباباً من دون الله . . . الآية
	16	أجعل الآلة إلهاً واحداً
	24	إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
	44	إن الإنسان خلق هلوعاً
	53	إن الذين يأكلون أموال اليتامي
	40	إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون
	14	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء
	61	إن الله يحب المحسنين
	47	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
	15	إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
	76	وأن هذا صراطي مستقى فاتبعوه
	29	أن أشكر لي ولوالديك
	70	أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم
	45	أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً
	18	إياك نعبد وإياك نستعين
	18	بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه
	19	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله

الآية

الصفحة

٤٣	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً
٣٠	هذا تأويل رؤياني من قبل قد جعلها ربي حقاً
٢١	هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
٥٣	وأتوا اليتامي أموالهم
٥٥	وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح
٣٠	وإذ أحذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله
٨٥	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم
٣٦	وإذا المؤودة سئلت
١٦	وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه
٢٣	وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أخذ أصناماً
٦٤	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى
٢٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
٦١	وأقيموا الوزن بالقسط
٢٦	وأقيموا وجهكم عند كل مسجد
٦١	وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً
٣١	وإن جاهدتم على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها
٦٥	وأنذر عشيرتك الأقربين
٦٩	وإنه لذكر لك ولقومك
٧٤	وأن هذه أمتك أمة واحدة
٥٣	وأوفوا الكيل والميزان بالقسط
٦٢	وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم
٢٩	وبالوالدين إحساناً
٦٧	وبعهد الله أوفوا
٢٣	وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم
٢٥	وزينا السماء الدنيا بمصابيح
٢٥	وعلامات وبالنجم هم يهتدون
٨٥	وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها
٣٠	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
٤٧	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٥٧	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
٣٧	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
٣٥	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق
٤٣	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

الآية

الصفحة

ولا تقربوا هذه الشجرة
 ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن
 ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
 ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
 والجار ذي القربي
 والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
 والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
 والموفون بعهد الله إذا عاهدوا
 ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله
 ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين
 ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه
 ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنبي
 والله الأسماء الحسنى فادعوه بها
 ولكم في القصاص حياة
 والنجم والشجر يسجدان
 وما آتاكم الرسول فخذوه
 وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
 وما رب العالمين
 وما أمروا إلا ليعبدوا الله خلصين له الدين
 ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
 وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
 وملائكته وجبريل وميكائيل
 ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
 وما يذكر إلا من ين Hib
 ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
 وما ينطق عن الهوى إنه هو إلا وحي يوحى
 هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها
 ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن
 ووصينا الإنسان بوالديه حسنة
 ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً
 ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

الآية

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوماً يحيط
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك
يسألونك عن اليتامي
يرسل عليكم شواذ من نار ونحاس فلا تنتصران

الصفحة

٦٦
٣٧
٥٣
٢٥

فهرست الأحاديث

الصفحة

ال الحديث	الصفحة
أتدرى ما حق الله على العباد اتق الله حيثما كنت احفظ الله يحفظك أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي أربع من كن فيه كان منافقاً عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً اقتلت امرأتان من هذيل ألا أخبركم بأكبر الكبائر ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ألا إن في الجسد مضعة ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله المكيال مكيال أهل المدينة الوزن وزن أهل مكة	١٥ ٤٢ ٤١ ٥١ ٧٠ ١٦ ٤٩ ٣٠ ١٥ ٤٨ ١٥ ٤٦ ٦٠ ٥٩ ١٦ ١٦ ٨٢ ٣٣ ٨٠ ٣٧ ٣٣ ٨١ ٤٢ ٤٥ ٤٠ ٣٥

- ٧٩ ضرب الله مثلًا صراطاً مستقيماً
 عقل شبه العمد مغلظ
 فإنما المؤمن كالجمل الأنف
 فعليكم بستي وسنة الخلفاء
 ٢٠ قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات
 كانوا يحلون أشياء فيستحلونها
 ٧٦ كنا عند النبي ﷺ فخط خطأ
 ٤١ لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٤٧ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
 ٢٠ لعن الله من ذبح لغير الله
 ٣٣ ألك أبوان؟
 ٤٢ ما من أحد أغير من الله
 ٨ من يباعني على هؤلاء الآيات
 ٣٤ من أحق بحسن صحابتي
 ٢٠ من خلف بغير الله فقد أشرك
 ٥١ من قتل دون ماله فهو شهيد
 ٤٦ من قتل نفساً معاهداً لم يربح رائحة الجنة
 ٢٧ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
 ٢٧ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
 ٢٧ من مات وهو يدعوه الله نداء دخل النار
 ٣٤ هل بقي من بر أبي شيء؟
 ٢٨ يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتنـي

فهرست الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم

- ٨٢ أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيناثتهم
 ٧ إلا أقرأ عليكم صحيفة
 ٦٠ إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
 ١٠ إن في الأنعم آيات محكمات
 ٨٣ إنما سمووا أصحاب الأهواء لأنهم

الأثر أو القول

٩	إن هذه لأول شيء في التوراة
٨٤	أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره
٧٧	تعلموا العلم قبل أن يقتص
٢٥	خلق الله هذه النجوم لثلاث
٨٤	عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب
٨٣	عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه
٨٥	عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة
٢٢	عنى بها ذرية آدم من أشرك منهم
٨٣	قال إبليس لأوليائه
٧	قد جالست أصحاب محمد فحدثنا
٤١	كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر
٧٨	كانوا يرون أنه على الطريق
٨٣	لا أدري أي النعمتين عليَّ
٣٢	لا تفعلي يا أمه فإني لا أدع ديني هذا لشيء
٨٣	البدعة أحب إلى إبليس من المعصية
٧٧	ما الصراط المستقيم؟
٨٣	من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله
٦	من سره أن ينظر إلى الصحيفة
٢٢	هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا
١٠	هؤلاء الآيات التي أوصى بها
٤٥	ولا فشا الزنا في قوم فقط
٥٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

فهرست الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
٥٥	أخوه خمسين مجتمع أشدي
٧٣	أكر على الحررورين مهري
٦٨	أما ابن طوف فقد أوف بذمته
٥٥	تطيف به شد النهار ضعينة
٧٣	دعنته الفيافي بعدما كان حقبة

البيت

عهدي به شد النهار كأنما
في فتية كسيوف الهند قد علموا
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده

الصفحة

٥٥
٧٤
١٥

فهرست الأعلام المترجم لهم

٧٧
٧
٣٣
٢٣
٢٣
٢٤
٢٧
١٠
٧٩
٨١
١٠
٧
٨٤
١٠
١٠
٣٣
٢٢
٥٠
٧٩
٩
٧
٤١
٥١
٢١
٨٤
٤٨
٣٥

أبان بن عثمان
إبراهيم بن يزيد النخعي
إبراهيم بن حجاج البصري
ابن سبعين
ابن عربي
ابن الفارض
أحمد بن حنبل
أحمد بن المفضل الحضرمي
الحسن بن سوار أبو العلا
الحكم بن المبارك الخاشتي
أسباط بن نصر الهمданى
إسحاق بن سليمان الرازى
أسد بن موسى
إسرائيل بن يونس السبئي
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
أسماء بنت أبي بكر
بشر بن معاذ أبو سهل
ثور بن يزيد الحمصي
جعير بن نفير
جرير بن حازم أبو النضر
جرير بن عبد الحميد
حبيب بن أبي ثابت
حجر بن حجر
الحسن بن أبي الحسن البصري
حماد بن دليل
حماد بن زيد البصري
خالد بن الحارث المجيئى

٥٠	خالد بن معدان الحمصي
٤٨	خالد بن مهران الخذاء
٤٥	خالد بن يزيد أبو مالك
٦	داود بن يزيد الأودي
١٧	الربيع بن خيثم الثوري
٨٤	الربيع بن سليمان المؤذن
٣٢	زهير بن حرب أبو خيثمة
٢٢	سعيد بن أبي عروبة
٧	سعيد بن سنان الشيباني أبو سفيان
٨	سفيان بن حسين الواسطي
٤١	سفيان الثوري
٧	سفيان بن وكتيع
٤٥	سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب
٧	سليمان بن مهران الأعمش
٤٩	سليمان بن موسى الأموي
٢١	سهل بن يوسف الأنطاطي
٣٥	شعبة بن الحجاج
٤٩	شعيب بن محمد
٢٧	شهر بن حوشب
٨	عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخوارناني
٢٧	عامر الأحول
٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٣	عامر بن عبد الله بن الزبير
٨	عبادة بن الصامت
٧٩	عبد الرحمن بن جبير بن نفير
٥٠	عبد الرحمن بن عمرو السلمي
٧٧	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٧٧	عبد القدس بن الحجاج أبو المغيرة الخوارناني
٢٧	عبد الله بن الإمام أحمد
١٠	عبد الله بن خليفة الهمданى
٧٧	عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي
٤١	عبد الله بن صالح كاتب الليث
٣٥	عبد الله بن عمرو بن العاص

٧٨	عبد الله بن عون أرطaban
٣٣	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٣	عبد الله بن المبارك المروزي
٦	عبد الله بن مسعود
٥١	العرباض بن سارية
٩	عبد الله بن عدي بن الخيار
٤٥	عطاء بن أبي رباح
٣٥	عطاء العامري
٢٧	عفان بن مسلم الباهلي
٤٨	عقبة بن أوس البصري
٦	علقمة بن قيس التخعي
٤١	علي بن أبي طلحة
٢١	عمر بن إبراهيم البصري
٣٥	عمر بن علي بن مقدم
٨١	عمرو بن سلمة بن الحارث
٤٩	عمرو بن شعيب
١٠	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٢٧	عمرو بن معدى كرب الزبيدي
٧	عمرو بن مره الجملي
٨١	عمرو بن يحيى الكوفي
٤١	الفضل بن دكين أبو نعيم
٦	الفضل بن الصباح البغدادي
٢٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٨	القاسم بن ربيعة البصري
٩	كعب الأحبار مالك الحميري
٧٩	ليث بن سعد
١٠	مالك بن إسماعيل النهري
٤١	المثنى بن إبراهيم الآملي
٩	مرثد بن عبد الله المصري
١٠	محمد بن الحسن الكوفي
٩	محمد بن المثنى الزمن
٩	محمد بن بشار بن دار
٤٩	محمد بن بكار بلال العاملي

٢٢	محمد بن ثور الصناعي
٤٩	محمد بن راشد المكحولي
٧٨	محمد بن سيرين
٢٢	محمد بن عبد الأعلى الصناعي
٨	محمد بن عبد الله الصفار أبو عبد الله
٦	محمد بن فضيل بن غزوان
٨٤	محمد بن كثير العبدى
٨	محمد بن مسلم الزهرى (ابن شهاب)
٨	محمد بن مسلمة الواسطي
٤٩	محمد بن يحيى بن فارس
٤٥	محمود بن خالد الدمشقى
٧٨	خالد بن خالد بن مالك
٣٣	مصعب بن ثابت
٧٩	معاوية بن صالح
٤١	معاوية بن الحضرمي قاضي الأندلس
٤٢	معمر بن راشد الصناعي
٤١	ميمون بن أبي شبيب الرباعي
٧٨	النصر بن شمبل
٢٤	النعمان بن سليمان بن علي التلميساني
٧٩	النواس بن سمعان
٢٧	همام بن يحيى العوذى
٨٠	الوليد بن مسلم
٩	وهيب بن جرير بن حازم
٧٧	يحيى بن أبي كثیر
٩	يحيى بن أیوب أبو العباس
٨١	يحيى بن عمرو بن سلامة
٩	يزيد بن أبي حبيب المصرى
٢٢	يزيد بن زريع البصري
٤٥	يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٨	يزيد بن هارون الواسطي
٣٥	يعلى بن عطاء العامرى

المصادر والمراجع

- * المصطفى الشريفي.
- * إتحاف ذوي الرسوخ / حماد بن محمد الأنباري / ط. الأولى ١٤٠٦هـ / مكتبة المعلا بالكويت.
- * أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ / تحقيق البحاوي / دار المعرفة.
- * إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٦٥١هـ / دار إحياء التراث.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة / أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير / طهران.
- * أسباب نزول القرآن / أبو الحسن علي بن الواهبي ٤٨٧هـ / ط. الثانية ١٤٠٤هـ / دار القبلة.
- * الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ / ط. الأولى ١٣٩٦هـ / مكتبة الكليات الأزهرية.
- * البحر المحيط / محمد بن يوسف أبو حيان ٧٥٤هـ / ط. الثانية ١٤٠٣هـ / دار الكتب بيروت.
- * البداية والنهاية / إسحاق بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ / ط. الثالثة ١٩٧٨م / مكتبة المعارف بيروت.
- * تاريخ ابن معين (تحقيق د. أحمد نور سيف) / يحيى بن معين ٢٣٣هـ / ط. الأولى ١٣٩٩هـ / مركز البحث العلمي بمكة.
- * تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ / دار الكتاب العربي.
- * تاريخ الدارمي (تحقيق د. أحمد نور سيف) / سعيد بن عثمان الدارمي ٢٨٠هـ / ط. ١٤٠٠هـ / مركز البحث العلمي بمكة.
- * التاريخ الكبير / محمد بن إسحاق البخاري ٢٥٦هـ / المكتبة الإسلامية.
- * التبيين لأسماء المدلسين / سبط بن العجمي / ط. الأولى ١٤٠٦هـ / دار الكتب العلمية.
- * تحفة الأحوذى / محمد بن عبد الرحمن المبакفوري / المكتبة السلفية بالمدينة.
- * ترتيب القاموس المحيط / الطاهر أحمد الزاوي / ط. الثانية ١٣٧٨هـ / عيسى الحلبي.
- * تفسير القرآن العظيم / إسحاق بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ / ط. الثالثة ١٣٧٦هـ / المكتبة التجارية.
- * تفسير القرآن الحكيم (المنار) / محمد رشيد رضا / ط. الثانية / دار المعرفة.
- * التفسير الكبير / فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ٦٠٤هـ / ط. الثالثة ١٤٠٥هـ / دار الفكر.
- * التسهيل لعلوم التنزيل / محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١هـ / ط. الثانية ١٣٩٣هـ / دار الكتاب العربي.
- * تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ / ط. الأولى ١٣٩٣هـ / دار الكتب باكستان.
- * تلخيص الذهبي للمستدرك / محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ / مكتب المطبوعات.
- * تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ / ط. الأولى ١٣٢٥هـ / دائرة المعارف.

- * تيسير العزيز الحميد / سليمان بن عبد الله بن محمد ١٢٣٣هـ / ط. الثانية ١٣٩٠هـ / المكتب الإسلامي .
- * التيسير في أحاديث التفسير / محمد المكي الناصري / ط. الأولى ١٤٠٥هـ / دار الغرب الإسلامي .
- * الثقات / محمد بن حيان التميمي ٣٥٤هـ / ط. الأولى ١٣٩٣هـ / دائرة المعارف .
- * جامع البيان في تفسير القرآن / محمد بن جرير الطبرى ٣١٠هـ / ط. الأولى ١٣٢٣هـ / دار المعرفة .
- * الجامع الصحيح (سنن الترمذى) / محمد بن عيسى الترمذى ٢٧٩هـ / ط. الثانية ١٣٩٨هـ / مصطفى البابى الحلبي .
- * الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ / ط. ١٣٨٧هـ / دار الكاتب العربي بالقاهرة .
- * الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ / ط. الأولى ١٢٧١هـ / مجلس دائرة المعارف .
- * حلية الأولياء / أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ / ط. الثانية ١٣٨٧هـ / دار الكتاب العربي .
- * دفع إيهام الاضطراب / محمد الأمين الجكنى الشنقيطي / ط. ١٣٨٦هـ / مطبعة المدنى .
- * الدر المثور / جلال الدين السيوطي ٩١١هـ / دار المعرفة .
- * الذخيرة / علاء الدين بن علي الطوسي ٨٨٧هـ / ط. الأولى / دائرة المعارف .
- * روح المعانى / محمود الألوسى ١٢٧٠هـ / دائرة إحياء التراث .
- * زاد المسير في علم التفسير / عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ / ط. الأولى ١٣٨٤هـ / المكتب الإسلامي .
- * سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ / ط. الأولى ١٣٨٨هـ / محمد علي السيد .
- * سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ / ط. محمد فؤاد / عيسى الحلبي .
- * سنن الدارمي / محمد بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ / ط. ١٣٨٦هـ / عبد الله هاشم .
- * سنن سعيد بن منصور / سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ / ط. الأولى ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية .
- * سنن النسائي / أحمد بن شعيب الأزدي ٣٠٣هـ / ط. الأولى ١٤٠٦هـ / مكتب المطبوعات .
- * السنن الكبرى / أحمد بن الحسين البهبهاني ٤٥٨هـ / ط. الأولى ١٣٤٤هـ / مجلس دائرة المعارف .
- * سيرة النبي ﷺ (سيرة ابن هشام) / عبد الملك بن هشام ٢١٨هـ / ط. ١٣٨٣هـ / مكتبة محمد علي صبيح .
- * شرح النووي على مسلم / يحيى بن شرف الدين النووي ٦٧٦هـ / مطبعة الشعب .
- * صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ / ترتيب محمد فؤاد ١٣٨٠هـ / السلفية .
- * صحيح الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الألبانى / ط. الثالثة ١٤٠٢هـ / المكتب الإسلامي .
- * صحيح مسلم / محمد بن الحجاج القشىري ٢٦١هـ / ط. الأولى ١٣٧٤هـ / عيسى الحلبي .
- * الصحاح في اللغة والعلوم / للجوهرى / ط. الأولى ١٩٧٤م / دار الحضارة .
- * الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع الهاشمى ٢٣٠هـ / ط. ١٣٨٠هـ / دار صادر .
- * عمدة التفسير / إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ / تحقيق أحمد شاكر .

- * فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ / ط. الثانية ١٣٨٣هـ / مصطفى البابي الحلبي.
- * فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ / ط. ١٣٨٠هـ / السلفية.
- * الفتوحات الإلهية / سليمان بن عمر العجلي ١٢٠٤هـ / عيسى البابي الحلبي.
- * في ظلال القرآن / سيد قطب / ط. السابعة ١٣٩١هـ / دار إحياء التراث.
- * الكشاف عن حقائق التنزيل / محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ / ط. الأولى ١٣٩٧هـ / دار الفكر.
- * لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ / دار صادر.
- * مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ / ط. الثالثة ١٤٠٢هـ / دار الكتاب العربي.
- * محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ / ط. الثانية ١٣٩٨هـ / دار الفكر.
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / عبد الحق بن غالب بن عطية ٥٤٦هـ / المجلس العلمي بفاس.
- * محلل / علي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ / ط. الثانية ١٣٩٥هـ / المكتب التجاري.
- * المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ / مكتب المطبوعات.
- * المسند / أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ / المكتب الإسلامي.
- * مسندي أبي يعلى الموصلي / أحمد بن علي بن المثنى ٣٠٧هـ / ط. الأولى ١٤٠٤هـ / دار المأمون.
- * المصنف / عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ / ط. الأولى ١٣٩٠هـ / المجلس العلمي.
- * المصنف في الأحاديث والأثار / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ / الدار السلفية بالمند.
- * معالم السنن / حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ / ط. الأولى ١٣٨٨هـ مع سنن أبي داود.
- * المغني / محمد بن أحمد بن قدامة ١١٤٦هـ / ط. ١٣٨٨هـ / مكتبة القاهرة.
- * مفردات غريب القرآن / الحسين بن محمد الراغب ٥٠٢هـ / تحقيق الكيلاني / دار المعرفة.
- * الملل والنحل / علي بن أحمد بن حزم / ط. الثانية ١٣٩٥هـ / دار المعرفة.
- * الموطأ / مالك بن أنس ١٧٩هـ / ترتيب محمد فؤاد / دار إحياء التراث.
- * ميزان الاعتدال / محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ / ط. الأولى ١٣٨٢هـ / عيسى البابي الحلبي.
- * النفاق والرندقة / د. عطية بن عتيق الزهراني / رسالة ماجستير (لم تطبع).
- * النكت والعيون / علي بن حبيب الماوردي ٤٤٥هـ / تحقيق خضر محمد خضر / وزارة الأوقاف بالكويت.
- * النهاية في غريب الحديث / المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦هـ / ط. الأولى ١٣٨٣هـ / عيسى البابي الحلبي.
- * نيل الأوطار / محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ / مصطفى البابي الحلبي.

المراجع

- * جريدة الشرق الأوسط.
- * مجلة الجامعة الإسلامية.

مَوَارِدُ الْإِمَامِ الْبَيْهِقِيِّ فِي كِتَابِهِ:

السِّنْنُ الْكَبِيرُ

مَعَ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةً لِمَنْهَجِهِ فِيهَا

الرَّأْيُونَ فِيمَعْنَى الرَّأْيِينَ خَلْفَ

أَسْنَادِ مُسَاعِدٍ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القسم الأول

مَوَارِدُ الْبَيْهِقِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ»

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَآلِهِ
الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ قَمْتُ بِجَمْعِ مَوَارِدِ الْإِمَامِ الْبَيْهِقِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» وَحَرَصْتُ
عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي هَذِهِ الْمَحاوِلَةِ، وَكَانَتِ الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ طَبِيعَةِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ وَمَقْدَارِ
قِيمَتِهَا الْعُلُمِيَّةِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ أَصَالَةَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ تُؤَكِّدُ أَصَالَةَ الْعَمَلِ وَجَدْوَاهُ .

وَكَانَ مِنْ أَهْدَافِ هَذِهِ الْمَحاوِلَةِ - أَيْضًا - التَّأْكِيدُ مِنْ مَنْهَجِيَّةِ التَّكَامُلِ الْمَعْرِفيِّ فِي عَمَلِ
الْبَيْهِقِيِّ، وَمَقْدَارِ اسْتِيُّعَابِهِ لِلْمَوَادِ الْعُلُمِيَّةِ السَّابِقَةِ لَهُ . كَمَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ اسْتِخْدَامِ
الْبَيْهِقِيِّ لَهَا، وَطَبِيعَةِ تَعَالِمِهِ مَعَهَا مِنْ حِيثِ التَّبَنِيِّ وَالْمَتَابِعَةِ أَوِ النَّقْدِ وَالْمَرَاجِعَةِ .

وَسُوفَ أَحْتَفِظُ بِمَلَاحِظَاتِي حَوْلَ مَنْهَجِ الْبَيْهِقِيِّ فِي تَعَالِمِهِ مَعِ مَوَارِدِهِ، وَطَبِيعَةِ هَذِهِ
الْمَوَارِدِ، وَقِيمَتِهَا الْعُلُمِيَّةِ، وَأَقْوَمُ بِتَسْجِيلِهَا إِثْرَ سُرْدَهَا وَبِيَانِهَا، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ التَّصُورَاتُ
أَقْرَبُ إِلَى الوضُوحِ وَالْبَيَانِ .

أَسْمَاءُ مَوَارِدِ الْبَيْهِقِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» :

رَغْمَ حِرْصِيِّ عَلَى تَتِيُّعِ كَافَةِ مَوَارِدِ الْبَيْهِقِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا الْأَمْرَ
يَتَطَلَّبُ عَمَلَ سَنَيْنِ مُتَوَاصِلَةً حَتَّى يَخْرُجَ بِالصُّورَةِ الدِّقِيقَةِ الشَّامِلَةِ . إِنَّ مَوَارِدِ الْبَيْهِقِيِّ
قَسْمَانِ . قَسْمٌ شَفْوِيٌّ تَلَقَّاهُ مِنْ أَفْوَاهِ مَشَايِخِهِ بِالسَّمَاعِ الْمُتَصَلِّ . وَقَسْمٌ آخَرُ مَدْوُنٌ وَمُحَرَّرٌ فِي

مصنفات تلقى معظمها بالسماع - أيضاً - من أصحاب هذه المصنفات ، أو من سمعها منهم . وبعض هذه المصنفات تحملها بطريق الإجازة أو المكاتبة ، أو الوجادة . وعملية التمييز بين المورد الشفوي والمحرر أمر دقيق ، وهو يتطلب دراسة متأنية لأسانيد الكتاب من هذه الوجهة . وإذا علمنا أنَّ في الكتاب ما يزيد على ثلاثين ألف إسناد أدركنا مشقة هذا السبيل ، ولذلك فإني اكتفيت بها صرح به البيهقي نفسه من أسماء هذه الموارد ، وعمدت إلى دراسة خمس أسانيد الكتاب أو أكثر ، وتنكِّنَتْ من معرفة ما يقرب من ضعف ما صرح به البيهقي من الموارد . وأقمت هذا التحديد لنوعية هذه الموارد على البحث والاستقصاء والتحري . فقامت بدراسة هذا النوع من الرويات ، وفحصت أسانيدها ، وطبيعة مادتها ، وقابلت ما أمكن من موادها مع ما توفر لدى من أصولها المطبوعة ، وبقي لدى مثل هذا الكم أو أكثر لم أتمكن من الوقوف على مرجع يمكنني من الجزم بتحديد المورد على وجه الدقة . فأثرت العدول عنها .

وما لاأشك فيه أنَّ موارد الإمام البيهقي تبلغ أضعاف ما ذكرناه هنا ، وقد بلغت عندنا (١٦٩) مورداً . ولعلَ الله تعالى يهيء لي من الظروف - في الأيام القابله - التي تعيني على إنجاز هذا العمل بشكله الدقيق الوافي .

أما منهجي في سرد هذه الموارد فسأقوم بتقسيمها حسب مواضعها ، وإذا تمثل عنوان المورد ككتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها فإني عند ذلك أرتبعها حسب الأقدمية التاريخية .

كما سأقوم بتوثيق هذه الموارد بعزوها إلى مواضعها من «السنن الكبرى» من غير استيعاب لهذا العزو ، فأكتفي بذكر نماذج من هذه الموضع حسب ما يقتضي الحال .

أولاً : علوم القرآن :

- ١ - أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)^(١).
- ٢ - تفسير السدي لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (ت ١٢٨ هـ)^(٢) وهو من المصنفات التي فقدت^(٣).
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ)^(٤).

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ١٤٠ / ٧.

(٢) المصدر السابق : ١٧١ / ٧.

(٣) انظر د. سزكين «تاريخ التراث العربي» : ١ / ٧٧.

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٧ / ١٧١ . وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١ / ٨٥.

ثانياً : الحديث وعلومه

- ٤ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)^(١).

٥ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)^(٢).

٦ - صحيح أحمد بن سلمة أبي الفضل النيسابوري البزار (ت ٢٨٦ هـ)^(٣).

٧ - صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١ هـ)^(٤).

٨ - صحيح أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرايني (ت ٣١٦ هـ)^(٥).

٩ - صحيح أبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١ هـ)^(٦).

- ١٠ - السنن لأبي جرير عبد الملك بن عبد العزيز الرومي (ت ١٥٠ هـ) ^(٧).
 - ١١ - سنن أبي العباس الأموي الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٤ هـ) ^(٨).
 - ١٢ - سنن سعيد بن منصور أبي عثمان المروزي (ت ٢٢٧ هـ) ^(٩).
 - ١٣ - سنن حرمدة بن يحيى أبي عبد الله التجبيي المصري (ت ٢٤٣ هـ) ^(١٠).

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٤/٢٢٣، ٦/٢٦٥، ٧/٧١، ٨/١٨٧. وهذه الشواهد والتي تليها إنما هي تمثل نماذج من مرويات الإمام البيهقي عن هذين الكتابين، أما بخصوص استعماله لها كمورددين هامين من مصادر التوثيق فإنه استقصاها جميعاً، فقد بلغت مروياته عنها في «السنن الكبرى» - في إطار التوثيق والتخرير قرابة (٧٠٠) روایة .

(٢) المصدر السابق : ١٩٧/٢ ، ٢٩٤ ، ٤١٣ ، ٢٣٣/٤ ، ١٩٨/٥ ، ٣٥٧ ، ٢٧٨ ، ١٧٢/٦ ، ٣١٠ ، ٦١/٧

(٣) المصدر نفسه: ٢٥٠ / ٣ . وانظر الكتاب، «السالة المستطرفة»: ٢٨ .

(٤) العدد السادس : ١/٣٠، ٨١، ١٠٠، ٣٤، ٣٤/٣، ٢٧٩، ٤١٤، ٢٨٩/٥، ٧٥/٨، ٢٨٥/٩، ١٣٧/١٠.

(٥) انظر البهجهي «السنن الكبرى»: ٢٦، ٩٣، ١٤١، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٩، ١٩/٤، ٣٩٢/٣. ٢٤٨ مكرر.

(٦) المصدر السابق : ٢٣٢/٣، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٥٥ مكرر، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٤ مكرر، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤١، ٣٣، ٣٢، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٢، ٥٤، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٦٣، ١٨/٨، ٢٧، ٥٣.

(٧) المصدر السابق : ٢٢٧ ، ١٨٤ / ٢

(٨) المصدر السابق : ١/٢٢٨ أخرج عنه في هذا الموضع أربع روايات متالية، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ٩٨/٢.

(٩) المصادر السالطة : ١٥٣/٢، ١٥٦، ١١/٣، ٢٠٦، ٤/٩٨، ٧/٩٨، ٣٧/٨.

: ٢٢٧/٧) المصدر المساق :

- ١٤ - سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ^(١).
 - ١٥ - سنن الترمذى (جامع الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ^(٢).
 - ١٦ - سنن أبي مسلم الكجى إبراهيم بن عبد الله (ت ٢٩٢ هـ) ^(٣).
 - ١٧ - سنن أبي محمد يوسف بن يعقوب البصري ثم البغدادي (ت ٢٩٧ هـ) ^(٤).
 - ١٨ - سنن المصري لأبي الحسن علي بن محمد المصري ^(٥).
 - ١٩ - سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ^(٦).
 - ٢٠ - سنن الطحاوى (معانى السنن والأثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ^(٧).
 - ٢١ - سنن الدارقطنى لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ^(٨).

ج - كتب المسانيد :

- ^{٢٢} - مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) (٩).

(١) لقد استعمل الإمام البيهقي «سنن أبي داود» استعمالاً واسعاً جداً فأخرج منه في «ستنة الكبوري» ما يقرب من ألفي حديث خلاف ما كان يستعمله من العزو والتاريخ والمقارنة بأحاديث من سنن أبي داود، وسيأتي تفصيل ذلك بعد الانتهاء من معجم الموارد هذا.

وانظر أيضاً (الملحق الثالث) من هذه الدراسة، ترجمة أبي علي الروذباري الفقيه. وانظر على سبيل المثال :

(٢) المصدر السابق : ١٦١/١، ٣٨٠/٢، ١٨٤/٧، ٣٨، ٥/٤، ٢٥٦/٩، ١٠٠/١٠.

(٣) المصدر السابق : ١٤٤ / ١٠ ، ٢٩٠ وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٣٤ .

(٤) المصدر السابق : ٣٤/١، ٩٤ مكرر، ١٥/٢، ١٦، ٤٤، ٢٥، ٢٠، ٦٤، ٦٢، ٥٦، ٩٧، ٦٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣ مكرر. ١٧٤/٩، ١٧٦، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ٨٤، ٩٣، ٩٤، ٩٦ مكرر. ١٠/٨، ٢٤٣، ١١١.

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٩٠ / ٥ وهذا الاقتباس في الجزء الثالث من «سنن المصري» كما صرّح بذلك البيهقي .

(٦) المصدر السابق : ١/٦٣ ، ٦٣/٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠/٦ ، ٣٢٤/٥ ، ٣٥٤ ، ١٨٣/٧ ، ٢٦/٨ ، ٢٩٨/٨

(٧) المصدر السابق : ٣٠١/٩

(٩) المصادر المسألة : (١/٢٩، ٣٩)

- ٢٣ - مسند ابن وهب عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧ هـ) ^(١).
- ٢٤ - مسند الشافعى (ت ٤٢٠ هـ) الذى خرجه ابن مطر محمد بن جعفر بن محمد المطري العدل النيسابوري الحافظ (ت ٣٦٠ هـ) ^(٢).
- ٢٥ - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري (ت ٢٠٤ هـ) ^(٣).
- ٢٦ - مسند الحميدي عبد الله بن الزبير المكي (ت ٢١٩ هـ) ^(٤).
- ٢٧ - مسند مسدد بن مسرهد البصري (ت ٢٢٨ هـ) ^(٥).
- ٢٨ - مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠ هـ) ^(٦).
- ٢٩ - مسند أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) ^(٧).
- ٣٠ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨ هـ) ^(٨).
- ٣١ - مسند عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٩ هـ) ^(٩).
- ٣٢ - مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ^(١٠).
- ٣٣ - مسند العدنى محمد بن يحيى بن أبي عمر الداروردي (ت ٢٤٣ هـ) ^(١١).
- ٣٤ - مسند أحمد بن منيع البغوى (ت ٤٢٤ هـ) ^(١٢).
- ٣٥ - المسند الكبير المعلل ليعقوب بن شيبة البصري (ت ٢٦٢ هـ) ^(١٣).
- قال الذهبي : (هو صاحب المسند الكبير الذى ما صنف مسند أحسن منه، ولكنه لم يتمه).

- (١) البيهقي «السنن الكبرى» : ١/٢٤٣، ٢/١٤٤، ٣/١١٥، ٤/١١٥، ٥/١٠٠، ٦/١٠٠، ٧/٣٩، ٨/٤٠، ٩/١٠، ١٠/٣، ١١٥/٢، ٢٤٣/١، ١٨١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨١، ١٩٩، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٦٦، ٤٩، ٤٤، ٤٦، ٤٦، ٤١، ٤١، ٤٦٩، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٧٤، ٤٢٣، ٤٦٤، ٢٦٦/٩.
- (٢) المصدر السابق : ٣٦٢/٣.
- (٣) المصدر السابق : ٤٠٢، ٣٧٥/١، ٣٧٥، ٣٧٥/٣، ٤٠٢، ٢٢٣، ٨٢/٣.
- (٤) المصدر السابق : ٢٦١/١، ٢٤/٢، ٢٣٢، ٤٦٣، ٤٦١، ٢٤٦، ٢٠٣، ٢٤٦/١، ٢٦١، ٤٦٣، ٥/٤٥، ٨/١٥، ١٠/٦٥، ١٩٢، ١٩٢/٨.
- (٥) المصدر السابق : ٢٤٣/٥، ٢٤٧، ١٥٧/٢، ١٥٨.
- (٦) المصدر السابق : ٨/٧.
- (٧) المصدر السابق : ٦٦/٨.
- (٨) المصدر السابق : ٣٥٤/٨، ٣٠٤/٨، ٢٥٨/١٠، وانظر «معرفة السنن والأثار» : ٣٤٩.
- (٩) المصدر السابق : ٣١٤/١٠، ٦٦.
- (١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ١/٤١٥، ٢/١٣٦، ٤١٥، ٨٧/١، ٢٣٠، ٩٠/٤، ١٩٠، ١٩٠/١٠.
- (١١) المصدر السابق : ١٣٩/٢، ٩٠/١، ١٦٤.
- (١٢) المصدر السابق : ١٢/٤، ٢٨٢/٣، ٦/١٨٣، ٢٥٨.
- (١٣) المصدر السابق : ٨٠-٨١، ٧٧-٧٨، ٢٨/٢.

وقال الكتاني : ولو تمّ لكان في مائتي مجلد»^(١).

٣٦ - مسند أبي عمرو أحمد بن حازم بن أبي عزرة الغفاري الكوفي الحافظ (ت ٢٧٦ هـ)^(٢).

٣٧ - المسند الكبير للدارمي عثمان بن سعيد الحافظ (ت ٢٨٠ هـ)^(٣).

٣٨ - مسند أبي الحسن البغوي علي بن عبد العزيز (ت ٢٨٦ هـ)^(٤).

٣٩ - مسند الحسن بن سفيان الشيباني محدث خراسان (ت ٣٠٣ هـ)^(٥).

٤٠ - مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)^(٦).

٤١ - مسند الصفار أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الحافظ المتوفى بعد (٣٤٠ هـ)^(٧).

د - الكتب والمصنفات والمعاجم والفوائد الحديبية :

مرتبة حسب حروف المعجم في عمومها، وعند التشابه في عناوينها أرتبتها حسب الأقدمية في التاريخ .

٤٢ - الأدب المفرد للبغدادي (ت ٢٥٦ هـ)^(٨).

٤٣ - أمالی حديث الأعمش للباغندي محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثم البغدادي (ت ٣١٢ هـ)^(٩).

(١) الكتاني «الرسالة المستطرفة» : ٦٩.

وقد فقد هذا «المسند الكبير» ولم يبق منه إلا مسند «عمر بن الخطاب» في خمس وعشرين ورقة. انظر د. سركين «تاريخ التراث العربي» : ١/٢٧٩.

(٢) المصدر السابق : ٣٥٧/٤.

(٣) المصدر السابق : ١٥٧/١ ، ١٥٧/٢ ، ١٩/٢ ، ٧٨ ، ٨١-٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ١٠٥/٦ ، ١٢٦ ، ١٠٥ ، ٥٢/٧ ، ١٥٣ ، ١٠٥ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣٨٣ ، ٤٢٧ ، ٤٦٦ ، ٤/٨ ، ٣٦ ، ٣٧/٩ ، ٤٦ ، ٣٩.

(٤) المصدر السابق : ١٢/٥.

(٥) البيهقي «ال السنن الكبرى» ٤/٤ ، ٢٢ ، ٢٧٧/٦ ، ٢٧٧ ثلاث روايات ، ٩/٨ ، ١٢ ، ٣٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٧.

(٦) المصدر السابق : ٢٤٨/٣ ، ٣١٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤/٤ ، ١٥٨/٤ ، ١٩٩ ، ١٦١ ، ١٠٤/٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٥٣/٨ ، ٢٣٧.

(٧) المصدر السابق : ١٧٧/٦ مكرر ، ٢٥٩/٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ مكرر ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٦ ، ٢/٨.

(٨) المصدر السابق : ١٨٦/٥.

(٩) المصدر السابق : ٢٥٣/٢.

٤٤ - أمالی أبي عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن البیع
النیسابوری (ت ٤٠٥ھ) ^(١).

يبدو أنه کبیر الحجم، فقد قال البیهقی : «کذا وجدته في العاشر من
(الأمالی)» ^(٢).

٤٥ - إملاء أبي الحسن بن بشران علي بن محمد بن عبد الله الأموي (ت ٤١٥ھ) ^(٣).

٤٦ - الترغیب والترھیب لابن زنجویه حمید بن مخلد (ت ٢٤٨ھ) ^(٤).

٤٧ - جامع الشوری سفیان بن سعید (ت ١٦١ھ) ^(٥).

٤٨ - حديث شعبة للحاکم (ت ٤٠٥ھ) ^(٦).

٤٩ - حديث الأوزاعی - عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ھ) - لأبي عبد الله
السوسي ^(٧).

٥٠ - صحیفة همام بن منبه الصنعتانی (ت ١٣٢ھ) ^(٨).

٥١ - صحیفة سهیل بن أبي صالح المدنی (توفی في خلافة المنصور) ^(٩).

٥٢ - العلل لابن المدينی علی بن عبد الله البصري (ت ٢٣٤ھ) ^(١٠).

٥٣ - العلل لأحمد بن حنبل الشیبانی (ت ٢٤١ھ) ^(١١).

٥٤ - علل حديث الزھری للذھلی محمد بن یحیی (ت ٢٥٨ھ) ^(١٢).

٥٥ - العلل الكبير للترمذی محمد بن عیسی بن سورة (ت ٢٧٩ھ) ^(١٣).

(١) المصدر السابق : ٢٧١/٢ ، ٣٥٥.

(٢) المصدر السابق : ٤٣/٣.

(٣) البیهقی «السنن الكبرى» : ٩١/١٠ ويظهر أن هذا الكتاب کبیر كذلك، فقد قال البیهقی : «... فذکره بایسناده نحوه
في الناس من (الإملاء)».

(٤) المصدر السابق : ٢٢٢/١ . وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٥٧.

(٥) المصدر السابق : ٣٦/١ ، ٣٦ ، ٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩٦ ، ٣٤٧ ، ١١٧/٢ ، ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٦ ،

٤٩/٥ ، ٩٣ ، ١٤٦ ، ٣٢٢ ، ٦/٢ ٢٧٧ خمس روایات ، ٢٧٩ روایتان. ٧/٧ ، ١١٧/٧ ، ٤٣٦ ، ٧٣/١٠ ، ٢٧٤ ، ٣٤٤.

(٦) المصدر السابق : ٣١٩/١ ، ٥٨/٢.

(٧) المصدر السابق : ٤٧٣/٢.

(٨) المصدر السابق : ٢٣٩/١ وقارن بكتاب «المهدب للسنن الكبرى» للذھلی : ٢٤٨/١ رقم ٨٧٦.

(٩) المصدر السابق : ٦٩/١ ، ٩٦/٢ ، ٦٧/٤ ، ١٨٧ ، ١١٩ ، ١٨٣ .

(١٠) المصدر السابق : ٤٨٢/٢ ، ٤٨٢/٤ ، ٤٢٥/٧ ، ٢٢٠/٥ ، ٢٢٠/٤ ، ٤٢٥/٩ ، ٢٧٤/٩ ، ١٠٨/١٠ ، ٢٧٩ .

(١١) البیهقی «السنن الكبرى» : ١٤٠/٢ ، ١٤٠/٦ ، ٢٠٤/٦ ، ٢٠٧ ، ٣٧/٨ ، ٢٠٧ ، ٧٦ ، ٣٧/٨ ، ٢٩٨ .

(١٢) انظر د. سزکین «تاریخ التراث» : ٢٦١/١ ، وأسیاء الکتابی في «الرسالة المستطرفة» : ١١٠ : «أحادیث الزھری» ، أما
البیهقی فقد أطلق عليه : «كتاب العلل». انظر «السنن الكبرى» : ١٤٢/٥ ، وانظر (المصدر السابق) : ١٩٣/٣ ، ١٦٨/٤
٣٤٣ ، ٣٣٤/٦ .

(١٣) وقد استعمله الإمام البیهقی استعمالاً واسعاً يظهر من کثرة اقتباساته منه في «السنن الكبرى» والتي تعد بالآلاف. انظر =

- ٥٦ - العلل لأبي يحيى الساجي زكريا بن يحيى الصبي (ت ٣٠٧ هـ) ^(١).

٥٧ - العلل للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ^(٢).

٥٨ - الفوائد لأبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (ت ٤٠١ هـ) ^(٣).

٥٩ - زيادات الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٤).

٦٠ - الفوائد للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٥).

٦١ - الفوائد الكبير للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٦).

٦٢ - الفوائد الكبير لأبي العباس الأصم (ت ٣٤٦ هـ) للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٧) ولعله والذي قبله واحد.

٦٣ - فوائد النسخ للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٨).

٦٤ - فوائد أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري (ت ٤١٤ هـ) ^(٩).

٦٥ - فوائد أبي عمرو بن حمدان بن أيوب بن موسى ^(١٠).

٦٦ - كتاب زيد بن جدعان القرشي في الحديث (ت ١٢٩ هـ) ^(١١).

٦٧ - كتاب الجهاد لابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) ^(١٢).

٦٨ - كتاب عيسى بن شعيب البصري الفضير (ت في حدود المائتين) ^(١٣).

٨٨/٨) المصدر السابق :

(٢) المصدر السابق : ٤٠ / ٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٤٧ ، ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٢١٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩٤ / ٢

(٣) المصدر السابعة : ٣٥ / ١

(٤) المصدر السادس : ١٩٢/٢، ٤٧٣

(٥) المصدر السابق : ٢٩/١ ، ٤٧٣/٢ ، ١١٤/٤ ، وقد أسماء في ٢٩ : «فوانيد الطوسي والفاكهـي معاً للحاكم». واستعملـه في «دلائـ النـوة» وصـ يـ اسمـه ٢٢٣/٧

٦) المصدر السابق : ٤٧٩ / ٢٣٣

(٧) المصدر السابق : ٥٨ / ٢ ، ٣٥٥ / ٣ ، ٢٣٣ ، ٤٥ / ٥ وأسأله في هذا المرض . «فائدات أهل العادة» : ٢٤٦ / ٩

(٨) المُصْدَرُ السَّابِقُ : ٢٤٢ / ١ - ٢٤٣

^(٩) المصدر السابق : ٣٢٥/٥.

١٠) المصدر السابق : ٤٦ / ١٠

(١١) المصدر السابق : ٢٠٥ / ٦ وانظر ابن حجر «تذكرة التهذيب» : ٧ / ٣٢٣ ، درسناكه : «تاريخ المأثور» / ١٣٧ - ١٣٨

(١٢) المصدر السابق : ٦ / ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٧

^{١٣)} المصدر السابق : ٤٠، ٤١.

- ٦٩ - كتاب الأدب لحميد بن مخلد بن زنجويه (ت ٢٤٨ هـ) ^(١).
- ٧٠ - كتاب ذم الملاهي وغيره من مصنفات ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ^(٢).
- ٧١ - كتاب أبي طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمش (ت ٤١٠ هـ) ^(٣).
- ٧٢ - المراسيل لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ^(٤).
- ٧٣ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٥).
- ٧٤ - مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٢٧٧ هـ) ^(٦).
- ٧٥ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) ^(٧).
- ٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ^(٨).
- ٧٧ - معالم السنن والآثار للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ) ^(٩).
- ٧٨ - المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ^(١٠).
- ٧٩ - المعجم الكبير. له أيضًا ^(١١).
- ٨٠ - معرفة السنن والآثار لأبي سليمان الخطابي حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) ^(١٢).

(١) البيهقي «السنن الكبرى» : ٣١٠/٩ . وأسماء الكتابي في «الرسالة المستطرفة» : ٥٧ .

(٢) المصدر السابق : ٦٨/٥ ، ١٠١/٦ ، ٢٢٢/٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ مكرر ، ٢١٤ ، ٢١٥ مكرر ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ . وللإمام البيهقي اهتمام وافر بمصنفات ابن أبي الدنيا تجلّى ذلك واخصّاً في كتبه «دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» و«الزهد الكبير».

(٣) المصدر السابق : ١٦/٢ .

(٤) وقد أوضح البيهقي أن يodus هذا الكتاب برمته في «السنن الكبرى» من كثرة ما كان يقتبس منه. انظر (المصدر السابق) : ٥٩ ، ٥٢/٥ ، ١٥٠ ، ١١٨ ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٢١ ، ١٢/٤ ، ٤١٠ ، ٣٩٨ ، ١٩٩ ، ١٣٠/٣ ، ٣١٧/٢ ، ١٥٢/١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ . وللإمام البيهقي اهتمام وافر بمصنفات ابن أبي الدنيا تجلّى ذلك واخصّاً في كتبه «دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» و«الزهد الكبير».

(٥) المصدر السابق : ٢٨١/٢ ، ٣٥٥ ، ٣١٨ ، ٢٨١ ، ١٨/١٠ ، ٣٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٤٠ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١١٢ ، ٤١ ، ١٨/١٠ ، ٣٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٤٠ مكرر ، ١٠٩ . وهو يصرح به عند الاقتباس منه في أغلب مصنفاته. انظر «إثبات عذاب القبر» : ٥٩ .

(٦) المصدر السابق : ١١٤/٢ - ١١٥ .

(٧) المصدر السابق : ١٤١/٢ ، ٣٩٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ١٧١ ، ١٣٩/٦ ، ٢٢٣/٥ ، ١٧٣/٤ ، ١٠٣/٣ ، ١٩٢ ، ١٤٠ مكرر ، ١٩٧ ، ٢٠٦ .

(٨) المصدر السابق : ٢٨٢/٣ .

(٩) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٦/٢ ، ١٦/١٠ ، ٤٨٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ١٢/١٠ .

(١٠) المصدر السابق : ٤١٢/٣ ، ٤١٢/٤ ، ٥٧/٤ ، ١٦٤ ، ٣٣٧ ، ١٣٤/٦ ، ١٧٢/٧ .

(١١) المصدر السابق : ١٧٢/٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٤٣٢ ، ٣٠٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(١٢) المصدر السابق : ٣٤٣/٥ ، وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٤٤ .

- ٨١ - المتقى لابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٦ هـ) ^(١).

٨٢ - الموطأ لمالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ) ^(٢).

٨٣ - الموطأ لعبدان بن محمد بن عيسى المروزى الحافظ (ت ٢٩٣ هـ) ^(٣).

٨٤ - كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي (ت ٢٣٤ هـ) ^(٤).

٨٥ - غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ^(٥).

٨٦ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢ هـ) ^(٦).

٨٧ - غرائب الشيوخ للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٧).

٨٨ - المفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ^(٨).

٨٩ - معرفة علوم الحديث للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ^(٩).

٩٠ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢ هـ) ^(١٠).

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

مرتبة على حروف المعجم في شكلها العام، وعند تمايل العنوان ذكرها حسب الأقدمية التاريخية.

١٥٤ / ٤) المصدر السادس :

وقد اعتبر الإمام البيهقي بحديث الإمام مالك في خارج «الموطأ»، واستعملها في موارده، وينص على ذلك بقوله: «رواه مالك بن أنس خارج الموطأ». انظر (المصدر السابق): ٤٥/٣.

(٣) المصدر السابق : ٢/١٦١، وانظر السيوطي، «طبقات الحفاظ» : ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٤) المصدر السابق : ١٨٦/٢ ، وانظر الكتาน «الرسالة المستطرفة» : ٥٦ .

(٥) المصدر السابق : ٢٨٣/٧ .

(٦) البيهقي «السنن الكبرى»: ٩٣/٢، ١٠٨، ٤٣٩، ٤٣٦، ٣٨٥، ٢٤٣، ٢٣٥، ٢١٣/٣، ٤٣٢، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٢٥، ٢٢٣، ٣٥/٥، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٢١، ٢١١، ١٨٤، ٢٩٠، ٥٨/٦، ٢٩٠، ٨١، ٢٢، ٤/٧، ٢٨٣، ١٠٥، ١٩١، ١٩٣، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٩٠، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٣٤، ٣١٤، ٢٩٤، ٢٥٨، ١٩٩، ٧٤/٩، ١٠٤، ٥١، ٤٤، ٣١، ٩/٨، ٤٨١، ٤٤٥، ٤١٨، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٤٨

ويظهر من هذه الأرقام وغيرها - مما استثنيناها اختصاراً - مدى توسيع البيهقي في استعمال هذا المصدر الهام في بيان غرائب المتون .

(٧) المصدر السابق : ١٤٠ / ٦ عدّة مرويات .

(٨) المصدر السابق : ٢٠٩/٣

^{٩)} المصدر السابق : ٢٨٢/١٠ .

. ٢٣٠ / ٤) المصدر السابق :

- ٩١ - اختلاف العراقيين للشافعي (ت ٤٢٠ هـ) ^(١).
- ٩٢ - اختلاف مالك والشافعي لأبي سعيد بن أبي عمر و محمد بن موسى الفقيه الصيرفي (ت ٤٢١ هـ) ^(٢).
- ٩٣ - الإملاء للشافعي (ت ٤٢٠ هـ) ^(٣).
- ٩٤ - تحرير الجمع. له أيضًا ^(٤).
- ٩٥ - التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن يعقوب بن القاصي الطبرى (ت ٣٣٥ هـ) ^(٥).
- ٩٦ - الجامع الكبير للمزني إبراهيم بن أحمد المروزى (ت ٣٤٠ هـ) ^(٦).
- ٩٧ - جلود النمور لأبي شيخ الهنائى (ت ٥٣٦٩ هـ) ^(٧).
- ٩٨ - الخلافيات لابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨١ هـ) ^(٨).
- ٩٩ - الديات لوكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ) ^(٩).
- ١٠٠ - ذم المسكر لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد (ت ٢٨١ هـ) ^(١٠).
- ١٠١ - الرسالة للشافعي (ت ٤٢٠ هـ) ^(١١).
- ١٠٢ - شرح المزني لأبي إسحاق المروزى إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠ هـ) ^(١٢).
- ١٠٣ - القراءة خلف الإمام للبخارى (ت ٢٥٦ هـ) ^(١٣).

(١) البهقى «السنن الكبرى» : «وهو فيها أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربع عن الشافعى في كتاب اختلاف العراقيين».

وهذا الكتاب قد اشتمل على ملاحظات على كتاب أبي يوسف «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل» وهو مدرج في «كتاب الأم».

انظر النسخة المطبوعة من «الأم» : ١٥٠ - ٨٧/٧ طبعة القاهرة ١٣٢١ - ١١٣٢ هـ. وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» . ١٨٥/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٢/٥ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٧/٢ ، ١٩١ ، ٢٥٧ ، ٨٥/٥ ، ٢١٢ ، ١٤٠/٧ .

(٤) المصدر السابق : ١٤٠/٧ .

(٥) المصدر السابق : ٣٦/٧ . قال حاجي خليفة : «وهو أجمع كتاب في فنه في الأصول والفروع على صغر حجمه، وخفته حمله». (كشف الظنون) : ٤٧٩/١ .

(٦) المصدر السابق : ٧١/٦ .

(٧) المصدر السابق : ٢٢/١ ، ٣٢/٣ ، ٧٧ . وقد تصفى في «المطربعة» إلى «الجانب». وانظر «تاريخ خليفة» : ٤٩٥/٢ .

(٨) البهقى «السنن الكبرى» : ٣٣١/٣ ، ١١٦/٨ .

(٩) المصدر السابق : ٧٤/٨ .

(١٠) المصدر السابق : ٣٠١/٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ . والكتاب سيصدر هذا الشهر. إن شاء الله - بتحقيقنا. عن دار الراية بالرياض. ويمكن مقارنة هذه الموضع بأرقام النصوص في «الأصل» وهي ٣٢ ، ٣١ ، ٤١ .

(١١) المصدر السابق : ٣٤٥/٥ .

(١٢) المصدر السابق : ٢٩٨/٩ ، وانظر الزركلى «الأعلام» : ٢٨/١ .

(١٣) المصدر السابق : ١٦٣/٢ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١ - ٢٥٨ - ٢٥٩ .

- ١٠٤ - القراءة خلف الامام لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ) ^(١).
- ١٠٥ - كتاب في الفرائض لزيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) ^(٢).
- ١٠٦ - كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) ^(٣).
- ١٠٧ - كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) ^(٤).
- ١٠٨ - كتاب الخراج ليحيى بن آدم الأحول (٢٠٣ هـ) ^(٥).
- ١٠٩ - الكتاب القديم للشافعى (ت ٤٢٠ هـ) ^(٦) والمقصود به فتاوى الإمام الشافعى في العراق. والجديد هو فتاواه في مصر.
- ١١٠ - كتاب المناسك للشافعى (ت ٤٢٠ هـ) ^(٧).
- ١١١ - كتاب الرد للحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت ٢١٩ هـ) ^(٨).
- ١١٢ - كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ^(٩).
- ١١٣ - كتاب الأحكام للصبغى أحمد بن إسحاق النيسابورى (ت ٣٤٢ هـ) ^(١٠).
- ١١٤ - المبسوط للشيبانى محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) ^(١١).
- ١١٥ - المبسوط للشافعى (ت ٤٢٠ هـ) ^(١٢).
- ١١٦ - مختصر البوطي (كتاب البوطي) يوسف بن يحيى القرشى (ت ٢٣١ هـ) ^(١٣).
- ١١٧ - مختصر المزنى عن الشافعى للمزنى إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) ^(١٤).

(١) المصدر السابق : ٢/١٧٠ .

(٢) المصدر السابق : ٦/٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) المصدر السابق : ٢/١٦٠ .

(٤) المصدر السابق : ١/٢٩٠ . انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٣/٤٧ .

(٥) البيهقي «ال السنن الكبرى » ٩/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ . وقد اقتبس منه في هذه الصفحات الثلاث تسع عشرة رواية، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٣/٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ . أ. د. العمري «موارد الخطيب» : ٢١٨ .

(٦) المصدر السابق : ٧/٣٤٤ ، ١٠/٢٦٠ .

(٧) المصدر السابق : ٥/٢١٩ .

(٨) المصدر السابق : ١/١٣ ، ٢/١٥٩ ، ٢/١٥٧ ، ٢/١٦٧ ، ٢/١٦٩ ، ٢/١٧٠ ، ٢/١٧٢ ، ٢/٢٠٣ ، ٢/٢٥٩ ، ٢/٢٦٧ .

(٩) المصدر السابق : ٢/٧٥ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١/٢٥٨ .

(١٠) المصدر السابق : ١/٣٣٠ ، ١/٣٨٢ .

(١١) المصدر السابق : ١٠/٢٩٢ .

(١٢) المصدر السابق : ٤/٤٤٩ ، ٥/٧٢ ، ٨/١٧٨ ، ٩/١٠ ، ٥/٣٦٢ ، ٤/٤٤٩ .

(١٣) المصدر السابق : ٤/١٥٤ ، ٤/٢٧١ ، ٢/١٤٣ ، ٦/٦١ ، ٦/١٣٦ .

(١٤) المصدر السابق : ٩/٣٠١ .

- ١١٨ - مختصر المختصر لابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)^(١).
 ١١٩ - المسائل المصنفة. له أيضًا^(٢)، وهو في مائة جزء^(٣).
 ١٢٠ - مختصر الحجج^(٤).

رابعاً : كتب التواريХ والأنساب والمناقب والجرح والتعديل :

أ- تواریخ الـ رواة :

- ١٢١- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)^(٥).

- ^{١٢٢} - تاريخ يحيى بن معين (انظر السؤالات).

- ^(٦) تاریخ البخاری الكبير (ت ٢٥٦ھ).

- ## ١٢٤ - تاريخ نيسابور للحاكم (ت ٥٤٠ هـ) (٧).

- ^{١٢٥} - كتاب التاريخ على السنين للحسن بن عثمان الزبيدي (ت ٢٤٣ هـ) ^(٨).

- ^{٤٩} - المعرفة والتاريخ للفسوی یعقوب بن سفیان (ت ۲۷۷ھـ).

ب - الكنى والأسماء والمؤتلف والمختلف :

- ^(١٠) ١٢٧ - الكنجي لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ).

- ^{١٢٨} - الكني للدولي محمد بن أحمد الرازى (ت ٣١٠ هـ) ^(١١).

(١) المصدر السابق : ٤٣٤ / ١ . ٣٢٤ / ٣ . وانظر الذهبي: «سير النبلاء» : ١٤ / ٣٨٢ .

(٢) المصدر السابق : ١/٤١٨ - ٤١٩ ، ٤٢١ . وانظر الذهبي «سیر النبلاء» : ١٤ / ٣٧٦ .

^(٣) انظر الذهبي، «سر النساء» : ١٤ / ٣٧٦

^٤) انظر السهرة، «السنن، الكربل» ٢١٢/٥.

(٥) البهقى «السنن الكبرى» ١٠٨/٧، ١٣٠، ١٨٢، ٢٢٤. وقارن ١٠٥/٧ بالمطبوعة من «تاريخ الدارمي»:

. ۱۱۶، ۴۶

(٦) المصدر السابق : ٣٦ / ١ ، ٣٧ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٢٩ / ٢ ، ٣٨٨ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩

۱۹۸/۹ . ۲۷۰ ، ۲۰۹/۸ . ۳۴۱ ، ۲۶۱ ، ۲۴۴ ، ۴۷/۷ . ۲۴۸ ، ۱۴۰/۵ . ۲۶۲/۴ . ۳۴۴ ، ۳۱۸ ، ۷۷ ، ۶۱/۳ ، ۴۷۳

.۲۱۱

(٧) المصدر السابق : ١٧٠ / ٢ . ٣٣ / ٣ . ١٥٤ .

^(٨) المصدر السابق : ١٠/٢٩٣ ، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ١٤٤/٢ .

(٩) المصدر السابق : ٣٥٢/٣، انظر د. سزكين «تاريخ التراث» ١٥٠/٢ - ١٥١. وقد طبع الكتاب بتحقيق أ. د. أكرم

ضياء العمري . وطبعته الثانية على وشك الصدور عن مكتبة الدار بالمدينة . وهي طبعة عالية في الدقة والنقاء ، وتشتمل على إضافات

شـ أـمـمـ إـلـاـكـهـ عـنـمـاـلـاـكـهـ مـاـقـطـعـهـ تـحـمـلـهـ وـتـبـعـهـ

ثم أراه بعد هذا العناء يرسمها كما هي عندما لا يوجد ما يقطع بتوجيهها تورعا.

(١٠) البيهقي «السنن الكبرى» : ٢/٩٧.

(١١) المصدر السابق : ٦/٧٠ .

- ١٢٩ - الأسماء والكنى للحاكم الكبير محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٧٨ هـ) ^(١).
- ١٣٠ - المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (ت ٤٠٩ هـ) ^(٢).

ج - الأنساب :

- ١٣١ - الجمهرة في نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦ هـ) ^(٣).

- ١٣٢ - كتاب قريش للزبير بن بكار القرشي (ت ٢٥٦ هـ) ^(٤).

- ١٣٣ - كتاب النسب لأبي محمد الحسن بن محمد الحسيني العلوي (ت ٣٥٨ هـ) ^(٥).

د - المناقب :

- ١٣٤ - فضائل الصحابة ليعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ) ^(٦).

- ١٣٥ - مناقب الشافعي لأبي الحسن العاصمي محمد بن الحسين بن إبراهيم الابري (ت ٣٦٣ هـ) ^(٧).

ه - الجرح والتعديل والسؤالات :

- ١٣٦ - أقوال أبي حاتم الرازي في الرجال لمحمد بن إدريس (ت ٢٧٥ هـ) ^(٨).

- ١٣٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ^(٩).

- ١٣٨ - الضعفاء والمتروكون للنسائي بن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ^(١٠).

(١) المصدر السابق : ١٦٣/٤.

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨/١٠. وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ١/٤٦٠.

(٣) المصدر السابق : ١٠٥/٦، ١٠٥/١، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢/٥٧ - ٥٨.

(٤) المصدر السابق : ٣٧١/٦، ٣٧١/٣، وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٢/١٤٧ وما بعدها.

(٥) المصدر السابق : ١٢/٧، ٤١، ٨٢، لم يذكره د. سزكين.

(٦) البهقي «السنن الكبرى» ٢٠٦/٦، ٢٠٨/٦ مكرر، ٢١٠، ٢١١ مكرر. ولم يصرح البهقي باسمه إلا أن جميع هذه المواقع أخرجها البهقي بسند واحد إلى الإمام يعقوب بن سفيان من طريق أبي الحسين القطان عن عبد الله بن جعفر عنه. ولما كان طبيعة هذه النصوص تتضمن فضائل بعض الصحابة باستثناء نص واحد مرفوع يتعلق بالفارائض. وصلاته وثيقة بزيد بن ثابت كما بدا لي - لذلك جنحت إلى أن هذه القطعة مقتبسة من هذا الكتاب.

(٧) المصدر السابق : ١٤١/٦. وانظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٣/١٨٢.

(٨) المصدر السابق : ٩٠/٤، ١٠٣/٦، ١٨٣/٦، ٩٠/٨، ٦٤.

(٩) المصدر السابق : ١٣٥/١، ١٣٥/٢، ٢٠١/٢، ٢٠١.

(١٠) المصدر السابق : ٣٣١/٣، ٣٠٢/١، ٢٩٨/٨، ٢٥٩/٤، ٣٠٥/٣، ٣٠٥/١٠، ٢٧٤/١٠.

١٣٩ - **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٢٦٥ هـ) ^(١).

١٤٠ - **سؤالات عباس الدوري** (ت ٢٧١ هـ) ليحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ^(٢).

١٤١ - **سؤالات عثمان الدارمي** (ت ٢٨٠ هـ) ليحيى بن معين. (انظر: تاريخ عثمان الدارمي) .

١٤٢ - **سؤالات (مسائل) أبي داود** (ت ٢٧٥ هـ) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ^(٣).

و - المعاجم، والصحابة، وغيرهما :

١٤٣ - **معجم شيوخ ابن الأعرابي** سعيد بن أحمد بن محمد (ت ٣٤٠ هـ) ^(٤).

١٤٤ - **معرفة الصحابة** لابن مندة محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥ هـ) ^(٥).

١٤٥ - **ما رواه الكبير عن الصغير من المحدثين من الأفراد للباغندي** محمد بن محمد بن سليمان (ت ٣١٢ هـ) ^(٦).

(١) المصدر السابق : ١٣٩/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣١٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٤٠٥ ، ٢٦٢ ، ٢١٦/٨.

٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ٣٥٧ ، وراجع «الملحق الثالث» من هذه الدراسة للتوضع .

(٢) هناك الكثير من كتب الجرح والتعديل التي اقتبس منها الإمام البهقي في «السنن الكبرى» إلا أنها عدلت عنها لعدم تصريح البهقي بالأصل المنسوق عنه، كما أن وجود مثل هذه الأقوال النقدية يمكن أن يقع في الكتب المعللة لهؤلاء النقاد مما جعلني في تخرج من الجرم في تحديد المصدر المقتبس منه. وأكتفي بهذه الإشارة في التنبية إلى ذلك .

ومن هؤلاء النقاد الذين احتفظت «السنن الكبرى» بأقوالهم في الجرح والتعديل : أبو داود السجستاني، أبو داود الطیالسی، أبو زرعة الرازی، أبو علي الحافظ، ابن خزيمة، ابن المبارك، ابن المديني، ابن مهدي، إبراهيم الحری، الجوزجاني، أحمد بن حنبل، الترمذی، الحاکم، الحمیدی، الدارقطنی، الدارمی، الشافعی، شعبة، عبد الرزاق الصنعاني، عمرو الفلاس، مالک، الذہلی، مسلم، موسی بن هارون، يحیی القطان، یعقوب بن سفیان. وغيرهم من الأئمة.

وقد ذكرنا نتفاً من هذه الموضع في «الملحق الثالث» من هذه الدراسة. والذي أفردناه لمعلم مواضع الصناعة الحدیثیة في السنن الكبرى. انظر لطفاً «حرف النون» منه : «النقد الذين اعتمد البهقي أقوالهم في السنن الكبرى» .

(٣) البهقي «السنن الكبرى» : ٣٧٦/١ ، ٣٧٦/٣ ، ٣٠١/٣ ، ٩٥/٦ ، ٧٣/٥ ، ١٠٦/٧ ، ١٠٧. وفي هذا الموضع سياه «تاريخ يحیی بن معین، وكذا في ٢٤١، ٢٤٢، ٣٦٩، ٣١٨، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٨».

وقد اقتبس الإمام البهقي من أقوال يحیی بن معین الكثير منها، وأنخرجها من طرق متعددة عنه. من ذلك طريق الدوري، والدارمي المذكورين، وكذا من طريق جعفر الطیالسی عنه (١٠٦/٧)، والعباس بن الولید الحال عنہ (٤٦٩/٢)، والحسن بن سفیان عنہ (١١٠/٧)، وأبي داود السجستاني عنہ (٤٧٧/٢).

(٤) المصدر السابق : ٤٩/٤.

(٥) المصدر السابق : ٦٤/٨.

(٦) المصدر السابق : ٤٠/١ ، ٤٩٥/٢ ، ٤٩٥/٦ ، ٢٠٤/٦ ، ٢٧٧/٧.

(٧) المصدر السابق : ٣٤٩/٤.

ز - كتب المغازي والسير :

- ١٤٦ - مغازي عروة بن الزبير بن العوام الأستدي (ت ٤٩ هـ)^(١).
- ١٤٧ - مغازي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٤ هـ)^(٢).
- ١٤٨ - مغازي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأستدي (ت ١٣١ هـ) عن عروة بن الزبير^(٣). وهو من الكتب التي فقدت، ولم تبق منه إلا ما حفظته لنا بعض المصادر التي اقتبست منه^(٤).
- ١٤٩ - مغازي ابن عقبة موسى بن عقبة الأستدي (ت ١٤١ هـ)^(٥).
- ١٥٠ - مغازي ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠ هـ)^(٦).
- ١٥١ - مغازي الواقدي محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ)^(٧).
- ١٥٢ - مغازي الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)^(٨).

خامسا : كتب الرفاق واللغة :

- ١٥٣ - منهاج الدين في شعب الإيمان لأبي عبد الله الخليمي الحسين بن الحسين بن محمد (ت ٣٠٣ هـ)^(٩). وأحياناً يسميه «شعب الإيمان»^(١٠).

(١) البهقي «السنن الكبرى» : ٣٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق : ٣٦٩/٦ ثلات روايات.

(٣) المصدر السابق : ٣٦٦/٦ . ٥٦/٦ . ٢٠٦ . ٣٦٧ . ٢٠٨ . ٣٦٨ . ٢٠٩ . ٣٦٩ . ٤٠/٧ . ٣٦٩ . ٣٦٨ . ٢٠٨ . ٣٦٧ . ٢٠٦ . ١٩٤ . ٥٤ . ٣٢ . ٣١/٩ .

(٤) انظر د. سرزيكين «تاريخ التراث» : ٨٢/٢ . وقد نشر د. محمد مصطفى الأعظمي هذه الاقتباسات.

(٥) انظر البهقي «السنن الكبرى» : ٥٥/٦ . ٥٦ . ٥٥/٥ . ٤١/٧ . ٢٠٥ . ١٦٤ . ٣١/٩ . ٤١/٧ . ٢٠٥ . ٥٦ . ٣١/٩ .

(٦) انظر د. سرزيكين «تاريخ التراث» : ٨٥/٢ . ٨٦ - ٨٥/٢ .

(٧) انظر البهقي «السنن الكبرى» : ٨٩/١ . ٥٦/٦ . ٨٩ . ٣٧١ . ٣٦٥ . ٣٢٢ . ٤١/٧ . ٣٧١ . ٣٢ . ٣١/٨ . ٤١/٧ . ٣٢ . ٣١/٩ . ٣٢ . ٣١/٩ .

. ٩٥ . ٨٨ . ٥٤ . ١٢٠ .

(٨) المصدر السابق : ٨٩/١ . ٨٩/٢ . ٣٨١ . ١٠٢/٢ . ٣٧/٥ . ٢٥٢ . ٣٧/٦ . ٣٦٩/٦ . ٣٧/٥ . ٢٥٢ . ٢٠٦/٦ .

(٩) المصدر السابق : ٢٠٦/٦ . لعله «كتاب المغازي والسرايا» من «كتاب المستدرك على الصحيحين» وإن كان منهاج

البهقي - كما ظهر لي من خلال الدراسة دقيقةً في البيان والعزوه. ومع كل هذا فقد قمت باستعراض «كتاب المغازي» في «المستدرك» فلم أعثر فيه على هذا النص. ورأيت أن الإمام الحاكم أخرجه في «كتاب معرفة الصحابة» من «المستدرك» : ١١١/٣ بيد أنه من طريق آخر غير طريق البهقي في «السنن» وهذا يعزز ميلنا إلى أنه كتاب مستقل بعنوان «المغازي». والله أعلم.

(١٠) البهقي «السنن الكبرى» : ١٥٠/١ . ٣٥٧/٩ .

(١١) انظر المصدر السابق : ٢٢٠/١٠ .

- ١٥٤ - كتاب اللغات ليعيني بن زياد الفراء (ت ٢٠٧ هـ) ^(١).
- ١٥٥ - كتاب الأصممي عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦ هـ) ^(٢).

سادساً : بعض المصادر التي استعملها البيهقي ولم يتمكن من تحديدها :

- ١٥٦ - أحد مصنفات علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) ^(٣).
- ١٥٧ - أحد مصنفات يعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٢٧٧ هـ) ^(٤).
- ١٥٨ - أحد مصنفات أبي عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم (ت ٢٩١ هـ) ^(٥). وقد كان إماماً في اللغة والأدب والحديث والفقه.
- ١٥٩ - أحد مصنفات البغوي الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣١٧ هـ) ^(٦).
- ١٦٠ - أحد مصنفات أبي الشيخ ابن حيان عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت ٢٦٩ هـ) ^(٧).
- ١٦١ - مختصر الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ) ^(٨) اختصر به أحد مصنفات الشافعى .

سابعاً : وقد اعتمد الإمام البيهقي على معظم مصنفات الإمام الشافعى إن لم يكن جميعها ، فإن له عنابة كبيرة بها ، ودرية وافرة بماتها وهو كثير النقل عنه في «السنن الكبرى»

(١) المصدر السابق : ٣١٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٨٥/٧ . ١٠٦/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٠٨/١٠ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩/٤ ثلث روايات ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٥٦ / ٥ . ٢٣٩/٦ . ١٢٢/٦ . ١٦٨ ، ١٦٨ مكرر ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧ ، ٦/٧ . ٢٢/٨ . ٧ . ٣١ ، ٢٢/٨ . ٧ . وللإمام يعقوب الفسوبي الكثير من المصنفات منها : التاريخ ، ومعجم الشيوخ ، وكتاب السنة ، وكتاب البر والصلة ، وكتاب الزوال . انظر أ.د. العمري «موارد الخطيب» : ١٣٢ .

(٥) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٠/٢ . ١٩٥/٣ . ١٧٦/٢ . وانظر الذهبي «تذكرة الحفاظ» : ٢/١٤٤ .

(٦) المصدر السابق : ٣٦/١ . ٣٦/٦ . ٢٣٥/٧ . ٨/٧ . ٣٧٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ . ٣٨٩ .

وله مصنفات عدّة منها : شرح السنة ، الجزء الكبير ، معجم الصحابة ، معرفة الصحابة . وانظر «الرسالة المستطرفة» : ٨٩ ، ١٢٧ ، ١٣٦ .

(٧) المصدر السابق : ٤٠٤/١ . ٤٠٤ - ٤٠٦ . ٣٦٨/٣ . ٤٠٦ . ١٢٣/٤ . ٣٦٨ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٥/٧ . ٢٥٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٤٣/٨ . ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٥ . وانظر مؤلفاته عند د. سرکین «تاريخ التراث» : ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٨) المصدر السابق : ١٥٤/٤ . ٦١/٦ .

وغيرها من مصنفاته. وقد ذكرت المصادر بأنّ مؤلفات الشافعی تصل إلى (١٤٠) مؤلفاً. ذكر ابن النديم (١١٩) منها، وأفاد د. سزكين بأنّ هناك قائمة أخرى ترجع إلى البيهقي توجد في كتاب «توالي التأسيس» لابن حجر العسقلاني: (١٧٨).

وكان من ضمن موارد البيهقي مصنفاته الخاصة، فقد كان يعزّز إليها، وينقل عنها، ويحيل عليها، ومن جملة ما صرّح به من هذه المصنفات:

١٦٢ - الأسماء والصفات (٢).

١٦٣ - الجامع لشعب الإيمان (٣).

١٦٤ - الخلافيات (٤).

١٦٥ - الدعوات (٥).

١٦٦ - المبسوط (٦).

١٦٧ - المدخل إلى السنن الكبرى (٧).

١٦٨ - معرفة السنن والأثار (٨).

(١) انظر د. سزكين «تاريخ التراث»: ١٨٣/٣ - ١٨٤/٣، وانظر (السنن الكبرى): ١٦٩/٣ . ١٢٣/٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٦/٣.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٥/٧.

(٤) المصدر السابق: ٤٢٨/٢ . ٢٦٥/٢ . ٢٠٣/٣ . ٥٧/٦.

(٥) المصدر السابق: ٧٨/١.

(٦) المصدر السابق: ٢٨٦/٩ . ١٩١/٢.

(٧) المصدر السابق: ٢٠٧/٣.

(٨) المصدر السابق: ٢٨٥/٧.

القسم الثاني

دراسة نقدية لمنهج البيهقي في موارد «السنن الكبرى»

من أبرز ملامح هذه الموارد أنها جاءت بمجموعها مسندة. وقد درج البيهقي على الاقتباس منها باستعمال الطريق الشرعي إليها، وهو الإسناد^(١). وإن معظم أسانيد هذه الموارد مدونة عندي بسلسلتها التي تربط البيهقي بأصحابها.

وقد يستعمل البيهقي أكثر من طريق لؤدي ما تحمله من هذه الموارد بالطريق المسند.

فبالنسبة لسنن أبي داود السجستاني فإنه اقتبس منه بواسطة ثلاثة طرق، وهي : طريق أبي بكر بن داسة. وهو الطريق الذي اعتمد عليه البيهقي، واعتنى به، واقتبس منه في «السنن» ألفي رواية إلا قليلاً، وهي الرواية المشهورة في بلاد المغرب. ثم طريق أبي علي اللؤلوي ، وهو الطريق الذي طبعت السنن على أساسه، وهي آخر ما أملاه أبو داود من نسخ كتابه، وهي الرواية المعروفة بالشرق. وهي تقارب رواية ابن داسة، وليس بينها اختلاف إلا من حيث الترتيب، والثالثة طريق أبي سعيد بن الأعرابي ، وهذه لم يرو عنها البيهقي إلا نادراً؛ وذلك لنقصها عن سائر الروايات^(٢). وعلى العموم فإن الإمام البيهقي قد استعمل هذه الطرق الثلاثة في اقتباسه من «سنن أبي داود». وكذا صنع في «مسند عبد الله بن وهب»، و«سنن الدارقطني».

وقد يستعمل أكثر من ذلك، كما صنع في «المسند الكبير للدارمي» فإنه رواه من خمسة طرق. بل بلغ عدد طرقه التي استعملها في الاقتباس من «مسند الصفار» ستة طرق، وهي :

أ - روایته عن أبي الحسن بن عبдан - عنه^(٣)

ب - روایته عن أبي الحسين بن بشران - عنه^(٤).

(١) استقر النقاد من المحدثين على اعتبار الإسناد شرطاً في قبول الرواية. شريطة أن يكون إسناداً مقبولاً. وكان البعض يشرط البنية مع الإسناد ليؤكد سماعه ويشتبه، وهذا وقع التمييز عندهم بين المسموعات والوجادات. أما في القرون المتأخرة فقد مضى عصر الرواية، واستقر الأمر على جواز الأخذ من الكتب المؤثمة مباشرة، والتحديث بها، باعتبار أن التخوف من الدخيل والخلط والغلط قد ذهب وزال بحفظ الأصول.

(٢) انظر : مقدمة سنن أبي داود للأستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد : ٩/١

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢٨٣/٧ ، ٣٣٦ ، ٤٠٦ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٧/٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٤١١ .

- ج - روایته عن أبي الحسین القطان - عنه^(۱).
- د - روایته عن أبي علي الروذباري - عنه^(۲).
- ه - روایته عن أبي محمد السکري - عنه^(۳).
- و - روایته عن الحاکم - عنه^(۴).

وقد بلغت عنايته بعض مصادر الجرح والتعديل أن استعمل للاقتباس منها ثمانية طرق، كما حصل هذا في تاريخ يحيى بن معين في نقد الرواية. فإنه استعمل في الرواية عنه الطرق التالية :

- أ - الحاکم عن الأصم عن الدوری عنه^(۵).
- أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد الصيرفي عن الأصم عن الدوری عنه^(۶). وهذه طرق رواية الدوری .
- ب - الحاکم والسلمي والأشناي كلهم عن أبي الحسن الطرائفي عن الدارمي عنه^(۷).
- والحاکم عن أبي النضر الفقيه عن الدارمي عنه^(۸).
- والحاکم عن أبي الحسن بن عبدوس عن الدارمي عنه^(۹). وهذه طرق رواية الدارمي .
- ج - أبو سعيد بن عبدوس عن أبي محمد يحيى بن منصور عن الحسن بن سفيان عنه^(۱۰). وهذه رواية الحسن بن سفيان .
- د - الحاکم عن المزکي عن أبي سعيد محمد بن هارون عن جعفر الطیالسی عنه^(۱۱). وهذه رواية جعفر الطیالسی .

(۱) انظر المصدر السابق : ۲۷۶/۷.

(۲) انظر المصدر السابق : ۴۲۱، ۳۷۰، ۳۰۶/۷.

(۳) انظر المصدر السابق : ۷۰/۸، ۴۴۰، ۴۱۸، ۴۱۷، ۳۲۵/۷.

(۴) انظر المصدر السابق : ۳۶۶، ۳۱۶، ۳۰۴، ۲۱۱، ۱۹۶/۷.

(۵) انظر المصدر السابق : ۷۶/۸، ۴۴۴، ۳۶۹، ۲۴۱، ۱۰۷/۷.

(۶) انظر المصدر السابق : ۳۰۱/۳.

(۷) انظر البیهقی «السنن الكبرى»: ۱۰۸، ۱۰۵/۷، ۲۲۴.

(۸) انظر المصدر السابق : ۱۳۰/۷.

(۹) انظر المصدر السابق : ۱۸۲/۷.

(۱۰) انظر المصدر السابق : ۱۱۰/۷.

(۱۱) انظر المصدر السابق : ۱۰۶/۷.

هـ - الحاكم عن أبي الحسن الكشاني عن عمر بن محمد بن بجير عن العباس الخلال عنه^(١). وهذا الطريق من أسانيد البيهقي العالية^(٢).

وقد يستعمل نسختين خطيتين أو أكثر من هذه الموارد في مقابل بينهما، ويختار النسخ المؤثقة منها. كما صنع ذلك في «المسند الكبير» للصفار^(٣) و«مسند أبي داود الطيالسي»^(٤) و«سنن أبي داود السجستانى»^(٥).

وظهرت وفراة موارده في سائر المسائل التي بحثها في كتابه فنراه مثلاً ينقل عن «تاریخ ابن معین» روایتين مهمتين، وهما رواية «الدّوری» و«الدارمی»، ويقتبس من «سؤالات» أبي حاتم الرازی لأحمد بن حنبل، و«الکامل» لابن عدی، كل ذلك في معالجة حديث واحد^(٦).

أما من حيث قيمة هذه الموارد، ومقدار أصلاتها فهو أمر ظاهر يلحظه الدارس من خلال هذه القائمة التي اشتغلت على أمهات كتب السنة، وما يلتحق بها. والتي يغلب عليها طابع الأصالة والتخصص، فإنّ معظمها وضع في القرن الثالث الهجري، ومصنف في قائمة الأمهات من كتب الحديث.

وإنّ من أبرز ما تأكّد لدى - من خلال هذه الدراسة - حضور التكامل المعرفي في عمل البيهقي، فقد تمكّن من استيعاب الكثير من المواد العلمية التي دونها السابقون له من الأئمة في مصنفاتهم، أو تناقلوها بينهم بالسماع الشفوي من غير تدوين في كتاب مصنف. ومن شواهد ذلك ما وجدناه في وفراة موارده الحديثية التي تنتظم رقعة واسعة من الزمن وما أنتج فيه من الآثار العلمية وتبدأ من منتصف القرن الثاني إلى الرابع الأول من القرن الخامس الهجري.

وقد تميز أسلوب البيهقي في التعامل مع هذه الموارد بالإضافة المعرفية، فقد حرص على أن يجعل كتابه مشتملاً على إضافات هامة في ميدان «السنن» من حيث الکم والكيف على السواء. فجاء «سننه الكبير» موسوعة جامعة لكثير مما تقدم من الأخبار والأثار الصالحة للاحتجاج. وكان من ثمار هذا التكامل في العمل، والحرص على منهج بالإضافة المعرفية أن

(١) المصدر السابق : ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٤٧٧/٢ . وانظر الذهبي «سیر البلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٣) انظر البيهقي «السنن الكبير» ٢٢٨/٩ .

(٤) انظر المصدر السابق : ٢٩٢/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٤٧١/٢ . ٣٥٥/٣ . ٤٧١/٢ . ١٠٩/٧ .

(٦) انظر المصدر السابق : ١٦٧/٧ . ١٠٥/١٠٧ - ١٦٨ . وانظر أيضاً : ١٦٧/١٠ .

احتفظت لنا هذه «السنن الكبرى» بمجموعة هامة من المصنفات التي تعتبر اليوم في حكم الصائع المفقود من تراثنا الواسع. ومن جملة هذه التصانيف كتاب «الفرائض» لزيد بن ثابت (ت ٤٤ هـ) الذي اعتمد عليه الإمامان مالك والشافعي فيما كتباه من الفرائض. فقد احتفظ لنا البيهقي في «السنن» بأخبار كثيرة منه.

وأفرد قسماً خاصاً لزيد بن ثابت ومكانته الممتازة، وكتابه الفرائض. ويتبين من الأخبار أنَّ هذه الرسالة عدت عند التابعين مصدراً لا غنى عنه في موضوع المواريث. وتدلنا القطع الباقية عند البيهقي على أنَّ أبا الزناد كان يملك كتاب الفرائض لزيد بن ثابت برواية خارجة بن زيد. انظر «السنن» : ٢١٣/٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ . وإلى جانب تلك الموضع ييدو أنَّ البيهقي احتفظ أيضاً بنصوص أخرى من كتاب الفرائض لزيد. وقد روى خارجة بن زيد إلى جانب هذا رسالة أبيه في الميراث، وهي تلك الرسالة التي وجهت إلى معاوية بن أبي سفيان، ووصلت إلينا قطع منها - أيضاً - عند البيهقي : الصفحات : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩^(١).

وقد صنع مثل ذلك في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم^(٢)، وهو من الكتب الهامة^(٣). فاقتبس منه (١٩) رواية بصورة متتابعة، وفي موضع واحد، أخرجها جميعاً في «باب السواد»^(٤).

كما احتفظ لنا البيهقي بنصوص من «تفسير السدي» إسماعيل بن عبد الرحمن (ت ١٢٨ هـ) المفقود^(٥)، ومقتبسات من أقوال علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) في الجرح والتعديل، وأبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧ هـ). وهناك قطع كبيرة من مقتبساته في مادة العقيدة^(٦)، ونواتر العلماء وأخطاء تأويلاً لهم^(٧)، القراءات^(٨)، وأخرى في تاريخ تدوين

(١) د. سزكين «تاريخ التراث» : ٦/٣ - ٧ وانظر أيضاً : ١٦/٣.

(٢) انظر بيانات عن مادته العلمية عند د. العمري «مورد الخطيب» : ٢١٨.

(٣) انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٣/٣ - ٢٥٠ - ٢٥١ . وقد حققه الشيخ أحمد شاكر، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية.

(٤) انظر البيهقي «السنن الكبرى» ١٣٣/٩ - ١٣٥ .

(٥) انظر د. سزكين «تاريخ التراث» : ٧٧/١ .

(٦) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٣/٢ - ٢/٣ . ١٧/٣ - ٢٠٢/١٠ . ٢٠٢/١٠ - ٢٠٩ . ٢٠٦ - ٢٠٧ وخصوصاً.

(٧) انظر المصدر السابق : ٢١١/١٠ .

(٨) انظر المصدر السابق : ٣٦٣/٢ - ٣٨٥ .

السنة وتطور ذلك، وهي نصوص هامة في هذا الموضوع لقدمها ودلالتها^(١).

وقد حفظ لنا البيهقي نصوصاً هامة أخرى عن طريق السمع الشخصي من كبار مشايخه، فسجل لنا جملة منها، قد لأنجدها في مصنف مدون^(٢).

ومن مظاهر التوسيع المعرفي والإضافة إليها استيعاب البيهقي لمواد جملة كبيرة من موارده الهامة مع القيام بنقدها، وإلحاق الشواهد والتابعات بها - إن كانت هذه الموارد قد اشترطت الصحة في منهجها كالصحيحين والمستخرجات عليهما - وإن لم تشرط ذلك قام بإضافة التقويمات النقدية المناسبة لكل نص من نصوصها في الغالب الأعم من منهجه. فنراه قد اقتبس من الصحيحين ما يربو على (٧٠٠٠) حديث من طريقه وأسانيده الخاصة به، أي إنه استوفى جموع متون الصحيحين في كتابه. وكذا بالنسبة لسنن أبي داود الذي اقتبس منه ما يقرب من ألفي حديث، ومسند ابن وهب الذي اقتبس منه (١٣١٣) رواية، واقتبس من «سنن الدارقطني» (٧٥٨) رواية، وموطاً مالك (٣٨٦) رواية، وسنن ابن الأعرابي (٦٤٢) رواية، ومسند الصفار (١٤٠٧) من الروايات، وسنن الشافعي وغيرها من مصنفاته (١٧٠٤) من الروايات، والكامل لابن عدي (٣٤٨) اقتباساً، وغير ذلك من الاقتباسات الكثيرة، وهذه الأرقام لا تعتبر نهائية في مقدار ما اقتبس البيهقي من هذه الموارد في حدود «السنن الكبرى» فإنما ذكرت حصيلة ما رواه عن شيخ واحد من أكثر عنه في الاقتباس من أحد هذه الموارد، وهناك الكثير منها قد تلقأه عن أكثر من طريق، ولو جمعنا هذه الطرق للفز العدد الجملي إلى أكثر من ذلك بكثير.

أما استعمال المنهج النقدي في التعامل مع هذه الموارد فهو من الوفرة والوضوح بحيث يجعله من أساسيات منهج البيهقي في التعامل مع موارده. وقد أثمر ذلك الآلاف من الملاحظات والأحكام النقدية في المتون والأسانيد، ولا حاجة إلى إعادة ما ذكرناه في مواضع أخرى من هذه الدراسة، فقد تحدثنا عنه في المبحث السابق^(٣) كما أفردنا باباً مستقلاً للدراسة صناعته النقدية أشبعنا فيه الحديث عن هذا الجانب أهاماً^(٤). كما أن الانطباع الذي يتكون عند الدارس من خلال نظره في قائمة الموارد هو مقدار عناية البيهقي بموارد النقد، التي

(١) انظر المصدر السابق : ٤/٨٦، ٥/٨٥، ٩٣، ٨٩، ١٣٤، ٣٤٣/٩، ٣٥٧، ١٠/٢٨١.

(٢) انظر البيهقي «السنن الكبرى» : ٢/٧٤، ٣٦٨.

(٣) انظر «منهج السنن وخصائصها».

(٤) انظر : الباب الرابع، ونقد الموارد في الملحق الثاني من هذه الدراسة.

تمثلت في كثرة كتب الجرح والتعديل، وتواريخ الرجال، وسؤالات المحدثين لكتاب النقاد عن مراتب الرواية.

والبيهقي بشكل عام يقارن بين موارده، ويرجح الأقوى منها^(١) ولا يتبع أحداً مهما عظم شأنه إلا بعد التوثيق واليقين^(٢)، فهو الذي أفرد باباً مستقلاً في «مدخل السنن» ينصح فيه بترك تقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم علمهم^(٣). وهو يتحوط من خطأ الثقات لخطورته، كتحوطه من الضعفاء، فإنه يقول مُحدّراً: «فقد يزد الصدوق. وقد يزد القلم، ويختفيء السمع، ويختون الحفظ»^(٤).

وامتاز عمل البيهقي في الاقتباس من «الموارد» بالدقة في النقل، فكان لا يورد نصاً إلا مشفوعاً بإسناده، وهذا جاءت جميع اقتباساته عميزة محددة، معروفة بدايتها ونهايتها من غير تداخل بين الاقتباسات.

وقد استعمل صيغة علمية محددة عند الأداء والاقتباس «كحدثنا وأخبرنا» في حالة السماع، فإذا تحمل قسماً من الكتاب بالسماع وتحمّل ما تبقى بطريقة أخرى نبه على ذلك، وغيره بين الصيغتين فيقول في الأولى: «حدثنا»، ويقول في الثانية مثلاً: «أنبأني شيخنا أبو عبد الله الحافظ في (المستدرك) - فيما لم يقرأ عليه - إجازة»^(٥). أو يقول في المكاتبة: «أنبأني أبو نصر بن قتادة، وكتبه لي بخطه»^(٦). وفي حالة التحمل بالوجادة يميز ذلك بقوله: «ورأيت في (كتاب العلل) لأبي عيسى الترمذى»^(٧). أو يقول: «قال أبو عيسى الترمذى في (كتاب العلل)»^(٨)، وهذا هو التعبير الذي يكثر من استعماله في الاقتباس من الموارد التي أخذها بالوجادة، وأحياناً يقول في التعبير عنها: «بلغني»^(٩).

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الإمام الذهبي في معرض حديثه عن موارد البيهقي

(١) انظر البيهقي «السنن الكبرى»: ٤٥٩/٢، ٣٤/٣، ٢٨٣.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٥٨/١ - ١٥٩ - ٥٦/١٠.

(٣) انظر البيهقي «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٠٧ - ٢١١.

(٤) البيهقي «معرفة السنن والأثار»: ٤١/١.

(٥) البيهقي «السنن الكبرى»: ١٢/١٠ ومتلها في ٤٠/١٠، ١٩٦.

(٦) المصدر السابق: ١٦٧/١٠.

(٧) المصدر السابق: ٣٢٤/٥ - ٣٢٥.

(٨) المصدر السابق: ٤٣/١، ٤٣، ١٦١، ١٢٦، ٢٧٦، ٨٨/٤، ٤٥٦، ١٢٥، ٢٨٠، ٤٣، ٢٣٩، ٦. ٦. ١٤/٦، ١٨٨/٧.

(٩) المصدر السابق: ٢٢٩، ٤٣/٨، ٢٥٦/٩ - ٢٥٧/١٠، ٢٥٨/١٠، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٢٥.

(١٠) المصدر السابق: ٨٩/١، ١٣٠، ١٥٨.

بشكل عام فقال : «وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده (سنن النسائي) ولا (سنن ابن ماجة)، ولا (جامع أبي عيسى)، بل عنده عن الحاكم وقر بعير أو نحو ذلك، وعنده (سنن أبي داود) عالياً»^(١). وقد تابع الذهبي جمع من المؤرخين في ترديد هذه المسألة، منهم السبكي^(٢) والصفدي^(٣)، وزاد الصفدي : بأن دائرة في الحديث ليست كبيرة .

وهذه المقالة غريبة جداً، والأغرب منها صدورها عن الحافظ المحقق الإمام الذهبي، الذي هو أدرى الناس بموارد البيهقي وسعتها باعتباره قام بتهذيب السنن الكبرى وغيرها من كتب البيهقي . ولكن لا يأس من أن نناقشها بالدليل والمنطق فلعل الذهبي قد قالها قد يأهاً وذلك قبل أن يعرف موارد البيهقي بشكل دقيق .

وأحب أن أقول أولاً : إن عدم توفر بعض كتب من الأمهات لا يقطع في سعة دائرة ، وكثرة موارده ، فقد تكون موات هذه الكتب قد توفرت لديه من طرق أخرى في مصنفات مختلفة وبسانيد أعلى فيستعيض بها عن تلك . وهذا الكلام ينطبق تماماً على قضيتنا ، فقد توفر للبيهقي صحيح البخاري ، ومسلم ، وصحيح أحمد بن سلمة ، وابن خزيمة ، وأبي عوانة ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وسنن أبي داود السجستانى ، وسنن ابن جرير ، والوليد بن مسلم الأموي ، وسعيد بن منصور ، وحرملة المصري ، والكججي ، ويوسف البغدادي ، وعلى المصري ، والدارقطني ، وعشرون مسندًا من المسانيد الجامدة الحافلة^(٤) وغير ذلك من المعاجم والمصنفات . إلا أنني ذكرت هذه الصاحح والسنن بأسماها باعتبارها مرتبة على نظام الكتاب والباب .

ولو أنها استثنينا «سنن ابن ماجة» لقلة خطورته ، وضعف العديد من أحاديثه . أقول : لو أنها استثنينا هذه السنن لبقيت الشبهة محصورة في حدود كتابين هامين من الكتب الستة وهما : «سنن النسائي» و«جامع الترمذى» . فإن هذين الكتابين لم يحصل البيهقي على حق الرواية والتحديث عنها لأسباب نجهلها ، ولعله لم يتمكن من سماعهما بإسناد عال فعدل عنها لوجود مادتها في بقية الكتب الموسعة التي تربو على المائة ، والتي يملك حق روایتها بصورة شرعية . وليس معنى ذلك أن نقول كما قال الإمام الذهبي : (ولم يكن عنده «سنن

(١) الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ ، وانظر «تذكرة الحفاظ» : ١١٣٢/٣ .

(٢) انظر السبكي «طبقات الشافعية» : ٣/٣ .

(٣) انظر الصفدي «الوافي بالوفيات» : ٣٥٤/٥ .

(٤) انظر «قائمة الموارد» .

النسائي»، ولا «سنن . . .»^(١) إلا إذا قصدنا بذلك أنه لا يملك حق روایة هذه الكتب لعدم سماعه لها من حملتها. والسبب في ذلك أن هذين الكتابين «سنن النسائي» و«جامع الترمذى» موجودان عنده بالفعل. وكان يستعملها بطريق «الوجادة» غالباً، وأحياناً يروى عنها بالإسناد المتصل. وهناك أدلة ذلك :

١ - سنن النسائي :

- قال البيهقي : «لفظ حديث ابن ناجية . وفي روایة النسائي . . .»^(٢).
- وقال : «وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال : هذا حديث . . .»^(٣).
- وقال : «وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في (كتاب السنن) من حديث سفيان بن عيينة هكذا في (مسح الرأس مرتين)»^(٤) وهنا ذكر عزوه إلى السنن صراحة .
- وقال : «ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، فقال في الأول : (والعشاء حين غاب الشفق). وقال في الثاني : قال عبد الله بن الحارث ، ثم قال (في العشاء أرى إلى ثلث الليل)»^(٥).

وبالرغم من صراحة هذه الشواهد في دخول «سنن النسائي» في جملة موارد البيهقي إلا أنه من الضروري أنْ أَنْبِه هنا إلى أنَّ الإمام البيهقي قد تحمل قسماً من هذه السنن عن طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم ، واستعمل بعضًا من هذه المرويات بإسناده عن الحاكم إلى النسائي في «سننه» وهناك شواهد ذلك :

- قال البيهقي : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أَنَّبَأَنَا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر . . .» وساق الحديث^(٦).
- وهذه صور إسناد البيهقي إلى «سنن النسائي» :
- أ - الحاكم عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ عنه^(٧).

(١) الذهبي «سير النبلاء» : ١٦٥/١٨ .

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» : ١٨٣/٧ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٨/٨ . وقد تبين لي من خلال دراسة منهج البيهقي في الأداء أنه يستعمل صيغة «بلغني» في «الوجادات» وهذا يكون «سنن النسائي والترمذى» كلاماً موجوداً عنده بيد أنه لم يتمكن من سماعها أو أنه عدل لأسباب تحدثنا عنها آنفًا .

(٤) المصدر السابق : ٦٣/١ .

(٥) المصدر السابق : ٣٧٣/١ .

(٦) المصدر السابق : ٣٥٤/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦/٤ ، ٣٢٤/٥ ، ١٨٣/٧ .

ب - الحاكم عن أبي محمد جعفر بن محمد بن الحارث عنه^(١).

ج - الحاكم عن عبد الله بن جعفر الفارسي عنه^(٢).

٢ - جامع أبي عيسى الترمذى :

ـ قال البيهقي : «رواه أبو عيسى الترمذى في (كتابه) . . .»^(٣).

ـ وقال : «رواه أبو عيسى الترمذى عن . . . وقال في الحديث : (ثم توضأ ونصح

فرجه بالماء)»^(٤).

ـ وقال : «وقال أبو عيسى الترمذى - فيما بلغني عنه - : هذا حديث حسن غريب،

وهذا أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى»^(٥).

وقد يخرج البيهقي الحديث عن طريق الترمذى بالضبط إلا أنه يصرّ على روايته من طريقه الخاص^(٦)، فإنه في حديث «لا وصية لوارث» أخرجه من ثلاثة طرق بأسانيده الخاصة، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من طريقيهما، بيد أنّ البيهقي استقلّ برواية هذه الأسانيد من طريقه المتميّز^(٧).

وما ذكرناه آنفًا بالنسبة لسنن النسائي يصلح أيضًا لجامع الترمذى ، فقد تحملَ
البيهقي قسماً من كتاب الترمذى عن طريق شيخه الحاكم ، وصورة إسناده إلى الترمذى
مایلٍ :

ـ الحاكم عن أبي العباس المحبوب عنـه^(٨).

ومن الجدير بالذكر أنَّ الإمام البيهقي حدَّث عن شيخه الحاكم في كتاب «السنن
الكبير» وحده (٨٤٩١) رواية ، فأمكنته عن طريق الحاكم أن يتاحل العديد من أمهات
كتب السنة بأسانيد عالية .

(١) المصدر السابق : ١٨٣/٧.

(٢) المصدر السابق : ٣٧٠/٦ . ٢٦/٤.

(٣) المصدر السابق : ٣٨/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٦١/١ وشاهد آخر في ٢٥٦/٩.

(٥) المصدر السابق : ١٠٠/١٠ .

(٦) المصدر السابق : ١٨٤/٧ . ٥/٤ .

(٧) المصدر السابق : ٢٦٤/٦ . ٢٦٥ .

(٨) البيهقي «السنن الكبير» : ٣٨٠/٢ .

وفي ختام هذه المناقشة نقول : لقد كان عند البيهقي سنن النسائي وجامع الترمذى خلافاً لمن نفى ذلك من العلماء . وأنَّ كتاب «السنن الكبرى» من خلال ما رأينا يعتبر موسوعة جامعية في الحديث الشريف، وأثار الصحابة والتابعين ، ويصدق عليه المثل العربي القديم : «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا»^(١) .

(١) أبو عبيد «كتاب الأمثال» : ٣٥ ، العسكري «جهرة الأمثال» : ٢/١٦٢ ، الزمخشري : «المستقصى في أمثال العرب ، الميدانى - مجمع الأمثال» : ٢/٤٢٤ .

قائمة المصادر والمراجع

- * البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) :
- إثبات عذاب القبر، تحقيق د. شرف محمود القضاة - دار الفرقان - عمان، ط الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
 - دلائل النبوة. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
 - السنن الكبرى. دار المعرف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط الأولى سنة ١٣٤٣ هـ.
 - المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط (١) سنة ١٤٠٥ هـ.
 - معرفة السنن والأثار . تحقيق السيد أحمد صقر- طبع بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة سنة ١٩٦٩ م.
- * حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله (ت ٦٧١ هـ) :
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المطبعة الإسلامية بطهران، وعنها دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- * الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) :
- المستدرك . حيدر آباد الدكن - الهند، سنة ١٣٣٤ هـ.
- * ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) :
- تهذيب التهذيب . حيدر آباد - الدكن - الهند سنة ١٣٢٥ هـ.
- * الدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) :
- سنن الدارقطني . تحقيق عبد الله هاشم يهافي ، دار المحسن - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ.
- * الدارمي : عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠ هـ) :
- تاريخ الدارمي عن ابن معين . تحقيق د. أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث - بيروت .
- * أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) :
- سنن أبي داود . تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة .
- * الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) :
- تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، حيدر آباد - الهند، سنة ١٣٧٤ هـ.

- سير النبلاء . تحقيق جماعة من الفضلاء تحت إشراف المحدث شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت . ط الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .
- المذهب في اختصار السنن الكبرى . تحقيق حامد إبراهيم ، محمد حسين العقبي ، نشره زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام - القاهرة .
- * الزركلي : خير الدين (ت ١٣٩٦ هـ) :
- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملائين - بيروت ، ط (٥) سنة ١٩٨٠ م .
- * الزمخشري : محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) :
- المستقصى في أمثال العرب ، طبع في الهند ، سنة ١٩٦٢ م .
- * السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ) :
- طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناхи ، طبعة عيسى الحلبي - القاهرة . سنة ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م .
- * سرذكين : د. فؤاد سرذكين :
- تاريخ التراث العربي . ترجمة د. محمود فهمي حجازي ، د. عزم مصطفى ، د. سعيد عبد الرحيم . وقام بصنع فهارسه عبد الفتاح محمد الحلو . جامعة محمد بن سعود ، الرياض ١٤٠٣ هـ .
- * السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) :
- طبقات الحفاظ . تحقيق محمد علي عمر ، ط الاستقلال . ونشره وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .
- * الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) :
- الأم . طبعة بيروت ، الثانية .
- * الصفدي : خليل بن آيك (ت ٧٦٤ هـ) :
- الوافي بالوفيات . تحقيق جماعة من المستعربين والعرب ، نشره الألمان .
- * أبو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) :
- الأمثال . تحقيق د. عبد المجيد قطامش ، دار المأمون للتراث - بيروت ، ط (١) سنة ١٤٠٠ هـ .
- غريب الحديث . طبع بعناية د. محمد خان ، دار المعارف العثمانية بالهند ، صورة عنها - بيروت ١٣٩٦ هـ .

- * ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٥٣٦ھ) :
- الكامل في الضعفاء، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط الثانية ١٤٠٥ھ، دار الفكر - بيروت.
- * العسكري : الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥ھ) :
- جمارة الأمثال. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، د. عبد المجيد قطامش، القاهرة ١٩٦٤م.
- * العمرى : أ. د. أكرم ضياء :
- موارد الخطيب في تاريخ بغداد، دار القلم - بيروت، ط (١) سنة ١٣٩٥ھ.
- * الكتانى : محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ھ) :
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة قدم له ووضع فهارسه محمد المتصر بن محمد الززمي، دار الفكر - دمشق. ط (٣) سنة ١٣٨٣ھ.
- * مالك : مالك بن أنس الأصبهى (ت ١٧٩ھ) :
- الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي - القاهرة. ط (١).
- * محبى الدين : محمد محبى الدين عبد الحميد :
- مقدمة سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية - القاهرة.
- * ابن معين : يحيى بن معين (ت ٢٣٣ھ) :
- تاريخ يحيى بن معين. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الهيئة المصرية للكتاب، ط (١) سنة ١٣٩٩ھ.
- * الميدانى : أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥١٨ھ) :
- مجمع الأمثال. تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٩م.
- * خلف : د. نجم عبد الرحمن خلف :
- الصناعة الحديثة في السنن الكبرى للإمام البيهقي. أطروحة دكتوراه، نوقشت في الجامعة التونسية - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. (تحت الطبع).

الحِكْمَةُ

لِرَئِيسِ الْجَمِيعِ

أَسَاتِذَةُ السُّعْدِيَّةِ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وعمن تبع نهجهم واقتفي أثراهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه درة الإسلام ، وثروة أمم الإيمان ، ولا يعرف قدره إلا أهله ، وهو ذرورة سنام العلوم ، وتابع العلماء ، من حصل عليه وعمل به فقد أخذ بحظي الدنيا والأخرة ، وصدق رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) ، وناهيك بقوله لابن عباس : (للهم فقهه في الدين)^(٢) .

والفقه يحتوى على قواعد كلية ترد إليه جزئيات كثيرة من مسائل الفقه ، ويحتوى على مسائل متباشرة ، وبه من دقيق المسائل ووعيصها ما يعرفه أهل الفقه والفضل ، ولقد عنى به الفقهاء عنایة فائقة ففتقوا مسائله ، وخرجوها على أصول أصحابهم ، وفرضوا فرضيات وقع بعضها ، وسيق البعض الآخر ، لأن الحوادث لا تتناهى ، نظراً لاتساع دائرة الحياة ، وتمدن البشر ، واتساع مداركهم واحتراعاتهم .

ومن مسائل الفقه التي تعد من أدقه فهـا مسائل الخيل ، لا استبق الأحداث ، ولكننى إن شاء الله سأسلط الضوء عليها بتوضيح غامضها ، وكشف حقائقها .

١- صحيح البخاري ج ٩ ص ١١٠ .

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢ .

ولقد كانت البداية الأولى أنني ألقيت جزءاً منها محاضرة في القاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وحصل مالمأتوقعه من الإقبال والحضور من طلبة العلم الذين زادوني همة والدوا على إكمال الجزء المتبقى من الحيل ، حيث اشرت إلى الحيل المحظورة وصورها ، وضاق وقت المحاضرة عن الحيل الجائزة وصورها .

ولما وجدت حرصهم ومتابعتهم لهذا الموضوع قررت الاستجابة ، ولم يكن لي إلا أن أخوض غماره مرة أخرى باكمال باقيه ، وارتفاع مراميه ، وأن أجلي غموضه ، وأميط لثامه ، وهذا أنا أبين طريقة عرضي لهذا الموضوع :

١- فنلت هذا الموضوع وجعلته في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول .

٢- حاولت جاهداً أن أسهل أسلوب هذا الموضوع الشائك حتى يتيسر ويسهل تناوله لأكثر طلبة العلم .

٣- دعمته بالاستدلال الكاف من الكتاب والسنة .

٤- ضربت له الشواهد والأمثلة حتى يتضح المقال بالمثال ، ولم أشأ أن أجعله مستفيضاً في ضرب الأمثلة وال Shawahed طلباً للاختصار ، وتحقيقاً لمدف منه وهو الإبانة عن هذا الموضوع الشائك المبتكر إن كان المقصود بالابتكار اخراج عمل عصري جديد ، لم يعمل بصفة الاستقلالية ، ولم يفرد له بحث مستقل على هذا المنوال ، من التوسط في المقال ، مع ايفاء الموضوع حقه بالمثال ، وإلا فالابتكار بمعنى عدم السبق في التأليف أمريكاد يكون مستحيلاً ، فنحن خلف لسلف نقتدى لنهتدى ، ونتبع ولا نبتعد ، وما ترك الأول للآخر شيئاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَوْمًا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾^(١) .

وليست أمور الشرع جارية على ناموس العلوم الكونية من علوم الآلات وعلوم الطب والفيزياء والكيمياء والتجارب الحسية الخاضعة للابتكار والاختراع .

واخيراً أرجو من إخوانى إتحاف بملحوظاتهم القيمة فالمؤمن مرآة أخيه ، وما كان من صواب في هذا البحث فمن الله ، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله لذنبي كله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

١- الآية ٣ من سورة المائدة .

تمهيد

الحمد لله الذي أنار عقول المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ؛
والصلة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، الذي أنار الله به دياجير الظلام وختم به دين
الإسلام .

أما بعد :

فإن من أشد الضروريات التي طالب بها رب العزة والجلال ، أن نعبده وحده
ولانشرك به شيئاً وبينَ توحيده في أفعاله وأفعال عباده وأسمائه وصفاته مما يجب الإيمان به
والتسليم له .

ثم أزمنا بمامورات ، ونهانا عن محظورات ، وفرض لنا فرائض ، وسنّ لنا سننًا وهذا
تكامل العقد وانتظام وتجانس الدين وانسجم ، وتمت كلمة ربك الحسنى وأصبح لدين
الإسلام الطريقة المثلى في تحقيق الأمان والسعادة وما يحتاجه الإنسان في حياته ، وما ينفعه في
دنياه وأخراء .

وهذه النعمة الـأوهي نعمة الإسلام التي امتن الله بها علينا كما قال تعالى ﴿بِلَّهِ
يُمْنَعُكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾^(١) توجب علينا الشكر لنعمها وتقتضى منا
العمل على تطبيقها في سائر حياتنا ، ثم حملها للناس دعوة وجهاً في سبيل الله عز وجل .

و يوم كان الإسلام عزيز الجانب مهيب الصولة والجلوة تفجرت ينابيع العلم وتتدفق
مناهله ، وهكذا سنة الله في الأرض . حتى العلم يقوى بقوة الإسلام ويضعف بضعفه .
لقد كان مصدر العلم ولا زال ولن يزال إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها ، كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وما المبعان الأساسية الخالدان ، ويليه من
مصادر وأصول التشريع الإجماع وهو راجع إليهما ، ثم استصحاب الحال ودليل العقل ،
وهذه الأربع متفق عليها .

وهناك أصول أربعة مختلف فيها وهي شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعاً بنسخه ،
والثانية قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والثالث الاستحسان والرابع المصلحة
المسلة .

ومجمل القول أن مصادر التشريع وادلة الاحكام إما أصلية وهي الكتاب والسنة

. ١- الآية رقم ١٧ من سورة الحجرات .

وإجماع ، وإنما تابعة وهي : استصحاب الحال ودليل العقل وقلنا إنه تابع لأنه إبقاء لما كان على ما كان من الإثبات أو النفي ، والقياس ، وشرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنابنسخه ، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف وسنعطي لحة موجزة عن هذه الأدلة أصلية كانت أو تبعية تمهدًا للدخول في صلب الموضوع الذي نريده لأن عليها يبني الفقيه فقهه ويلجأ إليها عند حدوث الواقع والمشكلات فأقول وبالله التوفيق :

المصدر الأول : وهو القرآن الكريم : كلام الله تعالى المعجز في لفظه ومعناه الذي نزل به جبريل الأمين على قلب سيد الأولين والآخرين بسان عربى مبين وهو ما بين دفتى المصحف المنقول إلينا نقاًلا متواتراً لازيادة فيه ولا نقصان ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(١) ﴿إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) وهذا القرآن هو أساس الدين ، ومصدر التشريع وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ، تلقاه عنه أصحابه رضوان الله عليهم ، تلاوة له ، وحفظاً ودراسة معانيه ، وعملًا بما فيه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي «حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل جميعاً» وهكذا استمر نقله وحفظ المسلمين له جيلاً بعد جيل من غير تحريف أو تبديل .

المصدر الثاني : السنة المظهرة وهي سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهذا تقسيم لها من حيث ذاتها أو من حيث هي .

واما أقسامها من حيث الرواية فهي على قسمين :

- ١- الحديث المتصل وهو ما اتصل سنته إلى رسول الله ﷺ فلم يسقط أحد رواه .
- ٢- الحديث الغير متصل وهو ما أسقط منه راوٍ فأكثر ويسمى في اصطلاح الأصوليين بالمرسل سواء سقط منه الصحابي أو غير الصحابي ، وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي فقط ، وأما ما سقط منه غير الصحابي فيسمونه المنقطع .

واما الحديث المتصل فهو على ضربين :

أحدهما : الحديث المتواتر وهو الذي يرويه جماعة عن جماعة يستحيل عادة تواظئهم على الكذب ، وذلك من أول السند إلى منتهاء .

١- الآية رقم ٨٧ من سورة النساء .

٢- الآية رقم ٩ من سورة الحجر .

مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثانيهما: حديث الأحاديث أو خبر الواحد، وهو الذي يرويه واحد أو اثنان من أول السندي إلى متنه، فرواته لا يبلغون حد التواتر في الطبقات الثلاث، أعني طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين وإن بلغوا حد التواتر فيها بعد، لأن السنة قد دونت بعد عصر تابعي التابعين وأصبحت الأخبار معلومة بهذا التدوين.

وغالب الأحاديث الواردة من هذا الباب ، وزاد الحنفية ضرباً ثالثاً وهو المشهور وهو فوق خبر الأحاديث دون التواتر وهو الذي لم يبلغ رواته عن الرسول ﷺ حد التواتر ولكنهم يبلغونه فيما بعد فإذا روى الحديث عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة ثم رواه عنهم جمّع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب وهكذا حتى نهاية السنّد في عصر التدوين ، فهذا الحديث يسمى مشهوراً عند الحنفية والمعلول عليه في الشهرة هو الطبقة الثانية أو الثالثة من الرواية أي التابعون أو تابعوا التابعين .

وليس المقام تفصيل في كل من الأنواع المتقدمة وشروط العمل بها ومدى حجتها فمكانتها في مظانه من علمي الحديث والأصول ولكنه الإجمال وبيان العناية التي أولتها هذه الأمة الإسلامية لهذه السنة المطهرة حيث حفظوها وكتبوها ورووها كل عن الآخر حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط متصلًا إلى رسول الله ﷺ وهذا من خصائص ومزايا وكمال هذه الشريعة وحدتها فنقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خصّ الله به المسلمين دون سائر الملل^(١).

ثالثها : وأما الإجماع لغة فهو الاتفاق والعزم وفي اصطلاح الأصوليين : اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

فقد انقطع التشريع والوحي بوفاة النبي ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وجدت حوادث ونوازل لم تكن من قبل أملتها الظروف التي نحياها والاتصالات بالأمم الأخرى وماهم عليه من عادات وتقالييد فاقتضى ذلك أن يجتهد الصحابة فمن بعدهم في تلك الواقـع إـن اتفـقـوا عـلـيـ أمرـ مـنـهـ عـدـ ذـكـ إـجـمـاعـاًـ وإنـ اخـتـلـفـواـ فـذـكـ هوـ غالـبـ الأـحـكـامـ ولـكـ مـجـتـهـدـ نـصـيبـ (٢)ـ

١- انظر مقدمة ابن الصلاح بكتابها .

٢- روضة الناظم ص ٦٧

رابعها : وأما استصحاب الحال ودليل العقل فمعناه إبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الذي يغيره .

فإذا ثبت حكم معين في الزمن الماضي فإنه يظل ثابتاً حتى يقوم دليل عليه بنفيه وإذا انفى هذا الحكم بقى منفياً حتى يقوم دليل على ثبوته .

واستصحاب الحال أربعة أنواع :

١ - النفي الأصلي أو براءة ذمة .

٢ - استصحاب الدليل مالم يرد مغير .

٣ - استصحاب الحكم مالم يرد مغير .

٤ - استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف .

فمثال الأول : وهو براءة الذمة أو النفي الأصلي أن الإنسان مباح له أن يفعل كل شيء حتى يأتي الرسل ويحصل التبليغ ، والعقل دليل للنفي ، والأحكام الشرعية تدرك بالسمع .

ومثال النوع الثاني : وهو استصحاب دليل الشرع مالم يرد المغير فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ .

ومثال النوع الثالث : وهو استصحاب الحكم مالم يرد مغير كاستصحاب الملك الثابت حتى يأتي المغير بالدفع ، وشغل الذمة بالاتفاق حتى يأتي الإبراء .

ومثال النوع الرابع : وهو استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف أن يقول في المتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة : الإجماع منعقد على صحة صلاته ودومها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيلنا عنه .

وهذا النوع ليس بحجة في قول الأكثريه ، لأن الإجماع في المثال السابق إنما دل على دوام الصلاة حال العدم . فاما مع الوجود في أثناء الصلاة فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف لأن حقيقة الإجماع الاتفاق ولا اتفاق هنا^(١) .

خامسها : القياس : وقد عرفه علماء الأصول بأنه إلحاقي فرع بأصل لعلة جامدة بينها في الحكم كالحاق الأرض بالبر في الحكم وهو تحريم الربا لجامع الكيل أو الطعم أو الاقتیات والادخار والحاقد النبیذ بالخمر في التحریم لجامع الإسکار .

١- روضة الناظر ص ٧٩ - ٨٠

ومن ادلة جوازه قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(١)، قوله ﴿لِلخُثْمَةِ﴾^(٢)
 «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء»^(٣)
 وللقياس مباحث جليلة تراجع مظانها من كتب الأصول.

سادسها : شرع من قبلنا إذالم يصرح شرعاً بنسخه وهو من الأصول المختلف فيها وقد حصل الاتفاق على أن ما أمرنا الله باتباعه من هذه الأحكام في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه يكون ملزماً لنا لا بطريق الشرائع السابقة بل بالنص الوارد في شريعتنا، مثاله شرعية الصوم قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَتَبَ لِلنَّاسِ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنْ كِتَابٍ تَنَزَّلُونَ﴾^(٤).

كما حصل اتفاق الأصوليين أيضاً على أن ما نهاناً عن اتباعه مما في الشرائع السابقة لا يجوز لنا اتباعه، لأن النهي عنه يعد نسخاً صريحاً بالاتفاق ، ولا يجوز العمل بالنسخ ، مثاله حل الأطعمة التي كانت محرمة على اليهود لهذه الأمة المحمدية قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَانًا كُلُّ ذِي ظِفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظَهُورَهَا أَوِ الْحَوَافِي أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعِظَمٍ﴾^(٥).

وأما الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة دون أن نؤمر باتباعها أو ننهى عنها فهذا هو مثار النزاع ومحط الخلاف بين علماء الأصول ، وهذا ما أحيل القاريء الكريم عليه بكتاب الأصول^(٦).

سابعها : قول الصحابي إذالم يظهر له مخالف : وهو من الأصول المختلف فيها أيضاً فقد ذهب مالك والشافعى في القديم وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة إلى أنه حجة يقدم على القياس ويخصص به العموم وقال الشافعى في الجديد وابو الخطاب من الحنابلة وعامه المتكلمين انه ليس بحججة ولكل وجهة^(٧).

ثامنها : الاستحسان : وللعلماء في الأخذ بالاستحسان وتفسيره أقوال ليس هذا مجالها ، وال الصحيح من أقوالهم أنه لا يراد به الاستحسان العقلى المجرد من الدليل ، وإنما المراد

١- الآية ٢ من سورة الحشر .

٢- روضة الناظر ص ١٤٥ .

٣- سورة البقرة آية ١٨٣ .

٤- الانعام آية ١٤٦ .

٥- أصول البزروى ببحث النسخ، المعنى في اصول الفقه للخبازى، المعتمد لابى الحسين البصري، شرح البدخشى، أصول الشاشى كلها في مباحث النسخ .

٦- روضة الناظر ص ٨٤ .

به العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص فىكون هذا بمثابة تخصيص الدليل بدليل أقوى في نظر المجتهد .

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يتيم فاقد الماء لكل صلاة استحسانا والقياس ان التراب بمنزلة الماء فلا يتيم حتى يحدث .

٢- ومنه مسألة ما يسمى بالاستصناع وذلك لأن تتعاقد مثلا مع شخص على بناء بيت أو صنع سيارة أو حياكة ثوب ، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد ولا يصح بيع الشيء المعدوم فكان القياس عدم جواز هذا العقد ، ولكنهم أجازوه استحساناً لتيسير المعاملات وجرى عرف الأمة على التعامل به^(١)

تاسعها : المصلحة المرسلة : ونصوص الشريعة العامة تدل عليها كقوله تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٢) ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٣) .

المصلحة المرسلة هي جلب منفعة أو دفع مضره لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين ، ومثلوا لذلك بجمع القرآن في عهد أبي بكر ، عندما استشرى القتل في القراء بعد وقعة اليهودية ، ومثلوا كذلك بتترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ، فإننا لورميナهم قتلنا مسلماً معصوماً وهذا لاعهد به في الشرع ، ولو تركناهم سلطوا على سائر المسلمين بالغلبة فقتلواهم ولاشك أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع وإن أدى إلى قتل القلة من المسلمين الأسرى فهذه مصلحة ضرورية ليس لها أصل معين في نص أو قياس .

وقد قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة اقسام :

١- مصلحة ضرورية وهي ما لا بد منها في صالح الدين والدنيا وهي على خمسة أضرب ، حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .

٢- مصلحة حاجية وهي ما احتاج إليها المكلفون مع عدم الضرورة المتجهة إليها بل من باب رفع الحرج والمشقة ومن أمثلتها الرخص التي شرعت في باب العبادات كقصر الصلاة ، والفتر في السفر ، وفي العادات إباحة مزاد عن الخنزير من اقتناه الطيبات مأكلًا ومشربًاً وملبسًاً ومركبًاً ، وفي المعاملات بالقراضن المسافة والسلم .

١- نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان في مباحث الاستحسان عند الأئمة الأربعـة، وروضـة الناظـر ص ٨٥ .

٢- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٣- الآية ٦ من سورة المائدة .

وفي الجنایات بالحكم باللوث وتحميل الدية على العاقلة .

٣- مصلحة تحسينية وتسمى أيضاً كمالية وهي مانزلت عن حد الحاجة وعد تحصيلها من باب محسن الأخلاق وكريم العادات .

ومثالها أخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات^(١) .

عاشرًا : سد الذرائع : وسفرد لها كلاماً مستقلاً وشرحاً مختصراً في موضوعنا «الحيل» للعلاقة الوثيقة بينها .

الحادي عشر : العرف وهو دليل من أدلة الشرع حيث لا يوجد النص ، أو يصادمه ما هو أقوى منه من أدلة الأحكام الأخرى .

والمراد بالعرف ما تعارف الناس عليه واعتادوه ولذلك قيل «العادة محكمة» ، وذلك كما لوحظ لا يدخل بيته فإنه لا يجتث بدخول المسجد لأنه وإن سُمِّي بيته في اللغة فإنه لا يسمى بيته في العرف وكذلك لو حلف لا يأكل لحماً لا يجتث بأكل السمك والخلاصة أن ماتعارف الناس عليه من أوجه المعاملات والتصرفات يحكم بصحته طالما أنه لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً^(٢) .

هذه هي أصول الأحكام وأدلة الشرع التي يبني عليها الفقيه فقهه ، ويلجأ إليها عند وقوع الحوادث والمشكلات وحيث إن موضوع الحيل من أدق الموضوعات ، ويطلب من أراد أن يبحرك في عباه أن يجيد فيه السباحة ، وأن يكون من ربانيه ، لذلك كان لزاماً على أن أعطي هذه المقدمة الضافية المختصرة في الأدلة الشرعية لتعيين المطلع على هذا الموضوع فهـى أدوات لفهمه ، ووسيلة لإيضاح غموضه ، ولعلى ألقى الضوء على جانب من جوانب الفقه ، جانب حارت فيه العقول وتبينت فيه الأفهام مابين مجيز له ومانع ، هذا الجانب هو جانب الحيل في الشريعة الإسلامية كما أرجو أن أوفق في موضوع شائق شائق تكبدت مصاعبه ومتاعبه لأجل غموضه وأميط لثامه ، ولأجل العلاقة الوطيدة بين الحيل وسد الذرائع والاشتباه الحاصل بينها في كثير من الموضع احببت أن أبين بياناً مختصراً شافياً يزال فيه الالتباس وتتضمن به أوجه الافتراق وأوجه الاجتماع بين هاتين القاعدتين قاعدة الحيل وقاعدة سد الذرائع فلنشرع في المقصود بعد بذل المجهود سائرين العون من المعبد .

١- نظرية المصلحة د/حسين حامد ، وروضة الناظر ص ٨٦ ، شفاء الغليل ص ٢١١ .

٢- الاشباه والنظائر للنسيوطي ص ٨٩ - ١٠١ .

سد الذرائع :

الذريعة لغة هي الوسيلة الى الشيء ، والجمع الذرائع قال ابن منظور : الذريعة جمل يختل به الصيد يمشي الصياد الى جنبه فيستر به ويرمى الصيد إذا امكنه^(١) . وأما شرعاً فهى الشيء الذى أصله الحل لكنه يفضى إلى المحرم أو ما استخدم كوسيلة للمحرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الأفضاء لم يكن لها مفسدة»^(٢) .

الفرق بين الذريعة والخيلة :

الذريعة والخيلة قد تجتمعان وقد تفترقان ، فالخيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منها تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك ، فالذرائع والخيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيها متداخل ولأجل هذا التداخل نلاحظ أن من كتب عنها كابن تيمية وابن القيم يتكلم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى فابن تيمية مثلاً اعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الخيل ، وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة وذريرة هي حيلة قال رحمة الله فصارت الأقسام ثلاثة :

١ - ما هو ذريعة وهو مما يختار به كالجمع بين البيع والسلف ، وكشراء البائع السلعة من مشترها بأقل ثمن تارة وبأكثر أخرى ، وكالاعتراض في ثمن الربوى بربوى لا يباع بالأول نسأ ، وكفرض بنى آدم .

٢ - ما هو ذريعة لا يختار بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وأن هذا لا يقصدهما مؤمن .

٣ - ما يختار به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة^(٣) .

وابن القيم والشاطبي تحدثاً عن المقاصد ثم عرضاً لسد الذرائع ومنها إلى الحيل لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والخيلة يرتبطان بالقصد^(٤) .

١- لسان العرب ج ١ ص ١٠٦٥ .

٢- الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٦ .

٣- الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٧ .

٤- انظر إعلام الموقعين المجلد الثالث والرابع في مسائل العبرة في العقود بالمقاصد والنيات وسد الذرائع والخيل ، وانظر المواقفات الجزء الثاني كتاب المقاصد .

أما شواهد قاعدة سد الذرائع فأكثر من أن تُحصى ومنها :

١- قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) دلت هذه الآية على عدم سب آلهة المشركين مع أن سبها قربة لكن لما كانت وسيلة إلى سب الله منعوا من ذلك .

٢- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا﴾^(٢) ووجه الدلالة أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا قصدهم الخير، لكن لما كان اليهود يقصدون فاعلاً من الرعونة سد باب هذه الكلمة إلى غيرها مما لا يحتمل غير المراد .

هذه شواهد من الكتاب ، وأما السنة فمنها :

١) ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه - فقيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه^(٣) .

٢) ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يكف عن قتل المنافقين خشية أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه^(٤) .

٣) أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، وأمر بتسوية其ها ونهى عن الصلاة إليها أو عندها ، وعن إيقاد المصاصع عليها وما ذلك إلا لئلا تكون ذريعة إلى الشرك فيعبد أصحابها من دون الله^(٥) .

والشواهد كثيرة على قاعدة سد الذرائع وإنما القصد البيان والاختصار ، وقد ضرب لها شيخ الإسلام ابن تيمية ثالثين مثالاً ، واستشهد لها ابن القيم بتسعة وتسعين دليلاً^(٦) . وبالجملة فقاعدة سد الذرائع ربع الشريعة كما قال غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن المحرمات قسمان : مفاسد وذرائع موصلة إليها ، وكذلك القربات نوعان : صالح وذرائع موصلة إليها فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين .

١- الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

٢- الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

٣- صحيح البخاري ج ٨ ص ٣ .

٤- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٢ ، صحيح مسلم ج ٨ ص ١٩ .

٥- صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٨ .

٦- الفتاوی الكبرى ج ٣ ص ٢٥٨-٢٦٤ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٧-١٥٩ .

الفصل الأول

تعريف الحيل :

قال ابن منظور «الحول» : الحيلة والقوة ، قال ابن سيده : **الحَوْلُ وَالْحَيْلُ وَالْحَوْلُ** والـ**الْحَيْلَةُ وَالْحَوْلِيُّ وَالْمَحَالَةُ وَالْاِحْتِيَالُ وَالْتَّحُولُ وَالْتَّحِيلُ** كل ذلك : المـ**حِدْقُ** وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، والـ**حَيْلَةُ وَالْحَوْلُ** جمع حـ**يـلـة** ، ورجل **حـولـة** مثل هـ**مـزـة** ، وـ**حـولـة** وـ**حـولـة** وـ**حـولـى** وـ**حـولـى** وـ**حـولـولـى** : مـ**خـالـشـدـيدـ الـاحـتـيـالـ** (١) .

وقال الجرجانى : «الـ**حـيـلـة** اـسمـ منـ الـاـحـتـيـالـ وـهـىـ التـىـ تـحـوـلـ المرءـ عـمـاـ يـكـرـهـهـ إـلـىـ ماـ يـحـبـهـ (٢) .

وقال الجوهرى : «الـ**حـيـلـة** بالـ**كـسـرـ** وـ**الـاـسـمـ** الـ**اـحـتـيـالـ** وـ**هـوـمـنـ** الـ**لـاوـ** وـ**كـذـلـكـ** **الـحـيـلـ** وـ**الـحـوـلـ** يـقالـ لـ**حـيـلـ** وـ**لـاقـوـةـ لـغـةـ** فـ**يـحـولـ** ، قالـ الفـراءـ : **هـوـأـحـيـلـ** مـنـكـ أـىـ أـكـثـرـ **حـيـلـةـ** . وـ**مـاـ أـحـيـلـهـ** لـغـةـ فـ**يـحـولـهـ** قالـ أـبـوـ زـيـدـ يـقـالـ مـالـهـ **حـيـلـةـ** وـ**لـامـحـالـةـ** وـ**لـامـحـيـالـ** بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ .

وقال أبو البقاء الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيى به الشيء عن ظاهره (٣) .

وقال الراغب الأصفهانى في غريب القرآن والـ**حـيـلـةـ** ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية وكذا الحـ**وـحـيـلـةـ** واـكـثـرـ استـعـمـاـهـاـ فـيـماـ فـيـ تـعـاطـيـهـ خـبـثـ وـقـدـ تـسـتـعـمـلـ فـيـماـ فـيـهـ حـكـمـةـ وـهـذـاـ قـيـلـ فـيـ وـصـفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (وـهـوـ شـدـيدـ المـحـالـ) أـىـ الـوـصـولـ فـيـ خـفـيـةـ إـلـىـ النـاسـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ حـكـمـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ وـصـفـ بـالـمـكـرـ وـالـكـيـدـ لـاعـلـىـ وـجـهـ الـمـذـمـومـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ الـقـبـيـعـ .

وـمـاـ تـقـدـمـ عـلـمـ أـنـ **الـحـيـلـةـ** قدـ تكونـ مـصـدـرـ بـمـعـنـىـ الـاـحـتـيـالـ .

وـقـدـ تـكـونـ اـسـمـاـ لـمـاـ بـهـ الـاـحـتـيـالـ .

١- لسان العرب جـ١ صـ٧٥٩ .

٢- التعريفات للجرجانى صـ٩٤ .

٣- الصحاح للجوهرى جـ٤ صـ١٦٨١-١٦٨٢ .

الفصل الثاني

إطلاقات الحيلة :

تطلق الحيلة على عدة معانٍ نوجزها فيما يأتي :

١) تطلق الحيلة ويراد بها الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف؛ لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال، وكل من حاول الوصول إلى أمر أو الخلاص منه فما يحاول به حيلة يتوصل بها إليه، وهي بهذا المعنى لا تشعر ب مدح ولا ذم ولا تقييد بخفاء أو ظهور في وسليتها أو غايتها.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين «إن مبادرة الأسباب حيلة على حصول مسبياتها فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومبادرتها كلها حيل على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها»^(١).

٢) ثم غالب إطلاقها في العرف اللغوي على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى : والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية .

وهذا الاستعمال أخص من وصفها في أصل اللغة فقد اشترط فيها الخفاء هنا في حين لم يشترط في الإطلاق الأول خفاءً أو ظهوراً .

٣) وتطلق الحيلة على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى فقال : وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث .

وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضاً فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوه فإنه محتج ، وفلان يعلم الناس الحيل ، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم .

٤) تطلق الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهي الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهـى من هذا القبيل ، كحيل اليهود التي من أجلها لعنـهم الله تعالى .

١- إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٤١ .

٥) وربما أطلقها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعى ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموي في الأشباه والنظائر «الحيل جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعاً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»^(١).

قلت وهذا الاستعمال قليل وإن جاز شرعاً وساغ في اللغة وهذا قال الراغب الأصفهانى «وقد تستعمل فيما فيه حكمة». الموازنة بين الإطلاقات المتقدمه :

الإطلاق الأول هو أعم الإطلاقات الخمسة حيث لم تقييد فيه الحيلة بخفاء أو ظهور، ولا بمدح أو ذم إذ هي كما مرّتك : التصرف الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال.

ويليه في العموم الإطلاق الثاني وهو ما يتوصل به إلى المقصود بالطرق الخفية.

ويليه في العموم الإطلاق الثالث وهو ما يتوصل به إلى المقاصد المذمومة بالطرق الخفية .

وأخص ماتقدم بالإطلاق الرابع وهو إطلاقها على الحيل المذمومة شرعاً كما هو عرف الفقهاء والمحدثين في الغالب حيث عرفوها بأنها ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات واسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع من الوسائل التي ظاهرها الخل شرعاً وباطنها إسقاط الحكم .

وأخص من الإطلاق الرابع الإطلاق الخامس وهو إطلاقها على مالم يلزم شرعاً.

وقد صنف بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية في هذا النوع من الحيل وعرفوها بأنها المخارج من المآزر بها لا يتعارض ومقاصد الشريعة .

إذا علم هذا فإن الحيل تدخل الحكم الشرعى عموماً، تكليفاً أو وضعاً وما يندرج تحتها من أقسام كالواجب والحرم والسبب والرخصة وغيرها .

وببيان ذلك أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكره، وتخلص الحق ، ونصرة المظلوم وقمع الظلم .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وإذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل وما شابهه

١- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج٤ ص ٢١٩ .

والسفر الواجب حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومحابتها كلها حيلة على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقصادها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومعظور ، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخلص الحق ونصر المظلوم وقهـر الظالم وعقوبة المعتدى ، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق ، وإسقاط الواجبات ولما قال النبي ﷺ «لاترتكبوا ما ارتكبـت اليهود فستحلـوا محـارم الله بأدـنى الحـيل» غالب استعمال الحـيل في عـرف الفـقهاء عـلى النـوع المـذمـوم ، وكـما يـذم النـاس أربـاب الحـيل فإـنـهم يـذمـونـونـ أيضـاً العـاجـزـ الذـى لاـ حـيلـةـ لـهـ لـعـجـزـهـ وجـهـلـهـ بـطـرـقـ تـحـصـيلـ مـصـالـحـهـ ، فـالـأـوـلـ مـاـكـرـ مـخـادـعـ ، وـالـثـانـىـ عـاجـزـ مـفـرـطـ ، وـالـمـدـوحـ غـيرـهـماـ وـهـوـ مـنـ لـهـ خـبـرـ بـطـرـقـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ خـفـيـهـاـ وـظـاهـرـهـاـ فـيـ حـسـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـقـاصـدـ الـمـحـمـودـةـ الـتـىـ يـحـبـهـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـأـنـوـاعـ الـحـيلـ وـيـعـرـفـ طـرـقـ الشـرـ الـظـاهـرـةـ وـالـخـفـيـةـ الـتـىـ يـتوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ خـدـاعـهـ وـالـمـكـرـ بـهـ فـيـ حـتـرـزـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـفـعـلـهـاـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ ، وـهـذـهـ كـانـتـ حـالـ سـادـاتـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـوـاـ أـبـرـ النـاسـ قـلـوبـاـ ، وـأـعـلـمـ النـاسـ بـطـرـقـ الشـرـ وـوـجـوـهـ الـخـدـاعـ ، وـاتـقـىـ اللـهـ مـنـ أـنـ يـرـتـكـبـوـنـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، أوـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ الـدـيـنـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «لـسـتـ بـخـبـ ولاـ يـخـدـعـنـيـ الـخـبـ»ـ ، وـكـانـ حـذـيـفةـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـشـرـ وـالـفـتـنـ ، وـكـانـ النـاسـ يـسـأـلـوـنـ رـسـوـلـهـ ﷺـ عـنـ الـخـيـرـ وـكـانـ هـوـ يـسـأـلـهـ عـنـ الشـرـ ، وـالـقـلـبـ السـلـيمـ لـيـسـ هـوـ الـجـاهـلـ بـالـشـرـ الذـىـ لـاـ يـعـرـفـ بـلـذـيـ يـعـرـفـهـ وـلـاـ يـرـيـدـهـ بـلـ يـرـيدـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ»ـ^(١)

الفاظ بمعنى الحيلة :

هـنـاكـ الفـاظـ بـمـعـنـىـ الـحـيلـةـ تـسـتـعـمـلـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ وـمـنـهـ الـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـكـيـدـ ، فـهـىـ الـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ أـوـ مـتـرـادـفـةـ تـطـلـقـ فـيـ أـصـلـ الـلـغـةـ عـلـىـ كـلـ فـعـلـ يـقـصـدـ مـنـهـ فـاعـلـهـ خـلـافـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـظـاهـرـ وـعـلـىـ كـلـ فـعـلـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ وـلـيـسـ لـهـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ وـلـكـنـ الـذـهـنـ لـاـ يـلـتـفـتـ عـادـةـ إـلـىـ أـنـ يـوـصـلـ .

وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـرـوـاهـ الإـلـامـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ : اـبـتـاعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـيـعـاـ فـقـالـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : لـآـتـيـنـ عـشـمـاـنـ فـلـأـحـجـرـنـ عـلـيـكـ فـأـعـلـمـ ذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ الزـبـيرـ فـقـالـ أـنـاـ شـرـيـكـ فـيـ بـيـعـتـكـ فـأـتـىـ عـلـىـ عـشـمـاـنـ وـقـالـ : تـعـالـ اـحـجـرـ عـلـىـ هـذـاـ : فـقـالـ الزـبـيرـ : أـنـاـ شـرـيـكـهـ فـقـالـ عـشـمـاـنـ : اـحـجـرـ عـلـىـ رـجـلـ شـرـيـكـهـ الزـبـيرـ^(٢)

١- إـلـاـمـ المـوقـعـينـ جـ٣ـ صـ٢٤٢ـ٢٤١ـ .

٢- مـسـنـدـ الشـافـعـيـ صـ٣٨٤ـ .

فمشاركة الزبير لعبد الله بن جعفر في الصفقة منعت عثمان من الحجر عليه . لأن الزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال فكان أن اتخذ هذه الحيلة لمنع الحجر وليس لها ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى هذه الحيلة . وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخداعة والكيد) في الفعل المذموم وهو الأشهر عند الناس وذلك بأن يقصد فاعله إنزال مكره بمن لا يستحقه ومنه قول النبي ﷺ (الخداعة في النار)^(١) أى تؤدى بفاعلها إلى النار .

وقد تستعمل تلك الألفاظ في الفعل المحمود وذلك بأن يقصد فاعله إلى استدراج غيره لما فيه مصلحته كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء ومنه قول النبي ﷺ (الحرب خدعة)^(٢) فهذا أمر بالخداع عند لقاء الأعداء ، لأنه يقصر أمر الحرب ويوفر المال والجهد ، ولكون المكر والخداعة والكيد ضربين : حسناً وسيئاً قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَمْكِرُونَ السَّيِّئَاتُ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ بَيْرُ﴾^(٣) قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُوهُمْ إِلَّا سُكُباً فِي الْأَرْضِ وَمَكَرَ السَّيِّئَاتُ وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(٤) ﴿أَفَأَمْنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتُ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾^(٥) فخصوصاً في الآيات السيئة من المكر تنبئها على جواز المكر الحسن ووصف نفسه تعالى بالمكر الحسن فقال ﴿وَمَكَرَ وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٦) .

ووصف نفسه بالخداع الحسن فقال ﴿إِنَّ الْمَنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ يَخْادِعُهُم﴾^(٧) وبالكيد الحسن فقال ﴿كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٨) .

وعلى ذلك الاستدراج والإملاء والاستهزاء منه تعالى كما في قوله ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حِثٍ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كِيدَ مُتِينٌ﴾^(٩) والمعنى في ذلك كله إمهال الله للعبد الجاحد

١- صحيح البخاري جـ ٣ ص ٧٥ .

٢- صحيح البخاري جـ ٤ ص ٦٦ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٣ .

٣- الآية رقم ١٠ من سورة فاطر .

٤- الآية رقم ٤٢ من سورة فاطر .

٥- الآية رقم ٤٥ من سورة النحل .

٦- الآية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

٧- الآية رقم ١٤٢ من سورة النساء .

٨- الآية رقم ٧٦ من سورة يوسف .

٩- الآية رقم ٤٤ من سورة القلم .

وتمكينه من أعراض الدنيا حتى يغتر ويؤخذ بذنبه ، لذلك قيل «من وسع عليه في دنياه من أهل الفسق ولم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله» قال الإمام الراغب في كتابه «الذرية إلى مكارم الشريعة» : «وهذه الفاظ لولا أن البارى تعالى أطلقها في مواضع مخصوصة قاصداً بها معانٍ صحيحة لما تجاسر بشر عرف الله تعالى أن يخطر ذلك بياله فضلاً عن أن يجريه في مقاله وإن قصد بها المعنى الصحيح تنزيها له وتعظيمًا فيجب أن تتلى في القرآن حيثما وردت ولا يتعدى بها»^(١) .

١- الذريعة ص ٢٥١

الفصل الثالث

ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة :

قبل أن نتطرق إلى هذا الضابط ، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة فإنها سلوك طريق يفضي إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر ، ولا نستطيع أن نحررها بإطلاق حينئذ ولا أن نحلها بإطلاق ولا أن نحمدها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق ، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز فنقول :

ضابط الحيل الجائزة : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع .

وضابط الحيل غير الجائزة : كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلًا والباطل حقاً فهذا محظوظ يذم فاعله ومعلمه .

ويبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلم والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم .

وقد أجمل الشاطبى في كتابه الغريد في بابه ما ذكرناه فقال «لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة ، وإنما يبطل منها ما كان مصادراً لقصد الشارع خاصة وهو الذى يتافق عليه جميع أهل الإسلام ، ويقع الاختلاف في المسائل التى تتعارض فيها الأدلة»^(١) .

١- المواقفات جـ ٢ ص ٣٣٧ .

الفصل الرابع

في كيفية معرفة مقاصد الشارع :

سبق وأن قدمنا أن الحيل الجائزة هي التي لاتناقض مقاصد الشارع والحيل المحظورة هي التي تناقض مقاصد الشارع ، وحيثئذ لابد من إعطاء الفهم الصحيح والبيان الكافي لبيان الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة هذه المقاصد حتى نستطيع أن نعطي كل حيلة ما يناسبها من الحكم .

وإليك ملخص ما قاله الشاطبى في كتابه المواقفات في هذا الصدد قال «الراسخون من أهل العلم على أن مقاصد الشارع تعرف من ألفاظ النصوص ومعانيها النظرية جمياً فينبغى أن ينظر إلى الألفاظ على وجه لا يدخل بالمعنى وإلى المعانى على وجه لا يدخل بالألفاظ لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

ومن زعم أن مقاصد الشارع لا تؤخذ إلا من ألفاظ النصوص وظواهرها كالظاهرية أو لا تؤخذ إلا من المعانى النظرية . وإن عادت على الظواهر والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأى المتعقين في القياس المقدمين له على النصوص ، من زعم هذا أو ذاك فقد غلا في جانب الإفراط والتفريط ونظر إلى جانب من الشريعة دون جانب ، وذلك بُعد عن الصراط المستقيم .

فالصواب الذى عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جمياً على وجه لا يدخل فيه المعنى النظري بالنص ، ولا النص بالمعنى النظري وعلى هذا المذهب وحده الاعتماد في تقرير الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع فنقول وبالله التوفيق .

إن مقاصد الشارع تعرف من جهات :

أحدها : الأمر والنهى الواردان عن الشارع فالامر يقتضى حصول المأمور به من المكلف ، فوقوعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده وكذلك النهى يقتضى الكف عن الفعل المنهى عنه . فعدم وقوع الفعل المنهى عنه مقصود للشارع وإيقاعه مخالف لمقصوده .

فهذا وجہ ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهى من غير نظر إلى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح .

الجهة الثانية : اعتبار علل الأمر والنهى ولماذا أمر الشارع بهذا الفعل ، ولماذا نهى عن

ال فعل الآخر؟ ثم العلة إما أن تكون معلومة أولاً فإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا حتى يدل دليل على ذلك القصد وإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنوى من قصد الشارع إلى ايقاع الفعل في الأمر، وعدم إيقاعه في النوى كالنكاح لمصلحة التنازل والبيع لمصلحة الانتفاع بالعقود عليه والحدود لمصلحة الأزدجاج، وتعرف العلة هنا بمسالكها المقررة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه.

ويغلب على باب العبادات جهة التعبد، وعلى باب العادات جهة الالتفات إلى المعانى، والعكس في البابين قليل، ومن أجل هذا لم يلتفت مالك رحمه الله في إزالة الإنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق فيها، واشترط لرفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة بدونها ومنع من إقامة غير التكبير والتسليم في الصلاة مقامها، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله، وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها: بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذى قال فيه إنه تسعة أعشار العلم إلى ما يتبع ذلك.

الجهة الثالثة: ان للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة وقد دلنا تبع النصوص وظواهرها وإشاراتها واستقراء معانيها النظرية أن الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصلة إلى المقاصد التابعة إلا ماعاد من تلك المقاصد على المقاصد الأصلية بالتوثيق والإحکام والتقوية والربط، فاستدللنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك مما لم ينص عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤديا إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع.

فالتسبيب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأول وغير مشروع في الثاني.

ومثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتنازل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء والتجميل بهال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخواته والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود الشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرئ من

ذلك المقصوص . . . فحاصل الجهة الثالثة التي يعرف بها مقاصد الشارع أن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام :

- ١- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتوثيقها وتفويية الرغبة فيها فلا شك أنه مقصود للشارع ، فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصبح .
- ٢- ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً فلا (شك) أيضاً من أن القصد لها مخالف لقصد الشارع عيناً فلا يصح التسبب بإطلاق ، ولا فرق في القسمين بين العبادات والعادات .

٣- ما لا يقتضي تأكيداً ولا توثيقاً ولكنه مع ذلك لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية ولا إزالتها عيناً فهذا لا يصح في العبادات وأما صحته في العادات فللنظر فيه مجال فمن قال بالصحة نظر إلى أنه يجوز حصول الربط والتوثيق بعد التسبب ، ومن قال بعدم الصحة نظر إلى أنه لا يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ، وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لقصد الشارع فلا يصح .

الجهة الرابعة : ما يعرف به مقاصد الشارع : السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضى له ، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث ، أى يعتبر من قبيل «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائهما على ما تقرر في كلياتها .

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم ، وما شابه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي ﷺ من نوازل زمانه . ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل .

ثانيهما : أن يسكت عنه الشارع وهو مقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزيد ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم

لم يشرع له الحكم كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع إذفهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

ومن أمثلة هذا الضرب سجود الشكر في مذهب مالك فقد سئل مالك رحمة الله - عن الرجل يأتيه الأمر يجده فيسجد لله عز وجل شكرأً، فقال لا يفعل ، ليس هذا مما مضى من أمر الناس قيل له ان أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرأً الله أفسمعت ذلك؟ قال ماسمعت ذلك ، فأنما أرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له خلافاً، فقيل له إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به ، فقال : نأريك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده ، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك ؛ لأنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد فهذا إجماع إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه ، هذا تمام الرواية ذكرها في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال ابن رشد واستدلاله على أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على عدم نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ قال : وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة عن الخضر والبقول مع وجودها فيها بعموم قول النبي ﷺ فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقط بالنضح نصف العشر» اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه .

لأننا نزلنا ترك نقل اخذ النبي ﷺ الركاه منها كالسنة القائمة في أن لازكاة فيها ، فكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه .

والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة لاتوجيه أنها بدعة على الإطلاق وإنما فقد وردت أحاديث في سجوده ﷺ شكرأً ، ذكرها صاحب منتقى الأخبار وترجم عليها باب سجدة الشكر ولعلها لم تبلغ مالكاً أو بلغته ولم تصح عنده وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحل وأنه بدعة منكرة من حيث إنه وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزروجين بإجازة التحليل ليتراجعوا كما كان أول مرة وأنه كما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه ، دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها وهو أصل صحيح ، إذا اعتبر وضع به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها والله أعلم^(١).

1- ملخص مقالة الشاطبي بتصرف من جـ ٢ ص ٤٩١-٤١٤ .

الفصل الخامس

أقسام الحيل :

تنقسم الحيل الى قسمين :

القسم الاول : الحيل الجائزة : وهى ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتتنوع باعتبار الطرق المفضية اليه إلى نوعين :

النوع الاول : أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها - فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشرط هى أو ولئها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها - إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته .

ومن أمثلته أيضاً المعارض التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقى النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون : من أنت ؟ فقال النبي ﷺ : نحن من ماء فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحيا اليمين كثيراً فلعلهم منهم وانصرفوا^(١) ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : احملنى فقال : ماعندى إلا ولد الناقة ؟ فقال : ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي ﷺ : وهل يلد الإبل إلا النوق^(٢)؟ وكقول الخليل : «هذه أختي»^(٣) ، وقول الصديق : «هاد يهدىني السبيل»^(٤) ، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت : لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجئتك فأنكر فقالت : فاقرأ إن كنت صادقاً فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة الإله مسومينا
قالت : آمنت بالله وكذبت بصري بلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ولم ينكر عليه^(٥) .

١- إقامة الدليل ص ١٦٥ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٩١ .

٢- سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٠٠ ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٥٨ وقال : حديث حسن صحيح غريب .

٣- صحيح البخاري ج ٧ ص ٦ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٩٨ .

٤- صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٩ .

٥- إقامة الدليل ص ٢٠٥ .

وهذا تخيّل من عبد الله بن رواحة بإظهار القراءة لما أوهم أنه قران ليتخلص من مكرهه الغيرة .

وهذا النوع من الحيل لا ارتياح في حله .

النوع الثاني : أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً .

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليتعذر بأهلها أو ليستعين بها ، أو بجهاها فيها لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنه والازدواج وقد يستتبع المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لها ينتفع به ، أو لأهلها ينصرونه مثلاً جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية بل ربما كان موافقاً لها وعلى ذلك قول النبي ﷺ : «تنكح المرأة لأربع لها ولجها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» (١) .

القسم الثاني من الحيل : الحيل المحظورة : وهي ما كان المقصود منها محظوراً وهذا القسم يتتنوع إلى ثلاثة أنواع .

النوع الأول : أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاحتياط على فسخ النكاح بالرده ، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحصل بمثل ذلك السبب بحال فمتهى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين ، وذلك كأن يحصل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين ، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بنى آدم بكل طريق ، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من سته ولابد فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه ، فإذا عملت حيلتهم في ذلك قررت عيونهم ، فإن عجزت حيلتهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحى الذي أنزله على رسوله ﷺ أعملوا الحيلة في إلقاءه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئتها واستعداده فإن تمت حيلتهم كان ذلك أحب اليهم من المعصية وإن كانت كبيرة ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة فإن كان مطاعاً في الناس أمروه بالزهد

1- صحيح مسلم بشرح النووي ج- ١٠ ص ٥١ .

والتبعد ومحاسن الأخلاق والشيم ، ثم اطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة ، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على ظلمه أهل السنة واذهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لما هم عليه من الحق ، فإن اعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفاسق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد أهل البدعة حفرة من حفر النار ، والتمسك بالسنة يكفر الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط المحسنات وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم ، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم ، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ ووصفوه بكل كمال وجلال ، ونزيهوه عن كل نقص ، والله تعالى عند ظن عبده به ، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظنسوء ، إذ يعطلوه عن صفات كماله ويزيهونه عنها ، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة وهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزيئات ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعاد لهم جهنم وساقت مصيرًا فلم يتوعد بالعقاب أحدًا أعظم من ظن به ظن السوء ، وأنت لا تظن به ظن السوء فيالك وللعقاب ، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذه إلا من نفسه .

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم ، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أحجى كان أشد غروراً به وأقل خشية .

إإن أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هؤلؤا عليه الصغار و قالوا له أنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن وربما منه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغار - كتبت له مكان كل سيئة حسنة .

فيقولون له كثراً منها ما استطعت ثم أربع مكان كل سيئة حسنة بالتوبه ، ولو قبل الموت بساعة ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحثات والتتوسع فيها ، وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة ثم أراد تكميلها بمالها ، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة ، وكان للزبير بن العوام عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الأموال ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال

ما لا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل ، وأئنهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم ، بل ساروا إليه فكانت طريقة لهم إلى الله ، فإن أعجزتهم هذه الحيلة - بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعده الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه . . .

واستقصر مدة هذه الحياة الدنيا وحياته الدنيوية في جنب الحياة الباقيه الدائمة - نقلوه إلى الطاعات المفضولة الصغيرة ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة إلى ما هو دونها ، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه فإن أعجزتهم هذه الحيلة - وهيئات - لم يبق لهم إلا حيلة واحدة وهي تسلط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه ، ويعنوه من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله - وعليهم مصلحة الإجابة^(١) .

النوع الثاني : من أقسام الحيل : أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله . ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى - فيصير السفر حراماً تحريراً قطعياً ونظيره كثير .

النوع الثالث : أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور ، فيتخذها المحتال وسيلة إليه ، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبل حلول الحول ، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة ، ولم تتكلم على غيرها من الحيل التي ظهر تحريمها إلا من باب تميم الفائدة فقط ، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى .

وهذا النوع - أعني ما كان المقصود منه حراماً والوسيلة مباحة لم تشرع له - حرام من جهتين من جهة الغاية والمقصود ومن جهة الوسيلة والطريق ، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه ، وأمامن جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب مالم يشرع له بل قصد ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً .

وهذا النوع من الحيل على عدة أضرب :

الضرب الأول : الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل ، والحيل الربوية نوعان :

1- إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٢٨-٣٣١ .

١ - أن يضم العاقدان في العقد المحرم إلى العوضين أو إلى أحدهما عوضاً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحرير ظاهراً، مثل أن يتعاقدا على بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ولأجل أن يتخلصا من التحرير في زعمهما يضمان إلى العوضين أو إلى أحدهما شيئاً آخر من غير الجنس كأن يتعاقدا على بيع ألف دينار بalf دينار ثم يضمان إلى كل من العوضين أو إلى أحدهما ثوباً أو منديلاً لاغرض فيه لواحد منها إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهراً فمتى كان المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً حرمـتـ المسـأـلـةـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـمـتـقـدـمـيـ الـكـوـفـيـنـ وـهـوـ الـذـىـ تـدـلـ عـلـيـ السـنـةـ .

٢ - أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحرير أيضاً في زعمهما ومثاله أن يتواطأ على أن يقرضه الفاً بالف ومائتين ، ولأجل أن يتخلصا من التحرير بزعمهما بيعه المقرض سلعة لاغرض للمقترض فيها بalf ومائتين إلى أجل ثم بيع المقرض هذه السلعة بعينها إلى المقرض بalf حالة ، أو بيعها المقرض لثالث أجنبي قد فهم غرضها بalf حالة ثم بيعها الثالث للمقرض بنفس الثمن وهو الألف فال ذلك في الصورتين إلى أن أقرضه الفاً حالة ليردها إليه بعد الأجل ألفاً ومائتين ولكن في قالب تصرف جائز ظاهراً .

الضرب الثاني : الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمـهـ وهو صائر إلى التحرير كما إذا علق الطلاق بشرط كدخولها الدار مثلاً ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ، فخالفـهاـ لـتـدـخـلـ الدـارـ وـهـىـ عـلـىـ غـيرـ عـصـمـتـهـ فـلـاـ يـقـعـ الطـلاقـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ عـادـتـ إـلـيـهـ بـعـدـ جـدـيدـ وـدـخـلـتـ الدـارـ لـأـنـ التـعـلـيقـ غـيرـ قـائـمـ حـيـثـ .

الضرب الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسراً فلا يجب عليه الإنفاق ولا أداء الدين وكم يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا يغرس له من السفر سوى الفطر .

الضرب الرابع : الاحتيال على إسقاط سبب وجود مالم يجب ، ولكنه صائر إلى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب ، كالاحتيال على إسقاط الزكاة قبل الحول بتمليكه ماله لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك ، وكالاحتيال على إسقاط حق الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار قبل وجوبها فإن السبب قائم وهو الشركة أو الجوار ولكنه لا يقتضى حكمه إلا بالشرط وهو البيع فالبيع هنا كحولان الحول في الزكاة فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمتنع اقتضاء السبب حكمه .

الفصل السادس

أمثلة للحيل المحظورة

بعد الكلام والتفصيل المتقدم أحب أن أسوق بعض الأمثلة على الحيل المحظورة والحيل الجائزة كي يتضح المقال بضرب المثال ويحسن الفهم الكامل للحيل وصورها المتعددة وسأبدأ بالحيل المحظورة مستدلاً لترحيمها من الكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب فمنه أولاً : قال الله تعالى في أول سورة البقرة في وصف المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر «ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا وهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون»^(١) وهذا وأمثاله كثير مما ذم الله به المنافقين في كثير من السور المدنية كسورة البقرة والنساء والتوبه والمنافقون وقد سئل القرطبي عن حكمة كفه عليه السلام عن قتل المنافقين مع علمهم بأعيان بعضهم فأجاب بأجوبة أمثلها ما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه «أكره ان يتحدث العرب أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٢) ومعنى هذا أنه كف عن قتلهم خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتلهم لهم وأن قتله إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم ، فيقولون أن محمدًا يقتل أصحابه ، وهذا كما كان يعطى المؤلفه قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تأليفاً لهم ولغيرهم ولأن ولايته المنافقين وحسن معاشرتهم ربما أدت إلى استئناتهم فيما بعد ونزعوا عهدهم فيه من النفاق .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره «إنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق بل كان من الناس من يظهر الكفر ويخفى الإيمان لضعف المؤمنين وقوه المشركين إلى آخر ما قاله فليتأمل في موضعه»^(٣) .

والشاهد من الآيات على ذم الحيل أن الحيلة ظاهرة الإيهان والتسليم وباطتها الكفر والتکذيب والمقصود من هذه الحيلة إثراز دمائهم وأموالهم ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغانم وإيذاء المؤمنين وإذاعة أسرارهم إلى الكافرين وقد توعد الله المنافقين بالعذاب الأليم ، وأخبر أنهم يخادعونه وما يخدعون إلا أنفسهم ويمكرون به وما يمكرون

١- الآية من ١٠٨ من سورة البقرة.

٢- صحيح البخاري ج ٦ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم ج ٨ ص ١٩ .

٣- مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣ .

إلا بانفسهم وأنهم فيها قالوا وفعلوا غير صادقين فلهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون بهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية .

ثانياً : وقال تعالى في سورة البقرة في قصة أصحاب السبت ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئن فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمنتقين﴾^(١) .

وقد فصل الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف فقال ﴿واسأّلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يدعون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرعاً ويوم لا يسبتون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت امة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معدنة إلى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئن﴾^(٢) وخلاصة هذه القصة ما ذكره المفسرون سلفاً وخلفاً أن الله أمر اليهود أن يكون عيدهم الجمعة من كل أسبوع على ما هو ثابت في شريعتنا فأبو إلا السبت فأجيبو الى ما طلبوا وأمرموا أن يتفرغوا فيه للعبادة وحرم الله عليهم صيد السمك فيه ، ثم ابتلاهم الله سبحانه فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتمهم شرعاً ، ظاهرة على وجه الماء فإذا كان يوم الأحد لزمن سفل البحر فلم يرمنهن شيء حتى يكون يوم السبت الذي بعده وهكذا كما قال الله تعالى ﴿ويوم لا يسبتون لاتأتيهم﴾ وقد مكثوا مدة لا يصيدونها في ذلك اليوم كما أمرهم الله ، ثم اشتهرت انسفهم فاحتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره بشتى الحيل التي ظاهرها الامثال وباطنها التمرد والعصيان حتى إذا فشوا فيهم ذلك المنكر علانية نصحهم أحبائهم وربانיהם وأبلغوا في النصيحة فلم يقبلوا منهم فانقسم هؤلاء الناصحون إلى فرقتين فرقة كفت عن النهي لعلمها بحال القوم ورأيها من هدايتها وفرقة استمرت على نهيهم وتذكيرهم حماسة في دين الله وحرصاً على هداية المعتدين حتى قالت لهم الطائفة التي نهت وكفت عن النهي ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾ وهو سؤال استفسار فأجبت الطائفة التي استمرت على التذكير بما حكاه الله عنها ﴿معدنة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ ومع ذلك لم يجدتهم التذكير نفعاً واستمرا على الاعتداء ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ وهم الطائفتان التي نصحت وكفت والتي نصحت ولم تكف عن النصيحة ﴿واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

١- الآية ٦٥ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

بما كانوا يفسقون﴿ و ذلك العذاب البئس هو مسخهم قردة فانظر رحمك الله إلى حيل اليهود وخداعهم فهذا دال على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها ودال على أن كل حيلة يترتب عليها العبث بفرع من فروع الشريعة فضلاً عن أصل من أصولها محمرة أشد التحرير وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة ولهذا قال تعالى في قصتهم مهدداً كل من يأتي بعدهم ويتبع آثارهم ﴿فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾ أي جعلنا هذه المسخة الشنيعة التي مسخناهم إياها عقوبة لما تقدمها من ذنوبهم التي واقعواها ، ولما يأتي بعدها من أمثال ذنوبهم أن يعمل بها عامل فيمسخ كما مسخوا ، وموعظة للمتقين إلى يوم القيمة^(١) .

ولهذا حذر النبي ﷺ أمه من ارتكاب ما فعلته اليهود من استحلال محارم الله بالحيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم مما يقضى منه العجب : أن هذه الحيلة التي احتاها أصحاب السبب في الصيد قد استحلها طوائف من المفتين ، حتى تعدى ذلك إلى بعض الحنابلة ، فقالوا إن الرجل إذا نصب شبكة أو شَصَّاً قبل ان يُحرِّم ، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه ، ثم أخذه بعد حلته لم يحرِّم ذلك ، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبب ، وفي ذلك تصديق قوله سبحانه ﴿فاستمتعتم بخلافكم ، كما استمتع الذين من قبلكم بخلافهم ، وخضتم كالذى خاضوا﴾ ، وقول النبي ﷺ : « لتبين سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقدة حتى لو دخلوا جهنم ضب للدخلتهموه ، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وهو حديث صحيح^(٢) .

ثالثاً : وقال الله تعالى في النبي عن المضاراة بين الزوجين : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع ، ولا يحل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمِّن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾^(٣) .

ووجه الدلالة من الآية على تحريم الحيل أن الله تعالى حرم على المرأة إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ، وإن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، كذا فسر ابن عمر والحسن ومجاهد قوله تعالى ﴿ ولا يحل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ، ولكن يكتمن الحمل لثلا يشفق الرجل على الولد فيراجعها ، ويكتمن الحيض لإطالة أمد العدة فيلزم من الرجل من

١- انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٩ و ج ٧ ص ٤ .

٢- إقامة الدليل ص ١٢٠-١٢١ .

٣- الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الإنفاق عليهن ما لا يلزمهم شرعاً، وقد اعتبر الشارع قول المرأة في الحيض والحمل، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من طريقها، ويتعدى إقامة البينة عليه غالباً، فالآية دلت على تحريم الحيل الآتية:

- ١- أن تقول المطلقة حضرت وهي لم تحيض، لتهب بحق الزوج في الرجعة.
- ٢- أن تقول المطلقة لم أحضر وهي قد حاضت، لتلزمها من النفقة ما لا يلزمها كما هو شائع في عصرنا، أو لتغير الزوج بالمهلة في الرجعة حتى تنقض العدة فينقطع حقه فيها.
- ٣- وكذلك يحرم على الحامل أن تكتم الحمل لتغير الزوج بانفساح أمد المراجعة حتى تلد فيتعذر عليه مراجعتها.
- ٤- كما يحرم عليها أيضاً أن تكتم الحمل لتلحق الولد بغيره، كما كان الأمر قبل الإسلام، قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت الآية.

فهذه كلها طرق خفية من قبل الذهن لا يلتفت إليها عادة، ويتوصل بها إلى مضارة الزوج.

كما دل قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أن الرجل إنما يباح له المراجعة ما دامت المرأة في العدة إن أراد معاشرة المرأة بالمعروف، فإن أراد بالمراجعة مضارة الزوجة فلا يباح له ذلك بل يحرم عليه ذلك كما يدل عليه مفهوم الشرط في الآية.

وتقدير كون المراجعة للمضارة حيلة أنها تصرف شرعياً جعله الله من حق الزوج ما دامت العدة باقية، فظاهر المراجع التحيل إرادة العشرة بالمعروف، وباطنه المضارة للزوجة، وهو أن يترك المرأة لا يؤوهها إليه، ولا يدعها تبين بانقضاء العدة فتتزوج غيره، وقد يقصد من ذلك أيضاً تطويل العدة عليها، فظاهرها مشروع، وباطنها محظور، فربما الحكم وهو التحرير رتبه على الباطن دون الظاهر، فدل ذلك على أن العقود المشروعة إذا اتخذت وسيلة إلى غير ما شرعت له مما حرم الله كان ذلك حراماً، وكذلك إذا اتخذت ذريعة لاسقاط ما أوجبه الله تعالى حقاً له أو لعباده.

رابعاً: وقال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيها حدود الله، فإن خفتم إلا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود

الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظناً أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون^(١) .

دل قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية أنه يحرم الطلاق والرجعة للمضاربة كأن يريد بذلك عضلها عن الزواج ، أو تطويل العدة عليها ، أو الجائتها إلى أن تفتدى نفسها منه بشيء من المال من غير أن يكون هناك نشوز منها أو فاحشة أو ما شابه ذلك فيفعل ذلك حيلة منه إلى ارتکاب المحظور بسبب مشروع في الظاهر فيحرم السبب تحريماً للوسائل .

ودل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخْافُوا أَلَا يَقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ﴾ على أنه يحرم على الرجل أن يضار زوجته بدون وجه حق ليحتال بذلك على أن تخالعه بهال فيما أخذ من مال فهو حرام .

كما دل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على أن الخلع المسموح به شرعاً هو فيها إذا خافوا ألا يقيموا حدود الله ، فإذا كرهت المرأة المقام مع زوجها فلا جناح عليها أن تبذل له مالاً ليفارقها ، ومن الحيلة أن يتخذ الخلع حيلة على حل اليمين كما أفتى به بعض الفقهاء بناء على أن الخلع فسخ لطلاق ، وصورته : أن يقول الرجل مثلاً لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فلأجل أن تدخل الدار ولا يقع عليها الطلاق يخالعها ثم تدخل الدار وهي مخالعة ، فيحصل المخلوق عليه وهي خارجة عن عصمه ، ثم يعقد عليها من جديد ، هذا بناء على أن الخلع فسخ لطلاق .

وإليك ما قاله ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد : «ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنت بالخلع ثم يفعل المخلوق عليه في حال البينونه ، ثم يعود إلى النكاح ، وهذه الحيلة باطلة شرعاً ، وبا طله على أصول أئمة الأمصار ، أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله ، وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء ، فإنه لازم ، وإنما مكنته من الطلاق ، ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فشرع لها التخلص بالافتداء ، وبذلك جاءت السنّة ، ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ، ولا في زمن التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعـة وجعله طريقاً للتخلص من الحنت ، وهذا من كمال فقههم

1- الآية من ٢٢٩-٢٣٠ من سورة البقرة .

رضي الله عنهم ، فإن الخلع إنما جعله الشارع مقتضياً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها ، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل ، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليس زوجته فلا يحيث ، وهذا إنما حصل تبعاً للبينونة التابعة لقصدهما ، فإذا خالعها ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة ، بل حل اليمين ، وحل اليمين إنما يحصل تبعاً للبينونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله ، وأما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه لأجل حل اليمين ، وحل اليمين جاء لأجل البينونة ، فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة ، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته ، وإنما يقصدان به ضد ما شرعه الله له ، فإنه شرع لخلاص المرأة من الزوج ، والتحليل يفعله لبقاء النكاح ، فالشارع شرعه لقطع النكاح ، والتحليل يفعله لدوام النكاح»^(١).

ودل قوله أيضاً : «إإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعاً إن ظننا أن يقيمه حدود الله» على تحريم نكاح التحليل ، وهو أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها ، أو ينويه بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد ، أي سواء اقترنت الشرط بالعقد أو تقدم عليه ، ونكاح التحليل حيلة ظاهرها النكاح المشروع وباطنها السفاح المحظور وهو المقصود للمرأة ولزوجها الأول والثاني ، وهذا العن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وسمى المحلل تيساً مستعاراً ، وقال خليفته الثاني رضي الله عنه : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتها ، وهو مشهور محفوظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أطال رحمه الله في هذا الصدد فليراجع كلامه فهو مفيد سديد^(٢).

خامساً : وقال تعالى : «إإنابلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصيبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصرىم فتنادوا مصيبحين أن أخذوا على حرثكم إن كتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكيين وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون»^(٣).

١- إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٠ .

٢- انظر الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٣٢٦ وما قبلها وما بعدها في نكاح التحليل وانظر كذلك منار السبيل ج ٢ ص ١٧٣ .

٣- الآية من ١٧-٣٣ من سورة القلم .

ووجه الدلالة منها على تحريم الحيل أن الله تبارك وتعالى عاقبهم بتحريض بستانهم لما عزموا حرمان المساكين من حقوقهم المشروعة في الزكاة بحيلة تمنع من إفشاء السبب إلى حكمه ، حيث أضمروا وأقسموا أن يجدوا ثمار بستانهم في آخر الليل حيث لا يراهم أحد ولا ينقص منه شيء بسبب الصدقة ، فيكون حصادهم وقت الجذاد في وقت ليس فيه فقراء فلا يلزمهم التصدق عليهم لعدم وجودهم وقت الجذاد .

وقد ذكر المفسرون أن أصحاب الجنة هؤلاء كانوا بأرض اليمن قريباً من صنعاء ، وكانت هذه الجنة لرجل يؤدي حق الله فيها ويطعم الفقراء والمساكين ، فلما مات قال بنوه : إن كان أبونا لاحق حين يطعم منها الفقراء والمساكين ، فلما طاب ثمارها ، ودنا قطافها أقسموا ليقطعن ثمارها في وقت يغفل عنه المساكين ، وهو آخر الليل وأول النهار حتى لا ينقص من ثمارها شيء بسبب الصدقة ، ثم دار بينهم الحوار المبين في السورة ، وحصل لهم العقاب بسبب قصدهم السبيء .

وقد سئل قتادة عن أصحاب الجنة أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال : لقد كلفتنى تعبأ ، وعن الحسن : قول أصحاب الجنة : ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغُوبُونَ﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم ، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة ، فتوقف في أمرهم ، والأكثرون على أنهم تابوا وأخلصوا^(١) .

هذه طائفة من الآيات الدالة على تحريم الحيل المحرمة التي تناقض مقاصد الشارع تنبئك عن بقية الآيات التي بمعناها .

وأما الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل فإليك طرفاً منها :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢) .

دل هذا الحديث على أن الأعمال بمقاصدها ، وأن العقود بحقائقها ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محتلاً ، ودخل في الوعيد على ذلك باللعنة ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ،

١- تفسير القرطبي ج ١ ص ٥-٢ ، زاد المسير ج ٨ ص ٢٣٥-٢٣٩ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٧١-٢٧٣ .

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٢ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ٤٨ .

وهكذا ، وقد ترجم البخاري في كتاب الحيل على هذا الحديث «باب في ترك الحيل وأن لكل أمرٍ ما نوى في الأئمَّةِ وغيرها» .

قال ابن حجر : «قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبعد مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقصود ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المذوق المقدر «الاعتبار» ، فمعنى الاعتبار في العبادات أجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأئمَّةِ الرد إلى القصد»^(١) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢) .

وفي لفظ : «اليمين على نية المستحلف»^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المظلوم له ظالماً أو مظلوماً ، وهو يعارض حديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، فإنه يفيد بعمومه أن الأئمَّةِ وهي من الاعمال - على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً ، ويدفع التعارض بما روى عن إبراهيم التخعي أنه قال : «إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف ، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف» ذكره عنه الترمذى ، وكذا البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإكراه من صحيحه ، قال الحافظ في الفتح : وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ : «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوي وعلى ماروى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه»^(٤) .

وإلى مثل هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء^(٥) .

قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذى : «وماروى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل إبراهيم التخعي ، وهذا بديع من الفقه»^(٦) .

فهذا الحديث يدل على أن التحايل في الأئمَّةِ بالمعاريض والتورية ليقطع حق أحد

١- فتح البارى ج ١٢ ص ٣٢٧ .

٢- صحيح مسلم ج ٥ ص ٨٧ .

٣- صحيح مسلم ج ٥ ص ٨٧ .

٤- فتح البارى ج ١٢ ص ٣٢٥ .

٥- المرجع السابق .

٦- شرح الترمذى .

لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يبرئه من الله الذي لا تخفي عليه خافية، وهو حانت في يمينه، مأخوذ بظلمه.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فستتحولوا محارم الله بأدني الحيل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن الصباح الزعفري حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر، هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى وغيره ويحسنه تارة، وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائل رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم»^(١).

وقال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقى رجاله مشهورون على شرط الصحيح»^(٢).

قلت: وهذا الحديث نص صحيح في أن الاحتيال إلى محارم الله بأدني الحيل حرام، وأن ذلك من شأن عمل اليهود الذين لعنهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومسخهم قردة وخنازير، ولذلك حذر النبي ﷺ أمته من صنيعهم لثلا يصيبهم ما أصابهم، وإنما وصفهم النبي ﷺ وشبههم بذلك، لأنهم بيت المكر والخداع والخبيث والغدر من قديم الزمان إلى يومنا هذا، فهم البلاء والداء العossal في كل أمة، وهم أصحاب حيلة السبت والشحوم وغيرهما من الحيل.

وقد كانوا على عهد النبي ﷺ يتغافلون بأنواع الحيل للكيد له ولأصحابه فرد الله كيدهم في نحورهم فمن ذلك:

أ- أن بني الضير احتالوا على قتل رسول الله ﷺ وهو إلى جنب جدار بيت من بيوتهم، فصعدوا إلى السطح ليلقوا عليه رحى، فنزل عليه الوحي فرجع إلى المدينة وحاصرهم وأجلالهم كما في سورة الحشر^(٣).

ب- أنهم مكروا به بعد غزوة بدر بإرسال رئيسهم وشاعرهم كعب بن الأشرف إلى

١- الفتاوی الكبرى ج ٣ ص ١٢٣ .

٢- تفسیر ابن کثیر ج ٢ ص ٥٨ .

٣- تفسیر القراطبی ج ١٨ ص ٥-٦ .

مكة يحرض قريشاً ويندب قتلامهم ، ثم رجع إلى المدينة يشتبب بنساء المؤمنين ، فأرسل إليه النبي ﷺ محمد بن مسلمة فقتله ، وكفى الله المؤمنين شره^(١).

ج- أن بني قريطة خانوه ونقضوا ما بينه وبينهم من عهود يوم الخندق كما حكاه الله تعالى في سورة الأحزاب من قوله : «ورد الله الذين كفروا» وهم قريش وغطفان **﴿بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً، وأنزل الدين ظاهر وهم من أهل الكتاب﴾** وهم بنو قريطة **﴿من صياصيهم﴾** من حصونهم **﴿وقذف في قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون﴾** وهم الرجال **﴿وتأسرون فريقا﴾** وهم النساء والأطفال **﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئها ، وكان الله على كل شيء قدراً﴾**^(٢).

د- إنهم مكرروا به وسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله ، كما فعل لبيد بن الأعصم اليهودي ذلك به^(٣).

ه- إنهم مكرروا به بوضع السم له حتى يقتلوه فأعلم الله تعالى ونجاه ، كما ثبت في الصحيحين أن يهودية سمته **بنت يهودا** في شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء رضي الله عنه فمات منها ، وعفا عنها ولم يعاقبها كرمًا منه وشرفًا^(٤).

وهذا وأمثاله مما يعلم من أخلاق اليهود وطبعهم الشريرة ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته في الحديث الذي نحن بصدده ، ومعنى قوله «بأدنى الحيل» أى بأسهلها فمثلاً من طلق امرأته ثلاثة صعب عليه بالطريق الشرعي أى ترجع ولا يكون ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ثم قد يطلقها الثاني من غير موافقة أو يموت عنها وهو نادر قليل ، وقد لا يطلق ولا يموت وهو الكثير الغالب لكن إذا لجىء إلى الحيلة ترجع بأدنى وأبسط وأسهل الحيل فيعطي أحد التيوس المستعارة مبلغاً زهيداً في سبيل رجوعها إليه بعد نكاح الثاني .

وكذلك من أراد أن يفرض ألف بـألف وخمسة وعشرين درهماً بـخمسة وعشرين درهماً ، وهكذا التحايل على الحرام ميسور بـأسهل الطرق وأدنىها .

١- تفسير القرطبي جـ ١٨ صـ ٣ .

٢- الآية ٢٧-٢٥ من سورة الأحزاب ، وانظر تفسير القرطبي جـ ١٤ صـ ١٦١-١٠ .

٣- انظر صحيح البخاري جـ ٧ صـ ١٥٤ .

٤- انظر صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٧٨ .

٤- وقد ناسب الكلام أن نورد الأحاديث الواردة في نكاح التحليل فهـى من أدلة تحرير الحيل من ذلك :

أ- روـي الإمام أـحمد والترمذـى عن ابن مـسعود رضـى الله عـنه قال : «لـعن رـسول الله ﷺ - المـحلـلـ والمـحلـلـ لهـ» .

قال الترمذـى : هذا حـديث حـسن صـحـيحـ ، وـالعـملـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ - مـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـثـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـتـابـعـينـ ، وـبـهـ يـقـوـلـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـمـدـ وـإـسـحـاقـ (١) .

ب- روـيـ ابنـ مـاجـةـ قالـ : حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ عـثـانـ بـنـ صـالـحـ الـمـصـرـىـ حـدـثـنـاـ أـبـىـ قـالـ : سـمـعـتـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ يـقـوـلـ قـالـ لـيـ أـبـوـ مـصـعـبـ مـشـرـحـ بـنـ عـاهـانـ قـالـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ «أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـالـتـيـسـ الـمـسـعـارـ» ، قـالـواـ : بـلـ يـارـسـوـلـ اللهـ قـالـ هـوـ المـحلـلـ ، لـعنـ اللهـ المـحلـلـ وـالمـحلـلـ لهـ» (٢) .

وفي إسناده عثمان بن صالح ومشرح بن عاهان، وقد أنكروا على عثمان تفرد بروايته عن الليث وليس بالمشهور من أصحابه، كما ضعف بعضهم مشرح بن عاهان، وهذا طعن مردود، فإن عثمان بن صالح هذا ثقة روى عنه البخاري في صحيحه، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازى وقال: شيخ صالح سليم الناحية، قيل له كان يلقن، قال: لا، ومن كان بهذه المثابة ما يتفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة أيضا وإن كان وقع في حديثه بعض غلط، وأما مشرح بن عاهان فقال فيه ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن (٣).

قال ابن القيم بعد سرد روايات الصحابة الأربعـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ وـعـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ ، فـيـ تـحـرـيـمـ هـذـاـ النـكـاحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـلـعـنـ فـاعـلـهـ ، «فـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ سـادـاتـ الصـحـابـةـ قـدـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـلـعـنـةـ أـصـحـابـ التـحـلـيلـ ، وـهـمـ المـحلـلـ وـالمـحلـلـ لـهـ ، وـهـذـاـ إـمـاـ خـبـرـ عـنـ اللهـ فـهـوـ خـبـرـ صـدـقـ ، وـإـمـا

١- الفتح الرباني جـ ١٦ صـ ١٩٤ ، سنـنـ التـرمـذـىـ جـ ٣ صـ ٤٢٩ .

٢- سنـنـ ابنـ مـاجـةـ جـ ١ صـ ٦٢٢ .

٣- بتصرـفـ وـاختـصـارـ وـدقـةـ مـنـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ جـ ٣ صـ ٢٧٧ـ ٢٧٨ـ .

دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروظ عندهم ، والألفاظ لاتراد لعينها ، بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها»^(١).

ج- روى وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلاً سأله ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثة فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه لتحول مطلقاتها ، قال ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابن تيمية : وهذا الإسناد جيد رجاله مشاهير ثقة ، وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»^(٢) .

قلت : والحديث أخرجه الحاكم من طريق ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان بالسند السابق وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»^(٣) .

د- روى أبو سفيان الجوزجاني حدثنا ابن أبي مريم أبناؤنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن أبي داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : «لا إلا نكاح رغبة لأنكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة».

وإسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه ، وثقة بعضهم ، وضعفه البعض ، قال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية ونكتب حديثه على ضعفه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفاً لا حالة ، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان لا من جهة التهمة ، ولوه عدة أحاديث بهذا الإسناد ، روى منها الترمذى وابن ماجه ، فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به ، وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فجاءه رجل

١- زاد المعاد ج ٤ ص ١١ ، وإعلام المؤمنين ج ٣ ص ٤٣-٤٧ .

٢- الفتاوی الكبرى ج ٣ ص ٣٢٥ .

٣- المستدرک ج ٢ ص ١٩٩ .

من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحللها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال : لا حتى ينكحها مرغباً لنفسه ، حتى يتزوجها مرغباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة ، وهذا المرسل حجة ، لأن الذي أرسله احتاج به ، ولو لا ثبوته عنده لما جاز أن يحتاج به من غير أن يسنته . . .^(١).

هذا وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى جملة من أحاديث التحليل وجمعها طرفاً منها ومن الآثار الواردة عن الصحابة في تحريم نكاح التحليل فليتأمل فهو مفيد سديد وقد ضرب فيه بسهم وافر من التشديد والتشريع وإيضاح صوره^(٢).

وجملة القول أن نكاح التحليل حرام باطل بأدلة الشرع المتضافة والعلة فيه ظاهرة وهو أنه حيلة على ارتكاب محارم الله بشتى صوره وأضربه الثلاث وهي :

- ١- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية .
- ٢- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول مع الموطأة اللفظية في صلب العقد أو قبله .
- ٣- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يحصل بينها اشتراط على ذلك لفظاً لا متقدماً ولا مقارنا للعقد بل يدل الحال وتقوم القرائن على ذلك فهذا قائم مقام الاشتراط اللفظي .

٥- قال رسول الله ﷺ : «لَا يجتمع بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدْقَةِ» رواه أحمد والبخاري ضمن حديث طويل كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين^(٣).

قلت : هذا الحديث اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب مالك إلى أن معناه أن يكون للنفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ثلاثة شياة على كل واحد منهم شاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها ثلاثة شياة فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة ، فنفي عن ذلك ، وعليه فهو خطاب للملك^(٤).

١- الفتاوی الکبری ج ٣ ص ٣٢٤ .

٢- انظر الفتاوی الکبری المجلد الثالث ، وأعلام المؤعین أيضاً المجلد الثالث وإغاثة اللہفان المجلد الاول .

٣- الفتح الربانی ج ٧ ص ٢٠٨ ، وصحیح البخاری ج ٢ ص ١٢٤ .

٤- انظر عمدة القاری شرح صحيح البخاری ج ٩ ص ١٠ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٩٦ .

القول الثاني : وذهب ابو حنيفة واصحابه إلى أن معنى قوله : «لا يجمع بين متفرق» أن يكون لرجل عشرون شاة ولآخر مثلها فيجمع الساعي بينها ويقول هي لواحد ويأخذ عليه شاة فنهى عن ذلك ، وعلى ذلك فيكون الخطاب للساعي .

ومعنى قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فالواجب منها شاة واحدة فلا يجوز للساعي أن يفرقها أربعين ويقول هي لثلاثة نفر فيأخذ عليها ثلاث شياة ويتحمل عندهم أن يكون الخطاب للمالك نص على ذلك صاحب المحيط من الحنفية وعزاه لأبي يوسف كما نبه عليه العيني في شرحه للبخاري ^(١) .

وعليه فتفسر الجملة الأولى من الحديث : أن يكون لرجل أربعون شاة ولأخوه لكل واحد منها أربعون فيقول أحدهم للساعي : كلها لي حتى لا يأخذ منها كلها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

وتفسير الجملة الثانية : أن يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء الساعي قال هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا يأخذ من واحد منهم زكاة فنهوا عن ذلك لما فيه من الإضرار بالفقراء بالتفصيص من الأول وبالحرمان في الثاني .

القول الثالث : وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الخطاب في الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منها إلا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة ، ومعنى قوله «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، ولما كان الخطاب محتملاً للأمرتين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر فحمل عليهما ^(٢) .

قلت : وهذا الحديث صريح في تحريم الحيلة لإسقاط الزكوة أو تخفيتها بالجمع أو التفريق وذلك بإجماع الأئمة على اختلاف تفسيراتهم للحديث .

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا

١- فتح البارى ج ١٢ ص ٣١٤ ، كتاب الزكوة من الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٥٢٩ تحقيق ودراسة د/ ياسين ناصر محمود الخطيب .

٢- المغني ج ٢ ص ٤٥٩-٤٦٠ .

إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة وحسنه الترمذى ^(١).

قلت : هذا الحديث يدل على أن البائع والمشترى إذا انعقد بينهما البيع بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما أن يفسخ البيع فله ذلك ما داما في مجلس العقد مجتمعين لم يتفرق عنده ، فإن تفرقا أو أحدهما نفذ البيع ولزم .

هذا الذى ذكرناه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال المالكية والحنفية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتابيعين ^(٢).

والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وليس لهم عنها جواب سديد ، فإنهما مأبین مؤول لها على خلاف ظاهرها أو معارض لها بنص عام أو مطلق ، وليس المقام هنا مقام بسط هذه المسألة ، ولكن تقرير أن هذا حق أعطاه الشارع للمتابيعين مادام في مجلس العقد ، ولا يجوز إسقاط هذا الحق ، والحكمة فيه ظاهرة وهو أنه قد يتجل أحدهما في البيع والشراء فيقدم عليه بلا ترو ولا تبصر فأعطيه الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد غاب عنه ، فإذا عمد أحدهما إلى مفارقة صاحبه قاصداً إسقاط حقه في خيار الفسخ فقد ضاد الشارع في تشريعه ، وسعى في مضمار أخيه المسلم ، لذلك حرم رسول الله ﷺ مثل هذا الصنيع بقوله : «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه» ، وهذه المفارقة تعتبر في الحقيقة حيلة على إسقاط خيار المجلس ، ووجه كونها حيلة أن ظاهرها المفارقة لقضاء مصالحة وباطئها الإضرار بأخيه المسلم فلم ينظر الشارع إلى ظاهر هذه الوسيلة ولكنه نظر إلى حقيقتها فحرمتها .

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لاتصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحملها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر» ^(٣).

اعلم أولاً أن الفقهاء مختلفون في العمل بحديث التصرية ، فقد أخذ الجمود بحديث التصرية وعملوا به ، وخالفهم الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث ^(٤).

١- سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٥٠ وقال : حديث حسن ، الفتح الربانى ج ١٥ ص ٥٨ ، سنن النسائى ج ٧ ص ٢٥٢ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٣ .

٢- انظر(المغني ج ٣ ص ٤٨٢) ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص ٣٠٠ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٢٢ .

٣- صحيح البخارى ج ٣ ص ٧٦ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٦ .

٤- انظر(المغني ج ٤ ص ١٠٢) ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣١٨-٣٣١٩ .

ثم اختلف الذين أخذوا بال الحديث هل يتعين التمر أم لا؟

فقال كثيرون منهم : يتعين ، وقال بعضهم : لا يتعين بل يخرج من غالب قوت أهل البلد ولا يختص ذلك بالتمر ، وهذا كما قال ابن القيم رحمه الله أقرب إلى قواعد الشريعة وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك أو الذرة أو الأرز أن يدفعوا تمرا ولا يجدونه ، وأما حكمة التقييد بصاع من تمر فلأنه كان غالب قوت أهل المدينة والعرب عموما^(١) .

وكان رد الحنفية لحديث المصرة لسبعين :

أحدهما : أنه من روایة أبي هريرة وهو غير فقيه فيها يزعمون وأجاب الجمهور عن هذا بأن الحديث قد جاء من روایة ابن عمر من طريقين رواه أبو داود بطريق والطبراني بآخر ، ومن روایة أنس أخرجه أبو يعلى .

ومن روایة عمرو بن عوف أخرجه البیهقی في الخلافات ، وقد ثبت عن ابن مسعود موقوفا عليه كما في صحيح البخاری ، والموقوف في مثل ذلك له حكم الرفع لتصريحهم بأنه مخالف للقياس ، والموقوف المخالف للقياس مرفوع حكمها .

وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق ، وقولهم أبو هريرة غير فقيه قول ساقط فقد ذكروه في فقهاء الصحابة وذكروا أنه كان يفتني في عهدهم ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب ، على أن المدار في قبول الحديث إنما هو على حفظ الراوى وأمانته ، وأبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث على الإطلاق ، وقد دعا له عليه السلام بالحفظ فكان أجود الرواية حفظا ، وأوثقهم نقا ، فالطعن في روایته من ضعف العلم والبيان .

ثانيهما : أنه يخالف أصول الشريعة كما يخالف القياس الجلى من وجوه :

١ - منها أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة .

٢ - منها أنه معارض بحديث «الخروج بالضمان» فاللين الذي يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه .

٣ - منها أن اللين من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله .

٤ - منها أنه إذا تعذر التضمين بالمثل كان الضمان بالقيمة والتمر ليس بمثل ولا قيمة .

٥ - منها أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة وقد قدر الضمان ههنا بصاع القليل والكثير .

١- إعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٣

ورد ذلك كله بأن الحديث موافق لأصل الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه ، وكما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل أصل منها على مكانه وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح - هذا جواب إجمالي عن اعتراضاتهم .

وأما الجواب عن تفاصيلها فقوفهم (أولاً) أنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة مردود بأنه ليس في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد في هذين الأمرين بل أصول الشريعة توجب الرد بغير هذين وهو الرد بالتدليس والغش فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا ظهر للمشتري أنه على صفة ثم بان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما يبذل له فيها ما بذل ، فإذا زامه المبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتزه عنه الشريعة ، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس هنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش .

وقوفهم (ثانياً) إنه معارض بحديث «الخروج بالضمان» فهذا الحديث وإن أخرجه أصحاب السنن عن عائشة مرفوعاً فحدث المصراة أصح منه باتفاق أئمة الحديث قاطبة

فكيف يعارض به ، مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله ، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك ، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً ، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونها من الفوائد ، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث وهو الغلة لم يكن موجوداً حال البيع ، وأنها حدث بعد القبض ، وأما اللبن هنا فإنه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه ، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث بعد البيع وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس .

وقوفهم (ثالثاً) أنه مضمون بغير جنسه وبمقدار واحد في القليل والكثير جوابه أن تضمينه بغير جنسه في غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده ، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه ، وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على

المشتري ، فقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا وأقل الأقسام أن نجهل المساواة .
وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرها أو تقدير أحدهما لكثير النزاع والخصام بينها فجسم الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعاً للخصوصية ، وفصلاً للمنازعة ، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما أن اللبن كان قوتاً لهم ، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل ، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الخنطة والشعير والأرز ، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن - فإن قيل فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن فالجواب أن هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاع من قوتهم وهذا القول الثاني أقرب إلى قواعد الشريعة كما قدمنا ذلك .

قرر ذلك كله ابن القيم وكذلك الخطابي في معالم السنن وابن دقيق العيد في شرح العمدة والحافظ في الفتح وابن العربي في شرح الترمذى وغيرهم وقد ذكروه ببساط من هذا .
ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الكل مجتمعون على أن التصرية حرام ، وغضّ وخداع ، غاية الأمر أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه محمدًا وأبي يوسف في المشهور عنه يقولون ليس للمشتري رد المضرة بخيار العيب لأنّه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة وأما الرجوع بالنقسان فيه روايتان عن أبي حنيفة ، في رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقسان في الثمن لتعذر الرد ، وفي رواية الأسرار لا يرجع بالنقسان لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيباً أفاده العينى في شرح البخارى^(١) وأجابوا عن الحديث بما سمعت ، وقد علمت أنها حجج غير ناهضة فلا ترك السنة الثابتة بمثلها .

ووجه الدلاله من حديث التصرية على تحريم الحيل أن التصرية حبس اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يمتلأ بالبن ، فإذا عُرِضَتْ بهذا الشكل زادت رغبة الناس فيها لظنهم أن كثرة لبنها وكبر ضرعها أمر جبلي ، ولا ريب أن هذه حيلة ظاهرها أن كثرة اللبن من أصل الخلقة وباطئها الكذب والخداع والتغريق بالمشترى ليغلى في ثمنها ، وقد جاءت الشريعة باعتبار المقاصد في العقود فأهملت الصورة ونظر إلى المعنى ، فإن حبس اللبن مدة معلومة أمر مباح مالم يتضرر الحيوان لكن لما اتخذ وسيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل صار حراماً بهذا القصد .

ولالفرق في الشرع بين من عرّض وخادع بالقول أو بالفعل ، والتصرية نوع من التعریض بالفعل تضمن الغش والخداع .

وأما التعریض بالقول فمثلاه ماحكاه ابن تیمية في إقامة الدليل قال : « وقد حکى عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرّض في كلامه ، مثل أن يقال له : كيف الجمل ؟ يقول : أحمل ما شئت وينوى على الحيل ، ويقال له : كم نحلب ؟ فيقول : في أى إناء شئت ، فيقول : كيف سيره ؟ فيقول : الريح لاتلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئا من تلك الأوصاف ، فيقول : ماكذبتك »^(١)

٨- حيلة العينة وإليك طرفاً من الأحاديث الواردة فيها :

أولاً : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٢).

قلت : هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند قال : أئبنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن رباح عن ابن عمر .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : ورجا له ثقات وصححه ابن القطان ، اهـ^(٣).

ورواه أبو داود من طريق حمزة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهد ، سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» قال المنذري في مختصر السنن : في إسناده إسحاق بن أسميد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتاج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال ، اهـ .

وقال ابن تیمية بعد أن ذكر هذا الحديث بروایته عند أحمد وأبي داود على الترتيب مالفظه : «وهذا إن إسناده حسان أحد هما يشد الآخر ويقويه ، فأما رجال الأول فائمة مشاهير لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، وأن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

١- إقامة الدليل لابن تیمية ص ٢٣٧ .

٢- المسند ج ١٥ ص ٤٤ ، أبو داود ج ٣ ص ٢٧٥ .

٣- بلوغ المرام ص ١٧٢ .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحية بن شريح كذلك وأفضل ، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حية بن شريح والليث بن سعد ومحى بن أيوب وغيرهم . قال : وقد رويانا من طريق ثالث من حديث السرى بن سهل الجند سابورى بإسناد مشهور إليه حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان ومأمنا رجل يرى أنه أحق بديناره وبدرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ضُنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايعُونَ بِالْعِيْنَةِ، وَتَرْكُوا الْجَهَادَ، وَاتَّبَعُوا أذنَابَ الْبَقَرِ، أَدْخُلَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ذَلَا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّىٰ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا دِينَهُمْ» وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء ، اهـ^(۱) .

والحديث يدل على تحريم بيع العينة ، وأنه من الكبائر ، كما يدل على أن ما ذكر قبلها وبعدها كذلك لأنه قد جعل ذلك خروجاً عن الدين ، ورتب عليه الذل والصغر حتى يحدثوا توبة ويراجعوا دينهم .

ويرد على دلالة الحديث على التحرير أمراً :
أولها : أنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ، والاشتغال بالزرع ، وذلك غير محظوظ .
والثانية : أنه توعد على ذلك بالذل وهو لا يدل على التحرير . ويدفع هذا بأن الأول غير مسلم إذ الحديث محمول على الاشتغال بالزرع على وجه يؤدي إلى التهاون في أمر الجهاد وذلك من أكبر الكبائر .

والثالث غير مسلم أيضاً لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فطلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة من لوازم الإيمان ومقتضياته ، والتوعيد بالذل ظاهر ظهورها بينما في التحرير ، وهو لا يكون إلا لذنب عظيم ، لذلك جعل رسول الله ﷺ الفاعل لما يوجب الذلة من الأمور المذكورة في الحديث بمنزلة الخارج عن الدين الناكص على عقبه .

ثانياً : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى ، فقالت لها أم ولد زيد : إنى بعت من زيد غلاماً بثمنائه درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغنى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شررت .

1- إقامة الدليل ص ١٣٣ .

قال عبد الهادى : إسناده جيد وعزاه فى منتقى الأخبار إلى الدارقطنی أيضاً ورواه حرب الكرمانى من حديث إسرائيل حدثى أبو إسحاق عن جدته العالية (يعنى جدة إسرائيل فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة إسرائيل بن يونس) قالت : دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتكن ، فكان أول من سألهما أم حبّة فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفي زيد بن أرقم ، قالت : نعم ، قالت : فإني بعثه جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وأنه أراد بيعها فابتاعتها بستمائة درهم نقداً ، فأقبلت عليها وهى غضبى فقالت : بشّ ما شرّيت وبشّ ما اشتريت ، أبلغنى زيد أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب ، وأفحّمت صاحبتنا فلم تتكلّم طويلاً ، ثم أنه سهل عليها ، فقالت يا أم المؤمنين : أرأيتك إن لم آخذ إلا رأس مالى فلت عليها **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىْ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بشمنه نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول ، أما إذا كان المقصود التحيل لأنّه لا يأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أمد فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة قال : والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة قال : وليس في حديث الباب - يريد به حديث عائشة رضى الله عنها - ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص عن الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل مثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون من الموجبات للإبطال ^(١) ، اهـ .

وقال الإمام القرافي رحمة الله في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة من كتابه (الفروق) : «وهذا التغليظ العظيم لانتقوله رضى الله عنها إلا عن توقيف ، فتكون هذه الذرائع واجبة المنع وهو المطلوب .

فإن قيل زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول سادة أتقياء .

فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك ؟ الجواب : قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن

رشد : هذه المبادعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العنق ، فيتخرج قول عائشة رضى الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده ، قال : ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل .

فإن قيل : إذا قلنا بالتحريم على رأي عائشة رضى الله عنها فما معنى إحباط الجهاد ، وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك ،

الجواب : أن الإحباط إحباطان : إحباط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة ، فلا يفيد شيء منها معه .

وإحباط موازنة ، وهو وزن العمل الصالح بالسيء ، فإن رجع السيء فأمه هاوية أو الصالح فهو في عيشة راضية ، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالأخر ، ومع الكفر لاعتبرة البينة بالأعمال الصالحة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة .

بقى سؤال وهو : كيف يحيط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟ قلت : له معنيان : أحدهما : أن المراد المبالغة في الانكار لا الحقيقة .

ثانيهما : أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السيئة بل بعضه فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع . وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما ترك التعلم حال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ورأى أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له ، أو هو من يقتدى به فخشيت أن يقتدى به الناس فينفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحته فيعظم الإحباط في حقه .

ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه الصلاة والسلام : «من ترك صلاة العصر فقد بحط عمله» أي بالموازنة ، اهـ^(١) .

نقض مطاعن ابن حزم في حديث عائشة :

وقد طعن ابن حزم في حديث عائشة هذا حيث قال في محل^(٢) : «فاما خبر امرأة أبي سفيان ففاسد جداً لوجوهه :

أوها : أن امرأة أبي سفيان مجهمولة الحال .

١- الفروق ج ٣ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

٢- المحل ج ٩ ص ٤٩-٥٠ .

الثاني : أن امرأة أبي سفيان لم تسمعه من أم المؤمنين عائشة ، وإنما روت عن امرأة أبي السفر ، وهي التي باعت من زيد وهي أم ولد زيد ، وهي في الجهة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق ، ويدل لذلك مارواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبعى عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين وذكرت القصة .

الثالث : أنه لا يمكن أن تقول عائشة : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب ، وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط أحد وبدر ، وأنفق من قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحدبية ، ونزل فيه القرآن : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاده الله تعالى برضاه عنه .

الرابع : لوضح أن زيداً أتى أعظم الذنوب من الربا الصريح وهو لا يدرى أنه حرام لكنه مأجوراً في ذلك أجرًا واحدًا غير آثم ، فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً فيه .

قال : فهذه أربعة أوجه في بطلان هذا الخبر ، ثم لوضح ما كان لهم حجة لأن قول عائشة ليس أولى من قول زيد ، وإن كانت أفضل منه إذا تنازعا ، انتهى كلامه باختصار .

وقد مررتك من الآثار ، وأقوال العلماء ، ما ينقض هذه الشبهة التي أوردها ابن حزم على حديث عائشة ، وجاء في إقامة الدليل لابن تيمية ، وفي أعلام الموقعين لابن القيم ، ما تنهى به هذه الشبهة أيضاً ولا يأس أن نذكر لك خلاصة ما قاله هذان الإمامان الجليلان في هذا الموضوع : (حديث عائشة وأم ولد زيد بن أرقم حديث في إسناده شعبة ، وإذا كان شعبة في إسناده حديث فاشدديسك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدینه - وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بأمرأته وبعداتها ، بل لم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحابيها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي سفيان - وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضاً فإن كلاً من الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روایتهم ، وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة باسمها العالية وهي جدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وامرأة أبي إسحاق ، وقد حملها عنها هذه السنة ، واسرائيل أعلم بجدته ، وأبو إسحاق أعلم بأمرأته ،

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروى حديثاً باطلًا ويُشَهِر في الأمة ولا ينكره عليها منكر . وأيضاً فإن في الحديث قصة .

والحديث عند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار التي تفيد تحريم هذا البيع أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفديه ، وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمـة الشريعة تـفيـد تحـرـيم هـذـا الـبيـع ، فإـنـه رـبـا مـسـتـحلـ بـأـدـنـى الـحـيـل ، فـكـيفـ يـلـيقـ بالـشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ الـتـىـ لـعـنـتـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ ، وـبـالـغـتـ فـيـ تـحـرـيمـهـ ، وـآـذـنـتـ صـاحـبـهـ بـحـربـ مـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، اـنـ تـبـيـحـهـ بـأـدـنـى الـحـيـلـ مـعـ اـسـتـوـاءـ الـمـفـسـدـةـ . ولولا أنـعـنـدـ أـمـ المؤـمنـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـمـاـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـاـ تـسـتـرـيبـ فـيـهـ لـاـ تـشـكـ بـتـحـرـيمـهـ مـسـأـلـةـ الـعـيـنـةـ لـمـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـإـبـطـالـ جـهـادـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ بـاجـتـهـادـهـ لـكـنـ عـذـرـ زـيـدـ أـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ حـرـمـ ، وـهـذـاـ أـمـرـتـ بـإـبـلـاغـهـ ، فـمـنـ بـلـغـهـ التـحـرـيمـ وـتـبـيـنـ لـهـ ذـلـكـ ثـمـ أـصـرـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ هـذـاـ حـكـمـ .

ومعلوم أنـهـ لـوـ كـانـ مـاـ يـسـوـغـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـكـبـائـرـ ، فـلـمـ قـطـعـتـ بـأـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـأـمـرـتـ بـإـبـلـاغـهـ ذـلـكـ عـلـمـ أـنـهـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ عـنـ عـلـمـ وـإـلـاـ فـالـاجـتـهـادـ لـاـ يـبـطـلـ الـاجـتـهـادـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـ عـمـلـ الـمـسـلـمـ الـمـجـتـهـدـ بـمـخـالـفـتـهـ لـاجـتـهـادـ نـظـيرـهـ ، وـالـصـحـابـةـ . وـلـاـ سـيـماـ أـمـ المؤـمنـينـ . أـعـلـمـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ وـأـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ مـنـ ذـلـكـ . وأـيـضاـ فـيـ الـصـحـابـةـ كـعـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـنـسـ أـفـتوـاـ بـتـحـرـيمـ ذـلـكـ الـبـيـعـ وـغـلـظـواـ فـيـ أـوـقـاتـ مـخـلـفـةـ ، وـلـمـ يـلـغـنـاـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ الـصـحـابـةـ بـلـ وـلـاـ مـنـ الـتـابـعـينـ رـخـصـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ عـامـةـ الـتـابـعـينـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـكـوـفـةـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ ، فـيـكـونـ حـجـةـ بـلـ إـجـمـاعـاـ .

فـإـنـ قـيلـ فـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ قـدـ خـالـفـ عـائـشـةـ وـمـنـ ذـكـرـتـمـ ، فـغـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ ذـاتـ قـوـلـينـ لـلـصـحـابـةـ ، وـهـىـ مـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ ، فـالـجـوابـ أـنـ زـيـداـ لـمـ يـقـلـ قـطـ أـنـ هـذـاـ حـلـلـ وـلـأـفـتـىـ بـهـ يـوـمـاـ ، وـمـذـهـبـ الرـجـلـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ فـعـلـهـ ، إـذـلـعـلـهـ فـعـلـهـ نـاسـيـاـ أـوـ ذـاهـلاـ أـوـ مـتـأـولاـ أـوـ ذـنبـاـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـهـ وـيـتـوبـ أـوـ يـصـرـ عـلـيـهـ وـلـهـ حـسـنـاتـ تـقاـوـمـهـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ مـحـتمـلاـ لـهـذـهـ الـوـجـوهـ وـغـيـرـهـاـ لـمـ يـجـرـأـنـ يـنـسـبـ لـأـجـلـهـ اـعـتـقـادـ حلـ هـذـاـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، لـاـ سـيـماـ وـأـمـ وـلـدـهـ إـنـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ تـسـتـفـتـيـهـاـ ، وـقـدـ رـجـعـتـ

عن هذا العقد إلى رأس ماها كما تقدم ، فعلم أنها لم يكونا على بصيرة منه . وقول السائلة لعائشة : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس ماي ثم تلاوة عائشة عليها ^{فمن جاءه موعظة من رب} فانتهى فله ماسلف ^ك دليل بين على أن التغذية إنما جاء لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل كما قيل ، فإن هذه الآية إنما هي في التأنيب على الربا . وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول إذا قصد به التوسل إلى الشانى وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره ، وأيضاً فيبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها ولا تستغنى عنها لا يشغل ذمته بـ ^{ألف} وخمسة في مقابل ألف بلا ضرورة وحاجة تدعوه إلى ذلك ، وقد روى أبو داود عن صالح بن رستم عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا عن ^{أو} قاتل عن رضى الله عنه «نهى رسول الله ^ص عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الشمرة قبل ان تدرك » ورواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مسوطاً قال : قال عن سبائقي على الناس زمان عرض بعض المسر على ما في يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى ^{ولا تنسوا الفضل بينكم} ^{وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ،} وبائع المضطرين . وقد نهى رسول الله ^ص عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تطعم ^{. (١)}

وهذا وإن كان في راوية جهة فيه شهد من وجه آخر رواه سعيد قال حدثنا هشيم عن كوثير بن حكيم عن مكحول قال يعني عن حذيفة رضى الله عنه أنه حدث عن رسول الله ^ص «أن بعد زمانكم هذا زمناً عرضضاً بعض مسر على مثلي يديه ولم يؤثر بذلك ، قال الله تعالى ^{وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} ^{وينهد شرار خلق الله يباغعون كل مضطر ، إلا إن بيع المضطر حرام . انسنم آخر انسنم لا يظلمه ولا يحقره ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه ، وهذا الإسناد وإن لم تثبت به حجة فهو يعتمد الأول ، مع أنه خبر صدق ، بل هو من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من زجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه المسر بالفرض ، حتى يرجع عليه في المائة ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهي التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محل الربا والأقسام الثلاثة يعتمد لها المربون وقد اختلف السلف في كراهة التورق ، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول التورق أخيه الربا ، وعن الإمام أحمد فيه روایتان منصوصتان ، وأشار في روایة الكراهة إلى أنه مضطر ، وأما القسمان الآخرين فلا يشك في تحريمها إن كانوا عن احتيال وتواطؤ لفظي أو عرفى . والله أعلم . اهـ ^(١)}

1- بتصرف من إقامة الدليل ص ١٣٥-١٣٨ ، وإعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦-١٧٠ .

ثالثاً : ومن الأحاديث الدالة على تحريم العينة ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة .

وقد انضم إلى هذا الحديث المرسل آثار عن الصحابة تقويه ، منها : عن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة فقال : إن الله لا ينخدع هذا مما حرم الله ورسوله ، وعن ابن سيرين قال : قال ابن عباس : اتقوا هذه العينة ، لاتبع دراهم بدراهم وبينها حريرة رواهما محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين في كتاب البيوع وفي رواية عن ابن عباس فقال : دراهم بدراهم متضاصلة دخلت بينها حريرة ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلي وغيره وفي لفظ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال ، إن الله لا ينخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، والصحابي إذا قال حرم الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله ونحو هذا فإن حكمه حكم مالوري لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحرير والإيجاب ، ليس في ذلك إلا خلاف شاذ ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع ، فلا يقدم على القول بمثل ذلك إلا بعد التثبت . واحتمال الوهم احتمال مرجوح كاحتمال غلط السمع أو نسيان القلب .

وهذه الآثار إذا انضمت إلى مرسل الأوزاعي تجعله صالحاً للاحتجاج به وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد ، ومن المعلوم أن العينة عند مستحلبها إنما يسميها بيعاً ، وفي هذا الحديث والأثار الشاهدة له بيان أنها ربا لا بيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع وصورته ، ومن الواضح أن الربا لم يحرم مجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقة و معناه ومقصوده ، وهي قائمة في الحيل الربوية كقيامتها في صريحة سواء ، والتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهد حالمها ، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا ، وإنما توصلان إليه بعقد غير مقصود وسميه باسم مستعار ، فإن الله سبحانه حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريفه لل الفقر الدائم ، والدين اللازم ، وتولد ذلك وزيادته إلى غاية اجتاحة متاعه ، وتسليبه أثاثه ، كما هو الواقع في الشاهد ، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المتضمنة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذرائع الموصولة إليه كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يظن بالشارع مع كمال علمه وحكمته أن يبيع الحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها متضاغفة بصورة عقد يتوصلان به إليها .

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجبه ، وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المحرمات الباقية

على صورها وأسمائها ، والوخدان شاهد بذلك ، فتغير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها ، مع تضمنه لخادعة الله ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق ، إلى شرعيه ودينه ، وأنه يحرم الشيء المفسدة ثم يبيحه لأعظم منها ، وهذا قال أيوب السختياني (يخدعون الله كما يخدعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون) ^(١) .

٩- عن ابن عباس رضى الله عنها قال : بلغ عمراً أن فلانا باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث على تحريم الحيل أن رسول الله ﷺ لعن اليهود كما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنها ^(٣) ، وذلك لاستحلالهم ما حرم الله عليهم بحيلة ظاهرها أنهم انتفعوا بالشحوم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحوم ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك لأنها أذيب من الشحوم وصار ودك لثلا يحصل الانتفاع بها كان أصله حراماً مبالغة منهم في البعد عن الحرام بطريق الحيلة ، ومع خروجهم بهذه الحيلة من ظاهر التحرير من هذين الوجهين فقد لعنهم الله عز وجل ولعنهم رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود الذي أرادوه ، فإن ما حكمه التحرير لا يختلف المائع منه عن الجامد ، والبدل يأخذ حكم المبدل .

قال الخطابي في معالم السنن : «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبدل اسمه» ^(٤) .

وقال ابن حجر في الفتح : «وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم» ^(٥) .

ويكفى هذا القدر من الأحاديث الدالة على تحريم الحيل ، فقصدنا ضرب الأمثلة

١- انظر إقامة الدليل ص ١٣٤ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦ .

٢- صحيح البخاري ج ٣ ص ٩١ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٤١ .

٣- الفتح الريانى ج ١٥ ص ٢٧ .

٤- معالم السنن ج ٣ ص ١٣٣ .

٥- فتح البارى ج ٤ ص ٢٨٢ .

والشواهد ، وليس قصدنا في بحثنا هذا الاستقصاء فهذا بحر واسع يصعب غوره ، ويطول وقته .

وأما الإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على تحريم الحيل ، وتقرير هذا الإجماع من عدة وجوه :

أحدها : أن المقتضى لهذه الحيل كان موجوداً في عهدهم ولم يعلموا بها ولم يدلوا أحداً عليها فعلم أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء ، إذ لو كانت مشروعة ما استغنى عنها القوم لأنهم أهل حرث وتجارة فلو كانت البيوع الربوية وما شاكلها مشروعة لعملوا بها وأفتو الناس بجوازها ، وكذلك الطلاق الثلاث كان واقعاً في عهدهم . وكان المطلقون والمطلقات يندمون ويتمنون الرجوع إلى بعضهم كما في قصة امرأة رفاعة القرظي فلو كان الحل يثبت بنكاح التحليل لأوشك أن يدلوا عليه فكيف وقد شددوا فيه حتى سمي النبي ﷺ محلل التيس المستعار .

وهكذا سائر الحيل كانت أسبابها قائمة ، ودعاعيها متواترة ولم يفعلوها فدل ذلك على أنها لم تكن من الدين بإجماع منهن .

الوجه الثاني : أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوي الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل بشيء من هذه الحيل أو أفتى بها ، ولو عملوا أو أفتوا به لنقل إلينا كما نقل لنا غيره .

والذين صنفوا في الحيل من المتأخرین حرصوا كثيراً على خبر أو أثر يستندون إليه في ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما حکى من المعارض القولية والفعالية التي لا تدل إلى ما ذهبوا إليه من الحيل المناقضة لمقاصد الشارع ، فإن تلك المعارض إما كتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو إفهام له بخلاف ما في نفسه ، مع أنه صادق فيما عناه ، والمخاطب ضل في تعریف الطريق إلى مقصوده ، فكيف وما عناه الصادق في قوله يخدم مصلحة شرعية .

الوجه الثالث : ومع أنه لم يفتوا بشيء من هذه الحيل ، ولم يعلموا بها مع قيام المقتضى لها والرغبة إليها لو كانت جائزة ، فقد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعددة ، وقصص مشهورة ، وأمسكار متباعدة فدل ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم .

فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله ﷺ وقال : « لا أؤتي بمحلل ولا محلل له »

إلا رجتهما»^(١) وأقره الصحابة على ذلك بل أفتى بذلك أيضا عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين أن المرأة لا تحمل بنكاح التحليل.

وأفتى ابن عباس وأنس وعائشة بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها وأنها خداع لله ولرسول؛ لأن ظاهرها البيع وباطنها الربا.

فكان هذا قولهم في التحليل، والإهداء للمقترض ، والعينة وغير ذلك مما تقدم طرف منه ومن أراد المزيد فعليه مراجعة إقامة الدليل لابن تيمية وإعلام الموقعين وإغاثة اللھفان لابن القيم وغيرها .

الفصل السابع

أمثلة للحيل الجائزة :

علمت مما تقدم ضوابط الحيل المحظورة وهي ماناقض مصلحة شرعية أو هدم أصلاً شرعاً، فإذا كانت الحيلة لاتهام أصلاً ولا تناقض مصلحة من الشرع فهى غير داخلة في النهى، وربما حصل خلاف بين بعض الفقهاء في بعض مسائل من الحيل مما لم يتضح فيه دليل أنه من النوع المحظور أو النوع المباح فاختلت آراؤهم وتبينت أنظارهم لذلك.

فالضابط العام في الحيل الجائز ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك حرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يتحقق مقاصد الشارع. وإليك مسائل مختارة من الحيل الجائزة ومن أدلةها وشواهدها من الكتاب والسنّة:

أولاً : الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمِنْ يُوْلَهُمْ يُوْمَنْدُ ذِرْبَهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ﴾^(١).

قلت : في الآية الكريمة دليل على تحريم الفرار من الزحف على غير المحرف أو المتحيز ، وأنه من كبائر الذنب كما جاء في الحديث ، قال العلماء : هذا إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف ، لقوله تعالى ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُم﴾ الآية^(٢) أما إذا كانوا أكثر فالثبات مستحب والفرار جائز فليست الآية باقية على عمومها ، قال الشافعى رحمه الله : «إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فتة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحbj لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرم للقتال أو التحiz إلى فتة»^(٣).

ووجه دلالة الآية على الحيلة أن كلا من التحرف والتحيز حيلة ظاهرها الهزيمة والفرار وباطنها والمقصود منها التمكن من الكفار على أبلغ وجه ، وذلك إما بالكر بعد الفر ، وإما بتقوية الانحياز إلى الفتة الأخرى حتى يكون النصر أرجى .

١- الآية من ١٥-١٦ من سورة الأنفال .

٢- الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

٣- الأم ج ٤ ص ٩٢

وهذه حيلة جائزة مشروعة ، بل واجبة إذا رأى منها أنها تدفع المزيمة وتحقق النصر على الأعداء ولا يترتب عليها من إعلاء كلمة الله ، وتقوية المسلمين ، وإذلال المشركين .

وهذه الحيلة من باب المعارض في الفعل ، كما أن قوله ﷺ لطائع المشركين وقد سألوا عن المسلمين : من أنت ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : «نحن ماء» فتدافع القوم وقالوا : أحياه اليمن كثير ، من باب المعارض في القول ، وكلاهما جائز ، بل واجبان إذا ترتب عليهما دفع ظلم عن الاسلام والمسلمين ، وحد الحيلة منطبق عليها تمام الانطباق ، فإنها إظهار فعل غير مقصود أو إظهار قول لغير مقصوده ، بحيث يتوجه الناظر أو السامع غير ما يقصده الفاعل أو القائل .

ثم إن ضروب الحيل والخداع في الحرب معروفة قد يها ولاتقاد تنحصر ، والآلية وإن اقتصرت على التحريف والتحيز لفظاً لكنها تتسع لغيرها معنى بطريق القياس والدلالة ، ويفيد ذلك ما ورد في السنة عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة»^(١).

٢ - وقال تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فَيمْ كَتَمْ كَالَا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مُؤْمِنُونَ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ، لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا»**^(٢).

أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة يدعو الناس إلى دين الله سراً وعلانية ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فها كان من كفار قريش - وقد توارثوا ما كان عليه آباؤهم من الأباطيل جيلاً بعد جيل - إلا أن يتفنوا في ايذاء رسول الله ﷺ ، وإيذاء من آمنوا به ، بكل وسيلة حتى أنهم ما كانوا يسمحون لهم بإقامة شعائر الله علانية ، وأخيراً ذروا مكيدة لقتله ﷺ ، فأطلعوا الله عليها ، وأمره أن يهاجر إلى المدينة هو ومن آمن معه ، حتى يستطيعوا إقامة شعائر الله ، ودعوة الناس إلى دينه ، من غير أن ينالهم من الظلم والاضطهاد ما كان يفعله معهم كفار قريش ففعل ﷺ ما أمره الله به ، ومن هذا العهد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فريضة على كل مسلم ليكون آمناً على نفسه ، حراف في إقامة شعائر دينه ، ولن يكون ظهيراً للنبي ﷺ على الكفار ، وليتلقى أحكام الدين عند نزولها ، فكان من أصحاب رسول

١- صحيح البخاري ج٤ ص٦٦ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

٢- الآيات : ٩٨، ٩٧ من سورة النساء .

الله ﷺ من يتسلل خفية إلى المدينة لئلا يناله اضطهاد، ومنهم من يكتم إيمانه ، ويخفي إسلامه ، ليتمكن من الهجرة بدون أن يمسوه بعذاب ، ومنهم قوى شجاع يظهر إيمانه وهجرته ولا يبالي بما يناله من الأذى وأليم العقاب ، وهؤلاء جميعا لهم من الله فضل كبير وثواب عظيم .

وبقي بمكة لم يهاجر فريقان ، فريق كان أهله وماله ووطنه وقرباته أحب إليه من الله ورسوله وجihad في سبيله ، فأخلد إلى المقام بمكة بين المشركين ، وقعد عن الهجرة لنصرة المسلمين ، وعاش بين المشركين يكثر سوادهم ، ولا يستطيع أن يقوم بما يطلبه الدين منه على وجهه - وفريق كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ولكنه ضعيف مستضعف ، لا يقدرون على الأذى الذي ينالهم من المشركين ، ولا يستطيعون إلى الهجرة حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ، فأنزل الله في هذين الفريقين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُم﴾ الآيات .
يتوعد الفريق الأول بجهنم وبئس المصير ، ويغدر الفريق الثاني ، وأنه لا لوم عليه ولا تقصير .

والمعنى : (إن الذين توفاهما الملائكة) أي تقبض أرواحهم عند حضور آجالهم (ظلمى أنفسهم) بالمقام مع الكفار ، والإخلال بشعائر الدين ، وترك الهجرة إلى المسلمين ، وتکثير سواد المشركين عليهم يوم بدر ، على ماروى البخارى عن ابن عباس : أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يکثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، فیأتى السهم يرمى به فیصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله تعالى الآية .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس أنه كان قوما قد أسلموا ، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخفوا ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (قالوا فيم كتم) قالت لهم الملائكة عند قبض أرواحهم موبخين لهم على ما كان منهم : فيم كتم ، أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم ، يعنيون بذلك أنهم لم يكونوا على شيء منه ، وإلا هاجروا لنصرته ، وإقامة شعائره ، وتلقى أحکامه ، ولم يقيموا بين المشركين يکثرون سوادهم على المؤمنين ، وبیظاھر ونھم عليهم (قالوا) أي الظالمون أنفسهم للملائكة معتذرين عما كان منهم (كنا مستضعفين في الأرض) أي لم نكن على شيء من ديننا لاستضعفاف الكفار لنا بما لهم من الحمل والطول ، فكانوا يرغمونا على مافعلنا .

فرد الملائكة هذا العذر عليهم و﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ أي كان لكم مندوحة عما فعلتموه مكرهين ، بمفارقة أرضهم إلى أرض أخرى ، تستطيعون فيها

إقامة دينكم ، ونصرة إخوانكم ، كما فعل غيركم ، ولكنكم أثقلتم إلى الأرض ، ورضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيرا) ثم استثنى الله سبحانه من هذا الوعيد أصحاب الأعذار الحقيقة فقال ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ﴾ المراهقين أو الصغار وتکلیفهم عبارة عن تکلیف أولیائهم بإخراجهم من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ﴿لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ضاقت بهم الحيل كلها ، فلم يستطعوا سلوك واحدة منها ، وعميت عليهم الطرق جميعها ، فلم يهتدوا إلى طريق منها ، والجملة حال من المستضعفين ، والاستثناء منقطع ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ﴾ في تركهم الهجرة ، إذ لم يتركوها اختيارا ولا إثارةً منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذي هم فيه ، ومع ذلك كله فقد نزلهم منزلة المذنبين حيث عبر بكلمة (عسى) التي لاتغید الجزم بمدخولها وضعا ، وبالعفو المشعر بوجود الذنب ، حتى لكانه لايجوز لأحد من الناس على أى حال ، وفي أى عذر ، أن يتخلص عن الهجرة ، ولا أن يقدر عنها ، ولا يخفى ما في هذا التعبير من قطع طاغية الذين يقدرون عنها ، ويعتذرون بغير العذر عن تركها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ أى شأنه ذلك لأصحاب الأعذار الصحيحة ولمن تاب بعد ظلمه .

الشاهد من الآيات :

دللت الآيات على الوعيد الشديد ، والعقاب الأليم ، من ترك الهجرة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قبل فتح مكة وهو قادر عليها ، بوسيلة ظاهرة أو خفية ، يؤخذ هذا من الآية الأولى صراحة ، ومن الآية الثانية دلالة ، لأنه قيد المستضعفين الذين عذرهم بالقعود عن الهجرة بأنهم ﴿لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ وهو شرط في حصول العفو والمغفرة لهم ، وإلا لتناولهم الوعيد في الآية قبلها ، كما هو ظاهر .

والوعيد على ترك الشيء بالعذاب الشديد فرع عن وجوبه ، وتحتم فعله ، ومن هنا يثبت أن سلوك الطرق الخفية - إذا تعذر الطرق الظاهرة أو تعسرت - إلى الهجرة لرسول الله ﷺ واجبة مكتوبة ، وفرضية مكتوبة ، وهي حيلة مقصودها نصرة الله ورسوله ، وإقامة شعائر دينه ، على أتم وجه وأكمله ، وتلقى أحکامه ، ووسائلها مشروعة ، ومن أمثلتها الفرار من المشركين خفية ، أو التظاهر بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حتى يكون حرا في الانتقال من مكان إلى مكان ، أو أن يريد بذهابه إلى المدينة كشف أسرار المؤمنين ، والتجسس عليهم ، أو أن يوهمهم أنه يريد مقصدًا قريبا فإذا أذنوا له لاذ بالفرار إلى المدينة ، وما إلى ذلك ، وهذه الوسائل واجبة إذا توقفت الهجرة عليها .

وبالتأمل في هذه الحيلة التي دلت الآية على وجوهاً - بالطريق السابق - نرى أنه ليس فيها إبطال حق الله أو للعبد، وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله ، ويترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية ما لا يحصى ، ويقاس عليها كل حيلة في معناها كالمigration من دار الكفر إلى دار الإسلام لمثال هذا المقصود ، والمigration من أرض المعاصي والبدع إذا لم تنجح فيهم الموعظة الحسنة إلى أرض تقام فيها السنة ، وتحترم فيها شعائر الإسلام .

٣- قال تعالى : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين»^(١) .

قلت : في هذه الآية دلالة واضحة على التحيل لدفع الأذى عن النفس ولوأدِ ذلك إلى التلفظ بالكفر ، فقد عذب عمار بن ياسر أشد تعذيب حتى أن المشركين ليضعون على صدره الحجر الكبير الذي يلتصق من شدة الحرارة في الرمضان المحرقة فيجتمع عليه ثقل الحجر وحرارته من أعلى ، وشدة حرارة البطحاء من تحته ، كل ذلك منزوع الثياب ، وبالغوا في تعذيبه ذات يوم حتى يذكر محمد بشر وأهله بخير ، فنطق بما أرادوا مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا أطلقوا ذهب إلى رسول الله ﷺ مسرعاً ، وشكوا وشرح ما وقع فيه وما وقع له ، فقال له المصطفى ﷺ : كيف تجد قلبك ، قال : مطمئناً بالإيمان ، فقال : «إن عادوا فعد» ، وفي ذلك نزلت هاتان الآياتان^(٢) .

فالنطق بكلمة الكفر على الوجه المتقدم حيلة على دفع الأذى عن النفس ، ظاهرها الكفر ، وباطنها الإيمان وقد دفع الضرر .

ولقد أفادتنا الشريعة الغراء من خلال نصوصها المتعددة أن عقود المكره وأقواله ملغاة مهدرة لا ترتقب عليها آثارها الشرعية ، ولا تنفذ هذه التصرفات لأنعدام الرضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «عقود المكره وأقواله مثل بيعه وفرضه ورهنه ونكاشه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذرته وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله كلها منه ملغاة مهدرة ، وأكثر ذلك جمعه عليه ، وقد دل على بعضه القرآن في مثل قوله تعالى : «إلا من أكره» ، قوله سبحانه «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ، والحديث المؤثر : «عفى لأمتى الخطأ

١- الآية من ١٠٦-١٠٧ من سورة النحل .

٢- زاد المسير ج ٤ ص ٤٩٥ .

والنسیان وما استکرھوا علیه»، وقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أى إکراه إلى ما في ذلك من آثار الصحابة^(۱).

ثانياً: السنة :

١- عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بینما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال: ائتونى بالسکین اشقة بينکما ، فقالت الصغرى: لا - يرحمك الله - هو ابناها ، فقضى به للصغرى ، قال: أبو هريرة: والله إن سمعت بالسکین قط إلا يومئذ ، ماكنا نقول إلا المدية»^(۲).

قلت: أصح الأقوال عندى ما قاله القرطبي رحمه الله قال: «والذى ينبغي أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قوها ، ولم يذكر في الحديث تعينه ، إذ لم تدع حاجة إليه ، فيمکن أن يقال إن الولد الباقى كان في يد الكبرى ، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة فقضى به للكبرى إبقاء لما كان على ما كان»^(۳).

والشاهد من الحديث لما نحن بصدده أن نبى الله سليمان عليه السلام استخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الأمر ، حيث دعا بالسکین ليشقه بينها ظاهراً ، ولم يعزم على ذلك في الباطن ، وإنما اراد كشف الحقيقة ، فتوصل إلى مراده وتيقن أن الولد للصغرى لجزعها عليه ، وعظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى قوها أنه ابن للكبرى ، لأنه علم أنها آثرت حياته ، لأنها ابنها رحمة به وشفقة عليه ، ولم تأبه الكبرى به ولم تتأثر من كلامه .

قال القرطبي رحمه الله: «وفي الحديث من الفقه استعمال الحكم الحيل التي تستخرج بها الحقوق ، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق ، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية ، وتوسيمات نورانية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(۴).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في صلاته فلينصرف ، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف»^(۵).

١- إقامة الدليل ص ١٤٧-١٤٨.

٢- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٣.

٣- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٣.

٤- تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٤.

٥- سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦ قال في مجمع الزوائد: «استناده صحيح ورجله ثقات».

قلت : هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها ، وأن المصلى إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً ، ويحرم عليه الاستمرار فيها ، لكونه على غير طهارة ، ولا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ .

ولما كان خروج الريح أمراً يستحبّ منه ، ويعرض صاحبه لغمز الناس و قال لهم ، لا سيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة ، لذلك أرشد النبي ﷺ إلى مخلص حسن وحيلة طفيفة ، وهو أن ينصرف من الصلاة واضعاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة ، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسوّل له الشيطان المضي في صلاته استحياء من الناس فيائم مع بطلان صلاته .

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء ، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتورية عنه بأحسن المعarium الفعلية وألطافها ، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قالتهم .

٣ - عن سعيد بن حنظلة قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له ، فتحرّج القوم أن يخلفوا ، وحلفت أنه أخى فُحْلي عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أنت أبّرهم وأصدقهم ، صدقت : المسلم أخو المسلم»^(١) .

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل نبى الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر ، وأبوبكر شيخ كبير يعرف ، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف ، قال : فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل»^(٢) .

هذان الحديثان من المعarium القولي ، فالتعريض كلام له وجهان ظاهر وباطن ، والذي حصل من سعيد بن حنظلة وأبى بكر رضى الله عنهما من هذا القبيل ، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزّة الإسلام وبيان ذلك :

أن قول سعيد : «هو أخى» له وجهان ، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع ، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضى الله عنه ، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها ، ومن هنا حصل البر في يمينه .

فإن قلت : أليس حديث حنظلة هذا مخالفًا لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» وهذا

١- سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٤ .

٢- صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٩ .

في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الحالف ، فالجواب أن حديث أبي هريرة محمول على المستحلف المظلوم ، وحديث حنظله محمول على المستحلف الظالم ، وقد جاء عن إبراهيم النخعى ما يؤيد هذا التوفيق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وتقدمت الإشارة إلى هذا سابقاً .

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه «هذا الرجل يهدينى السبيل» ظاهره طريق السفر وهو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره ، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام .

فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤذى رسول الله ﷺ ، وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه نصرة الإسلام ، وعون أهل الحق فهو من الحيل الجائزة بل الواجبة أحياناً ، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، شتان منها في ذات الله عز وجل قوله : ﴿أَنِّي سَقِيم﴾ ، قوله : ﴿بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ، وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبارية ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل اليه فسألها عنها ، فقال : من هذه ، قال : أختي ، فأتى سارة ، فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن هذا سألتني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبني ، فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك فدعت الله ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلاها أو أشد ، فقال : ادعى الله لي ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق ، فدعا بعض حجبته فقال : إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان ، فأخذ منها هاجر ، فأتته وهو قائم يصلي ، فأوْمأ بيده مهيم ؟ قالت : رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره ، وأخذم هاجر ، قال أبو هريرة : تلك أمكم يابنى ماء السماء»^(١) .

وهذه الحديث فيه إشكال بسيط ، وذلك أن العقل يقطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويزه الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه .

والجواب عن ذلك أن المراد بالكذب في الحديث المعارض التي ظاهرها الكذب

١- صحيح البخاري ج ٧ ص ٦ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٩٨ .

وباطنها الصدق، وأطلق عليها لفظ الكذب لكونها على خلاف المبادر من اللفظ عند السامع لكنه إذا تأملها لم تكن كذباً، وإنما عبر النبي ﷺ عما صدر عنه بالكذبات ولم يعبر بالمعاريف ليؤكد المدح بما يشبه الذم كقول القائل :

لَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سَيِّفُوهُمْ
بَهْنٌ فَلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
كَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَصُدِّرْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ كَذْبٌ قُطْ وَإِنْ كَذْبٌ فَهُوَ هَذِهِ الْمَعَارِيفُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي
جَادَلَ بِهَا دِينَ اللَّهِ .

وأما توجيه التعريض في الكذبات الثلاث في بيانه ما يلى :

الاولى : أشار الله إليها في كتابه الكريم بقوله : ﴿فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النَّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(١) ، وهذه الآية سبقت في معرض تبليغ إبراهيم عليه السلام لقومه على ما يعبدون من الآلهة الباطلة ، ولها معنيان ظاهر وباطن ، فأما الظاهر فهو غير مراد وهو الذي فهمه قومه ، وهو أنه عليه السلام نظر نظرة في النجوم ليتعرف من أنباء الغيب ما قدر له في المستقبل من خير أو شر ، بناء على معتقداتهم الفاسدة أنه يستدل بها على ذلك فكان نتاجه ظاهر مارآه أن قال : إنى سقيم ، أى قرب أن يلحق بي مرض شديد يمنعنى من الخروج معكم لذلك لا أستطيع مغادرة مكاني ، وباطنه أنه نظر في النجوم نظرة متذر ومعتبر على ما هو اللائق بمقام أنبياء الله وغيرهم من صالح المؤمنين ، فقال : إنى سقيم القلب من شرككم بالله واتخاذكم الأصنام أرباباً من دون الله ، والباعث له على هذا التعريض حتى ينصرفوا عنه فيخلوا بالهتهم فيحطموا ، وقد تم له ما أراد ، قال تعالى : ﴿فَتَولُوا عَنْهُ مُدَبِّرِينَ فَرَاغَ إِلَى آهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْطَقُونَ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرَبًا بِالْيَمِينِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) .
فكان ذلك حيلة على هدم الطواغيت وإعلاء كلمة الله .

الثانية : أنهم لما دهم على الله بالبراهين ولم يستمعوا له وأعرضوا عزم على الكيد لأصنامهم فقال : ﴿وَتَالَّهُ لِأَكِيدُنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَوْلُوا مُدَبِّرِينَ فَجَعَلُوهُمْ جَذَادًا إِلَاكِيرًا لَهُمْ لِعْلَهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ، قَالُوا مِنْ فَعْلِ هَذَا بِأَهْتَنَا إِنَّهُ مِنْ الظَّالِمِينَ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يَقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا فَاتَّوْا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لِعَلَهُمْ يَشَهِّدُونَ، قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْتَنَا يَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ بَلْ فَعَلْتُ كَبِيرَهُمْ هَذَا﴾^(٣) ، وهذا القول ﴿بَلْ فَعَلْتُ كَبِيرَهُمْ هَذَا﴾^(٤) .

١- الآية ٨٨ من سورة الصافات .

٢- الآية من ٩٦-٩٠ من سورة الصافات .

٣- الآية من ٦٣-٥٧ من سورة الأنبياء .

هذا) ظاهره إسناد التحطيم إلى الصنم الكبير على أنه هو الذي حطم أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ، وهذا هو المفهوم الظاهر لأول مرة ، وباطنه التوبيخ والتهكم والاستهزاء ، والباعث له على ذلك أن يضطربهم إلى أن يسألوا اهتمامهم عمن فعل بها التحطيم فلا تستطيع جواباً فتبين لهم أنهم على الباطن برهان عمل سديد ، وهذا ما وقع منهم بالفعل لكن غلبت عليهم شقاوتهم قال تعالى : «فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ، ثُمَّ نَكَسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هُؤُلَاءِ يَنْطَقُونَ ، قَالَ : أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ أَفَلَمْ يَأْتِكُمْ بِرَبِّكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(١) .

الثالثة : قوله عن زوجته سارة وقد سأله الجبار عنها «هذه اختي» ظاهره أخوة النسب ، وهي التي فهمها الجبار ولم يفهم غيرها ، وباطنه أخوة الدين وهي التي أرادها الخليل عليه السلام ، والباعث لإبراهيم عليه السلام على هذا التعریض مع أن ذلك الجبار يريد اغتصابها أختاً كانت أو زوجة أنه كان من عادة الجبار أن يقتل زوج من يغتصبها لغيرته منه ، ولا يقتل أخاها لضعف غيرته منه ، فلذلك قال إبراهيم «اختي» لينجو من القتل وفي نجاته إعلاء لكلمة الله وتبلیغ رسالته للناس .

ولا يرتاب أحد في أن الكذب المحسن في مثل هذه المواقف الثلاثة جائز بل واجب ، ولكنه لم يلتجأ إليه ليعلو مقامه ، وقوية فطنته وذكائه ، وإنما لجأ إلى المعارض ، وهي أنواع لطيفة من الحيل الجائزة التي يترتب عليها إعلاء كلمة الله ، ونصرة الإسلام والمسلمين .

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ قال : الحرب خدعة»^(٢) .
قلت : اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، كما يدل أيضاً على تحذير المؤمن من خداع الكفار لئلا تكون الغلبة عليهم .

والخدعة في الحرب من قبيل الحيل التي يحتال بها لعزوة الإسلام والمسلمين ولها أضرب متعددة وأساليب متنوعة ، بل أصبحت حديثاً من أشد الأسلحة فتكاً في الدفاع أو في الهجوم ، ومن أمثلة الخداع في الحرب التورية في الغزو ، روى الشیخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ قلماً يريده غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت

١- الآية من ٦٣-٦٧ من سورة الأنبياء .

٢- صحيح البخاري ج٤ ص٦٧ ، صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ .

غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلّ لل المسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهبة غزوهם» الحديث^(١).

ومن أمثلته أيضاً ما فعله نعيم بن مسعود من إلقاء العداوة والبغضاء بين مشركي العرب وبين اليهود في غزوة الخندق وكان ذلك من أسباب الظفر والنصر، ثم أرسل الله على المشركين ريحًا فرق ما بقي من أمرهم^(٢).

ومن أمثلته أيضاً ما حصل من محمد بن مسلمة من تلطّفه لعدو الله كعب بن الأشرف اليهودي وقتلـه على غرة وكفى الله المؤمنين شره^(٣).

ومن ذلك أيضاً قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي قتله عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بأمر من النبي ﷺ^(٤).

هذه نماذج وشواهد من دلالة الآيات القرآنية والسنّة النبوية على الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع وأنها جائزة بل تصل إلى درجة الوجوب إذا كان متعلّقها واجباً.

ومن الحيل الفقهية، والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللھفان»، فقد ذكر في إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثالاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللھفان ثمانين مثالاً للحيل الجائزة، ولا داعي لتكرارها هنا بجملتها، وإنما أحيل القاريء إليها لتمعنها وتدبرها، وإنما كان قد صدّي هنا الإشارة إلى أن باب الحيل باب واسع، منه الجائز ومنه غير الجائز، وقد مضت الضوابط والأدلة والشواهد على كلا النوعين، وهذا الذي كتبه مختصر من العلم نافع، لا يستغنى عنه طالب العلم، ولا يسع القاضي جهله، به تتبيّن مقاصد الشارع وأسرارها، وبه يعلم الفرق بين ما اشتبه على الناس من مسائل الحيل.

كما أود الإشارة أيضاً إلى كتابين عظيمين أيضاً في هذا الباب أحدهما «إقامة الدليل في إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والآخر «الأذكياء» لابن الجوزي رحمه الله حيث أفردها بأبواب خاصة، واكتفى بذكرهما عن غيرهما.

١- صحيح البخاري ج ٦ ص ٤، صحيح مسلم ج ٨ ص ١١٢ .

٢- زاد المعاد ج ٢ ص ٢٩١-٢٩٢ .

٣- انظر تفاصيل القصة في فتح الباري ج ٦ ص ٩٨ وكتب السير والمغازي .

٤- انظر تفاصيل القصة في فتح الباري ج ٧ ص ٢٤٢ وكتب السير والمغازي .

كما أثر عن السلف من الحيل التي لاتنافض مقاصد الشارع مala يحصى ، وهي في
بابها تحتاج إلى مؤلف خاص بها فلتراجع في مظانها من الكتب التي أشرت إليها انفاً .

هذا ما أحبت بيانيه وتوضيحيه لأولى الألباب ، الذين يمسكون بالكتاب ، من أهل
العلم والطلاب ، والله اسأل ان يجعل عمل خالصاً لوجهه الكريم ، وان يرفع به ذكرى ،
وخط به وزمري ، وعلى الله التكلان ، وهو المستعان ، وبه الاعتصام من كل شيطان ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وآل
وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير القرطبي أبى عبد الله محمد أحمد الأنصارى القرطبي .
الناشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- ٣- زاد المسير لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
طبع المكتب الإسلامى .
- ٤- فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ٥- صحيح البخارى أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
طبع بالمطباع الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣١٣ هـ .
- ٦- صحيح مسلم أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
دار الطباعة العامرة بالقاهرة ١٣٢٩ هـ .
- ٧- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبع دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .
- ٨- سنن الترمذى أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩ هـ تحقيق أحمد شاكر .
طبع دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .
- ٩- سنن ابن ماجه أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .
- ١٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
طبع المكتب الإسلامى بيروت لبنان .
- ١١- مسند الشافعى محمد بن إدريس القرشى المطلبنى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٢- المستدرك لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى .
طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

- ١٣ - فتح الباري لأحمد بن علي حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ حققه وخدمه المشايخ عبد العزيز عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . المكتبة السلفية دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٤ - الفتح الربانى تأليف أحمد عبد الرحمن البنا . طبع على نفقة الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ مطبعة الإخوان بمصر .
- ١٥ - معالم السنن للخطابي مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ١٧ - الأم للإمام الشافعى محمد بن إدريس القرشى المطابى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . طبعة دار الشعب بمصر .
- ١٨ - المغني لأبى محمد عبد الله بن أبى أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ .
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٠ - حاشية رد المحatar لابن عابدين . طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٢١ - المجموع للنحوى إكمال محمد نجيب المطيعى . مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٢ - الخرشنى على خليل . دار صادر بيروت لبنان .
- ٢٣ - قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي محمد بن أبى أحمد بن جزي المالكى . طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- ٢٤ - المحلى لابن حزم الظاهري أبى محمد على بن أبى سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر .
- ٢٥ - كتاب الزكاة من الحاوي الكبير للماوردي تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب .

- ٢٦ - منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
طبع المكتب الإسلامي .
- ٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢٨ - شرح البدخشى المسماى بمناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشى .
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- ٢٩ - شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ تحقيق الدكتور حمد الكبيسى .
مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٣٠ - كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- ٣١ - المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصري محمد بن على بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
طبع المعهد العلمى资料 الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨٤ هـ .
- ٣٢ - الإحکام للأمدي سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ١٣٨٧ هـ .
- ٣٣ - المغني فى أصول الفقه للخازى جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤ - نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان .
طبع دار النهضة العربية بمصر .
- ٣٥ - الأشياء والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
بمصر .
- ٣٦ - المواقف لأبى إسحاق الشاطئى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- ٣٧ - غمز عيون البصائر لابن نجم .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٨ - الفروق للقرافي شهاب الدين أبي عباس الصنهاجي .
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى .
طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٤٠ - إغاثة اللهفان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
- تحقيق محمد سيد كيلاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤١ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة الحمدية القاهرة .
- ٤٢ - إعلام الموقعين لابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
مطبعة النهضة الحديثة القاهرة سنة الطبع ١٣٨٨ هـ .
- ٤٣ - إقامة الدليل مع الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
طبع دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٤٤ - التعريفات للجرجاني .
- ٤٥ - الصحاح للجوهري الطبعة الاولى القاهرة ١٣٧٦ هـ .
- ٤٦ - لسان العرب لابن منظور مرتبًا على الحروف تصنيف وإعداد نديم مرعشلي ويوسف خياط .
طبع دار لسان العرب بيروت لبنان .

رسالة

في تحقيق معنى النظم والصياغة

لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)

دراسة وتحقيق

الكتاب حامد حماد فني

قسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملل فهو للبرهان والمعارف - الظهران

المحتويات

رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة
لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)

- أولاً : السيرة الذاتية لابن كمال باشا.
- ثانياً : القراءة التقويمية وخطة التحقيق.
- ثالثاً : تحقيق الرسالة.

ثبت المصادر

الخلاصة

عاش ابن كمال (٩٤٠ هـ)، صاحب هذه الرسالة في عصر هيمنت فيه النزعة الفلسفية وتفريعاتها المنطقية الجافة على الدرس البلاغي اللغوي بتأثير مدرسة أبي يعقوب السكاكى (٦٦٢ هـ) وشرّاحها.

ويدعى ابن كمال في هذه الرسالة إلى تجديد اتجاه عبد القاهر الجرجانى (٤٧١ هـ)، وفيها يُلقى الضوء على جوانب من نظرية النظم، ويجلو قيمة الصياغة الفنية في إطار النظرة الشمولية لمعنى النحو والتجربة الشعرية بعيداً عن التزويق أو الزخرفة المصطنعة. وهي من منظور نقدى معاصر جديرة بالاهتمام.

أولاً : السيرة الذاتية لابن كمال باشا

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد^(*)

(١٤٦٨-٨٧٣ هـ / ١٥٣٤ م)

من علماء الترك المستعربين، بل هو واحد من أكبر المدققين. اسمه: شمس الدين
أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا^(١). نشأ في بيت علم وفضل ومكانة
عالية.

فجده لأبيه (كمال باشا) من أمراء الدولة العثمانية، كان ذا حظوة لدى سلاطينها، إذ
كان مربياً لبایزید الثاني (ولي العهد آنذاك)، ثم صار (نشانجي)^(٢) الديوان السلطاني^(٣).
وكان عالماً ومن تلاميذه^(٤) التفتازاني^(٥)، والشريف الجرجاني^(٦). وكذلك كان والده
(سليمان بك ابن كمال باشا)^(٧)، فقد كان من قادة عساكر السلطان محمد الثاني الفاتح
وحامل لواء (أماسيا Amasya) في فتح القسطنطينية عام ١٤٥٣ هـ/ ١٤٥٣ م. وصار بعد الفتح
وكيلًا لجند السلطان برتبة (صوباشي)^(٨)، أى منصب من توفر فيه الكفاية لضبط البلد من
جهة السلطان^(٩).

(★) مصادر ترجمته: هدية العارفين ١٤١/١، كشف الظنون ٤١/١، الشقائق النعمانية ٢٢٨-٢٢٦، عقود الجوهر ١/٢١٧، الموسوعة التركية ٥٦٦-٥٦٦.

(١) يحمل البعض الدارسين تسميته بـ / كمال باشا أوغلو، أو كمال باشا زاده. على أن (أوغلو) كلمة تركية تعنى ابن، و(زاده)
كلمة فارسية تعنى ابن أيضاً. ولكننا نؤثر تسميته بابن كمال باشا كما كان يحمل أن يسمى نفسه بذلك.

(٢) نشانجي، أى: الذي يختم المراسيم والمكاتب بختم «السيد العظيم» المعروف بطنراء السلطان.

(٣) عاش عهدي السلطانين محمد الثاني الفاتح ابن مراد (١٤٨٦-٨٥٥ هـ/ ١٤٨١-١٤٥٠ م)، وبایزید الثاني ابن محمد الفاتح
١٤٨٦-١٤٨١ هـ/ ١٥١٢-١٤٨١ م).

(٤) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥.

(٥) التفتازاني، هو مسعود بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين (ت ٧٩١ هـ)، العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث
اللاغي الأديب. له مصنفات في علوم متعددة: التلويح في كشف حقائق التقى في الأصول، وحاشية على شرح العضد على
معنى ابن الحاچب في الأصول، والمطول الذي وضعه شرحاً لتلخيص المفتاح للسكاكى، وله حاشية على الكشاف ولم يتم (ترجمته:
بغية الوعاة ص ٣٩١، الفوائد البهية ص ١٣٤-١٣٧، الأعلام ٨/١١٣-١١٤، الأعلام ٨/١٣٧، الفوائد البهية ص ١٣٧-١٢٥، الأعلام ٥/١٥٩-١٦٠، أبجد العلوم ٣/٥٦).

(٦) الشريف الجرجاني، هو على بن محمد بن على (ت ٨١٦ هـ)، من كبار العلماء بالعربية، كان بينه وبين التفتازاني مباحثات
ومعاورات في مجلس تيمورلنك. من مصنفاته: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، والحوashi على المطول للتفتازاني، وشرح على
حاشية القاضى العضد على مختصر المتنى، وشرح القسم الثالث من المفتاح، وحاشية على الكشاف ولم يتم (ترجمته: الفوائد البهية
ص ١٢٥، الأعلام ٥/١٥٩-١٦٠، أبجد العلوم ٣/٥٧).

(٧) أما أمّه فهو ابنة محمد محى الدين كوبيل Kupeli-oglu Mehmed.

(٨) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥. بالإضافة إلى شهرة الفاتح كقائد عسكري طموح، فقد كان شاعراً محباً للعلم والعلماء
وكان يجيد عدة لغات شرقية وأوروبية ولهم ديوان شعر بالتركية مطبوع.

(٩) انظر: معجم صفار ص ٤٧١.

في ظل هذه الأسرة المنعمية نشأ صاحبنا (ابن كمال باشا)، وقد حُبِّبَ إليه العلم والترقي فيه فأكب في شبابه على نهل المعرفة ليلاً ونهاراً. ثم انظم في سلك الجيش، وخرج سنة ١٨٨٧هـ في سفر مع الوزير (ابراهيم بن خليل باشا)، وكان معهم الأمير (أحمد بك بن أورنوس) وهو المقدم على سائر النساء آنذاك، وبينما هم في مجلسهم ذات يوم إذ دخل عليهم رجل من العلماء رث الهيئة فجلس في صدر المجلس، مما أثار استغراب ابن كمال باشا، وتساءل عن هذا (الرجل) الذي تقدم على مجلس الأمير، فقيل له: إنه رجل من أهل العلم يُقال له (الملا لطفي) . . . فكانت هذه الحادثة نقطة تحول في حياة (ابن كمال) إذ تأكد له من يومها أنه لن يبلغ المراتب العالية إلا إذا اشتغل بالعلم الشريف، وكان له ما أراد، أما أصل الحكاية فلنستمع إلى ابن كمال يرويها بلسانه أذ يقول: ^(١)

« . . . كنت واقفاً على قدمي قدّام الوزير المذكور عند جالس إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك فتحيرت في هذا. فقلت لبعض رفقاء: منْ هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة (فلبيa Filibe) يقال له المولى لطفي. قلت كم وظيفته؟ فقال: ثلاثةون درهماً. قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير ومنصبه^(٢) هذا المدار؟ قال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك ولا الوزير، قال رحمة الله تعالى: فتفكرت في نفسي فقلت: إنني لا أبلغ مرتبة الأمير المذكور في الإمارة، وإنني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ مرتبة العالم المذكور، فنويت أن أشتغل بالعلم الشريف».

بعد هذه الحادثة وَقَرَّ في نفس ابن كمال باشا أن يسلك طريق العلم الشريف، فترك الجيش ولازم المولى لطفي في مدرسة (دار الحديث) بأدرنة، وقرأ عليه (حوashi شرح المطالع)، وقد سبق له قراءة (مبادئ العلوم) في صدر شبابه. ومن شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم ^(٣):

- ١- المولى القسطلاني، مصلح الدين مصطفى
- ٢- المولى خطيب زاده، محبي الدين محمد
- ٣- المولى معروف زاده، سنان الدين يوسف.

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٢٦.

(٢) كما في الأصل ولعل المقصود: مرتبه أو وظيفته.

(٣) انظر: طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية بذيل وفيات الأعيان ج ٢ م ٥٩٢ ص ٢.

وفي سنة ٩١١هـ^(١) صار (ابن كمال باشا) مدرسا بمدرسة (على بك) في أدرنة، وقد طلب منه السلطان بايزيد الثاني أن يكتب تاريخ العثمانيين.

وفي سنة ٩١٧هـ^(٢) ولِي التدريس بمدرسة (أسكوب) في اليونان. ثم رجع في سنة ٩١٨هـ إلى المدرسة الخلبية بأدرنة. ثم صار مدرسا بإحدى المدرستين المجاورتين بأدرنة، وبعدها بإحدى المدارس الشهان^(٣) إلى أن أصبح مدرسا لمدرسة السلطان بايزيد الثاني بأدرنة.

وفي سنة ٩٢٢هـ صار قاضيا لأدرنة، وفي السنة نفسها جعله السلطان سليم الأول^(٤) (قاضي عسكر الأنضول)^(٥)، ثم عزل من هذا المنصب سنة ٩٢٥هـ، وعيّن رئيساً لدار الحديث بأدرنة.

وكان - رحمه الله - حسن المنظر، حافظ الآداب، لطيف الصحابة إذا جلس مع الأحباب، كريم الشأن، عظيم المكان، قليل المقال، كثير التفكير في كل حال، وهذه بعض شهائله.

وفي عام ٩٣٢هـ وبعد وفاة علاء الدين الجمالي صار ابن كمال باشا شيخ الإسلام (مفتي الخلافة العلمية العثمانية)، ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن توفي يوم الجمعة الثانية من شوال ٩٤٠هـ، الموافق ١٧ من نيسان ١٥٣٤ م في عهد سليمان القانوني^(٦).

وُدفن في (باب أدرنة) بالآستانة في زاوية (محمد جلبي) وقيل في تاريخ موته (ارتخل العلم بالكمال)، وُكتُب على قبره (هذا مقام أحمد)، وعلى أكفانه (هي آخر ملابسه)، وكلّها

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٩٣.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥٩٤-٥٩٣.

(٣) أنشأها السلطان محمد الفاتح، وتعرف هذه المدارس بمدارس الصحن الشهان، وهي للتعليم العالى المتكملا فى مرافقه وخدماته لطلاب العلم أشيه ما يكون بالمدىنه الجامعية.

(٤) هو تاسع السلاطين العثمانيين ٩١٨هـ-١٥١٢م، الملقب بـ(ياوز)، أى القاطع. وفي عهده تم التغلب على سوريا ومصر أثر واقعة مرج دابق.

(٥) «قاضي عسكر» أو «قاضي عسكري»: كان لقبا علميا كبيرا في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة العثمانية مقسمة إلى منتفتين كبيرتين من هذه الوجهة هي الأنضول والروملي (أى بلاد الروم) وكان يعين على كل منها قاض للعسكر (عن معجم صفارى ٢٣٦)، وهذا يشبه منصب قاضى القضاة عند العرب.

(٦) هو سليمان الأول (١٥٢٠-١٥٦٦م) عاشر السلاطين العثمانيين، وعهده هو العهد الذهبى في تاريخ الدولة العثمانية إذ ازدهرت العلوم والفنون والأداب، واستبحر العمران، وارتقت الدولة في جميع مرافقها.

تتضمن تاريخ وفاته . وكان يقول - رحمه الله . وهو يختصر : (يا أحد نجنا مما نخاف) فحسبت بعد موته فكانت تاربخاً لوفاته أيضاً بحساب الجمل .

٤- مكانته العلمية :

تكشف مؤلفاته عن شخصيته الموسوعية ، ويعتبر بحق من أكابر العلماء العثمانيين . ومصنفاته في : الدين ، والآداب ، واللغة وله في تاريخ العثمانيين كتاب كبير ومهم ، فضلاً عن مئات الرسائل والمقالات والمقطوعات الشعرية .

لقد أثبتت مكانته الرفيعة في كلّ العلوم التي تناولها ، ولقد قرظه العلماء وأثنوا عليه بما هو أهل ، فقد قال عنه طاش كبرى زاده^(١) :

«كان يستغل بالعلم ليلاً ونهاراً ولم يفتر قلمه ، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة والغامضة . . . وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تام وعقل وافر ، وتقرير حسن ملخص ، وله تحرير مقبول جداً لإيجازه مع وضوح دلالته على المراد . وبالجملة أنسى^(٢) - رحمه الله تعالى - ذكر السلف بين الناس ، وأحيا ربع العلم بعد الاندرس ، وكان في العلم جبراً راسخاً وطوداً شامحاً ، وكان من مفردات الدنيا ، ومنبعاً للمعارف العليا . روح الله تعالى روحه ، وزاد في غرف الجنان فتوحه» .

وابن كمال باشا عند العثمانيين يشبه جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) عند العرب ، فكلاهما زينة العصر . اتفقا في كثرة التأليف والجمع ، ولقد أثنى علماء القاهرة على ابن كمال باشا عند زيارته مصر عام ٩٢٣ هـ في صحبة السلطان سليم الأول «ياون» فقد أثبت شخصيته من خلال الجدل والمناقشة ، وقد جعله اللكتوي من أصحاب الترجيح القديرين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض^(٣) ، وقد عقد مقارنة بينه وبين السيوطي فقال^(٤) :

«كان ابن كمال مساوياً للسيوطى فى كثرة التأليف وسعة الاطلاع فى الأدب والأصول ، ولكن لا يساويه فى فنون الحديث ، فالسيوطى أوسع نظراً وأدق فكراً فى هذه الفنون منه بل من جميع معاصريه ، وأظن أنه لا يوجد مثله بعده ، وأما صاحب الترجمة (ابن كمال) ففضاعته

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧ .

(٢) كذا في الأصل . ولعله من الأفضل أن يقال : أحيا ذكر السلف .

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢ .

في الحديث مزاجة كما لا يخفى على من طالع تصانيفها فشتان ما بينها كتفاوت السماء والأرض وما بينهما . . . ولكن ابن كمال باشا عندي أدق من السيوطي ، وأحسن فهما على أنها كانا جمال ذلك العصر» ، قوله (كتفاوت السماء والأرض وما بينهما) . . . مبالغة في عمومها ، والأصح أنها نظيران تشابها في كثير من فروع المعرفة ، غير أن ابن كمال تميز في إجادته التامة للغات العربية والتركية والفارسية الأمر الذي جعله يقف على أسرارها ويؤلف في فقهها المقارن ، فضلا على أنه عاش طيلة حياته رجل سياسة وقضاء . بينما يظل السيوطي متفرداً في علوم الحديث .

٤) - مؤلفات ابن كمال باشا :

تذكر الموسوعة التركية أن مجموع تصانيف ابن كمال باشا قد بلغت (٢٠٩) مصنفات ، يمكن إدراجها تحت رؤوس الموضوعات التالية :

١٢ مصنفا	١- تفسير القرآن الكريم وعلومه
٨ مصنفات	٢- الحديث الشريف وعلومه
٤٣ مصنفا	٣- الفقه والشريعة
٥٠ مصنفا	٤- الفلسفة
٢٢ مصنفا	٥- الآداب
٨ مصنفات	٦- المنطق
مصنفان	٧- التصوف
مصنفان	٨- الأخلاق
٢١ مصنفا	٩- علوم العربية ونحوها
٩ مصنفات	١٠- مصنفات باللغة الفارسية
٣٢ مصنفا	١١- مصنفات في موضوعات متعددة

ولقد عدد طاش كبرى زاده من مؤلفاته^(١) :

« . . . كان عدد رسائله قريبا من مائة رسالة ، وله من التصانيف تفسير لطيف حسن قريب من التمام ، وقد احترمه المنية ولم يكمله . وله حواش على الكشاف . وله شرح بعض الهدایة . وله كتاب في الفقه (متن) . وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح . وله كتاب في الأصول

(١) الشقائق النعمانية ٢٢٧

(متن). وشرح أيضاً سماه تغيير التنقيح^(١). وله كتاب في علم الكلام (متن) وشرح أيضاً. وله حواش على التلويع^(٢). وله حواش على التهافت للمولى خوجه زاده^(٣). وهذا ما شاع بين الناس. وأما ما بقى في المسودة فأكثر ما ذكر، وله يد طولى في الإنشاء والنظم بالفارسية والتركية. وقد صنف كتاباً بالفارسية على منوال كتاب (كلستان) سماه بنكارستان. وصنف كتاباً في تواریخ آل عثمان بالتركية»،

* * *

ثانياً : القراءة التقويمية

موضوع هذه الرسالة (في تحقيق معنى النظم والصياغة)، ومصطلح النظم والصياغة يقابل في الدرس الحديث الصورة البلاغية. وابن كمال في هذه الدراسة يتلقى مع الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، بل لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أنه يكشف عن بعض الجوانب الغامضة في آراء (شيخه) كما يحب أن يدعوه. وهو ينحو باللائمة على مدرسة السكاكي وما خلفته من جمود كان له الأثر السلبي في الدرس البلاغي النقدي.

والنظم والصياغة عند ابن كمال هما الواقع الذي يختزن التجربة الشعورية عند الأديب، فهما ليسا زينة عارضة تطراً على المعنى الأصلي بقدر ما هما جسر لتحقيق الصورة الفنية الموحية، يقول ابن كمال / س ٩٥ / : «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لا بمعنى ضم بعضها إلى بعض كيف جاء واتفق، بل بمعنى ترتيبها على حسب ترتيب المعانى في النفس، فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، وهذا كان عند أرباب هذه الصناعة نظيراً للنسج والوشي والصياغة وما أشبه ذلك. مما يجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث وُضع علة تقتضي كونه هناك وحتى لوضع مكان غيره لم يصلاح»

وحتى يؤكّد ما يذهب إليه يعمد إلى النقل عن عبد القاهر الجرجاني، فهما متفقان على أن عملية الصياغة إنما هي محصلة ما يحدّثه السياق من صور وأحساس وفكرة وصوت

(١) عنوانه «تغيير التنقيح (بالتنقيح)». - وتنقيح الأصول لعبد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ. (عن حاجى خليلة، كشف الظنون ١/ ٤٩٦).

(٢) هو كتاب «التلويع في كشف حقائق التنقيح» لسعد الدين الفتازاني. المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٠٤ هـ.

(٣) انظر: الطبقات السننية في ترجم الحنفية لتقى الدين عبد القادر التميمي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو. القاهرة، ١٩٧٠ م. الجزء الأول ص ٤١١.

ت تكون في مجموعها الصورة الأدبية . يقول الجرجاني (الدلائل ، ص ٣٧ - طبعة المنار) : « . . . فإذا وجب لمعنى أن يكون أولاً في النفس وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله أولاً في النطق ، فأما أن تتصور في الألفاظ أن تكون المقصودة قبل المعانى بالنظم والترتيب ، وأن يكون الفكر في النظم الذى يتواصفه البلغاء فكرا في نظم الألفاظ ، أو أن تحتاج بعد ترتيب المعانى إلى فكر تستأنفه لأن تحبى بالألفاظ على نسقها ، فباطل من الظن ، ووهم يتخيل إلى من لا يوفى النظر حقه . وكيف تكون مفكرا في نظم الألفاظ وأنت لاتعقل لها أوصافا وأحوالا إذا عرفتها عرفت أن حقها أن تنظم على وجه كذا ؟ ».

لقد شغلت قضية اللفظ والمعنى جهود النقاد العرب . وقد نصب الجرجاني همه لرفض الثنائية بينهما وتابعه في هذا الاتجاه ابن كمال . فاللفظ يعائق المعنى فإذا وجب للمعنى أن يكون أولاً في النص وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله في النطق . وهذا الاتجاه لا يخرج عما انتهى إليه الدرس الحديث ، يقول طه حسين (خصام ونقد ، ص ٨٧) : « إن من أصعب العسر أن تفصل بين صورة الأدب ومادته ، فالآدب يوشك ألا يخضع لهذا النوع من التحليل الذى يعمد إليه العلماء وأصحاب الكيمياء منهم خاصة ، فإذا عمد النقاد إلى تحليله فهم يقاربون ولا يتحققون . إن اللغة صورة الأدب وإن المعنى هي مادته وهذا كلام مقرب لا تتحقق فيه فكثير من النقاد القدماء خاصة ، تصوروا أن المعانى تشبه الأجسام قبل أن تلبس الثياب ، ونعرف الثياب قبل أن تسing على الأجسام ونستطيع أن نتحقق الفصل بينها ، ولكننا لا نعرف المعانى المجردة التى تتخذ ثيابها من الألفاظ ولا نعرف الألفاظ الفارعة التى تنتظر المعانى لتلبسها ، وإنما نعرف الألفاظ والمعانى ممزوجة متعددة ، لا نستطيع أن تفصل ولا أن تفرق ».

* * *

وفي الرسالة دعوة إلى وحدة علوم اللغة ، فعلم المعانى بمعناه العام الذى يضم البيان وإن اشتهر ضمه إلى علوم البلاغة فهو ليس إلا دراسة لغوية تدخل في إطار النحو بمعناه الدقيق ، لأن علم المعانى يعني بدراسة الجملة وما يكون فيها من حذف أو ذكر ، أو تعريف أو تنكير ، أو تقديم أو تأخير ، أو قصر أو وصل ، أو إيجاز أو إطناب . ولابن كمال دراسة قائمة بذاتها لتأكيد هذه الصلة ، يقول فيها : / مخطوط لدى الباحث / « .. ويشارك النحو في البحث عن المركبات إلا أن النحو يبحث عنها من جهة هيئتها التركيبية صحة وفسادا ، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد . وصاحب المعانى

يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب . . ومرجع تلك الفصاحة إلى الخلو من التعقيد . فما يبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في علم المعانى من جهة الحسن والقبح ، وهذا معنى كون علم المعانى تمام علم النحو» . ولقد سبق أن أشرنا إلى أن ابن كمال مجدد لدعوة عبد القاهر الجرجانى في الدرس اللغوى المبينة على النظرة الشمولية . . فهو - مثلا - يساوى بين مصطلحى الفصاحة والبلاغة . وتقوم نظرية النظم عند عبد القاهر على عدم المفاضلة بين اللفظ والمعنى ، ومن ثم بين الفصاحة والبلاغة ففى دلائل الإعجاز (ص ١٨٣ - طبعة المنار) نقرأ : «يصحُّ التعبير عن المعنى بلفظين مختلفين، ثم يكون لأحدهما مزية على الآخر، وأن أحدهما فصيح، والآخر غير فصيح . .»، وإنما تتحقق الفصاحة عنده بعد التأليف وصوغ العبارة، لأن الكلمة في حال إفرادها لا تفضل غيرها وإنما يظهر التمايز في إطار السياق وحسن الأداء، وتمام المعنى . يقول / الدلائل ، ص ٣١ / : «وهل تجد أحداً يقول : هذه اللفظة فصيحة، الا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعنى جاراتها، وفضل مؤانتها لأخواتها؟ وهل قالوا لفظة متمكنة ومقبولة ، وفي خلافه: قلقة ونابية ومستكرهة، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من معنييهما ، وبالقلق والنبو عن سوء التلاؤم ، وأن الأولى لم تلِق بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفقاً للتألية في مؤدّاه؟ . .»

وإذا كان علم النحو يعني بالجمل من حيث صحة التراكيب لتحقيق الاتصال بين الناس فإنه - أي علم النحو- لا يقوم كيانه دون أن يردد من علم الصرف بالمفردات الأولية ، والتي يمكن أن توصف بأنها خطوات مهددة أو وسائل لتحقيق الغاية . فنحن نتعلم من علم الصرف حالات الاسم مفرداً أو مثنى أو جمعاً، ثم نوظف هذه المعرفة في تركيب العبارات والجمل وفق مقتضيات علم النحو دون إخلال بأساسيات العلوم الأخرى المساندة . وهكذا يبدو اعتقاد العلميين على بعضها كما لو كانوا كلاماً متكملاً .

وابن كمال في معالجته لهذه القضية يدرك الرابطة الوثيقة بين علوم اللغة، يقول في هذه الرسالة : / س ٩٩ / : «.. وبهذا التفصيل تبين أن مرادهم من المعانى التي يضيفون إليها عبارة (الصياغة)

المعانى الأول . وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين: أحدهما ما يكون بالتصرف في النظم بلا اتساع وتجوز في الكلام . والآخر ما يكون بنحو من الاتساع والتجوز فيه مع قطع النظر عن حال النظم»

ثم ينتهي الى القول / س ٩٩ ب / : «من هنا انكشف لك سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر في طريق المجاز والكناية كما توهّمه صاحب المفتاح حيث قال : انصباب علم البيان الى التعرض للمجاز والكناية بناء على ما قدمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة العقلية وذلك بالطريقين المذكورين لأن قوله (يسُبُّني) في الوجهين المزبورين على حقيقته . والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعة إلى المعنى النحوي ، لا إلى المعنى اللغوي . فافهم هذا السر الدقيق ، فإنه بالحفظ حقيق» .

على أنه فيها يكشف عنه من سر مسبوق بما قاله الجرجاني - سلفه - حيث يقول في الدلائل ، ص ٢٤٠ : « .. ومرادهم من النظم في أمثال هذا المقام توخي معانى النحو فيما بين الكلام حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام ، والنظم بهذا المعنى ، أَسْ البلاغة ، وأَمْ الإعجاز» .

ولعل هذه الرسالة في مضمونها جاءت مكملة لما سبق لابن كمال دراسته في مجموعة من الرسائل في هذا الباب وهي : (الكلمة المفردة) و(اللفظ قد يوضع لقيد) و(المزايا والخواص) و(مشاركة صاحب المعنى اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب) (*) .

ويدعى ابن كمال في دراساته هذه الى تجديد الدرس اللغوي وإحياء آراء عبد القاهر الجرجاني ، والتي ليس بينها وبين المعاصرة فاصل كبير ، وهي تأتى في زمن هيمن فيه (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السكاكى (ت ٦٢٦ هـ) ، ونظمها ، وشروحه ، وتلخيصاته . فكانت محاولة للخروج من التأثر بالمنطق والفلسفة والعلوم العقلية الى فهم روح البلاغة ، وإثراء الإحساس في تذوق النص الأدبي ، ووضع البلاغة والنحو وضعها سليماً في خدمة اللسان العربى . وإنما تقوم اللغة بمجموعة العلاقات بين الدلالات ورموز المعنى المتمثلة في الألفاظ لأداء مأفون النفس .

وليس للفظ المفرد أهمية ذاتية منها بلغ من انسجام في حروفه ، وحسن وقوعه وجرسه ، وإنما تبدو أهميته حين ينتمي مع غيره ، ويتناءى مع ما يجاوره ويتوافق معه .. والأداء العربى لا يمكن أن يتحقق إلا من كان عارفاً بالطراقيات الصحيحة في القول ، متعرضاً بالأساليب العربية الرفيعة ، مزوداً بالمعرفة النحوية عن طريق الذوق والمعايشة لما تزخر به العربية من روائع القول .

★ حقق الباحث بعض هذه الرسائل ، وقد أفاد منها في تحقيق هذه الرسالة دراستها .

وصف نسخة المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين في المكتبة السليمانية بستانبول.
الأولى : نسخة المكتبة السليمانية (رقم ١٠٤٥)، وقد رممت لها بالحرف (س)، وجعلتها
بمثابة النسخة الأم إذ عزوت إليها في الدراسة دون النسخة الأخرى. وهي قريبة العهد
بحياة المؤلف، إذ كان تاريخ نسخها في سنة ٩٩١هـ. وهي بخط تعليق، ولا تخلو من
تحريف وتصحيف. وتقع ضمن مجموع بدءاً من الورقة (٩٥ب) إلى (٩٩ب). والصفحة
الواحدة منها (١٩) سطراً، وقياس كتابتها (٦١٢٢ ملم). ومتاز النسخة بأيتها خزانية
دونت في خاتمة المجموع وقفية السلطان هكذا :

«وقف السلطان الأسعد الأحمد وتخليد الخاقان الأجد الأكمل الصارف همه الجليلة
نحو الحرب، المعرب عن معالي الحسنات السلطان ابن السلطان أبو الفتوح والمغازى محمود
خان ابن السلطان مصطفى خان رزقه الله أطول الأعمار وطول الآماد، وجعل وقت خلافته
العلية أبعد الآماد. وأنا الفقير لله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المقتش بالحرمين الشريفين
المحرمين . غفر له». وجاء في الورقة (١٤٧): «وقع الفارغ من تحرير الرسائل للعلامة ابن
كمال باشا في أواخر جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين وتسعاً وسبعين على يد أحقر الورى محمد بن
حسن بسبيري زاده».

أما النسخة الثانية، فهي نسخة «بغداد وهبي» (رقم ٢٠٤١)، وقد رممت لها بالحرف
(ع)، وهي نسخة جيدة، وخطها تعليق جميل، ونص الرسالة يقع في الورقات (٢٠٨ بـ ٢١١ بـ)،
والصفحة الواحدة منها (٢١) سطراً، وقياس كتابتها (٥٦ × ١٣٠ ملم).
والمجموع كتبه (أبو السعود) وفي الصفحة الأخيرة ترجمة موجزة للمؤلف جاء فيها: «هذه
الرسائل للمولى العلامة أستاذ أرباب الفضائل أحمد بن سليمان بن كمال باشا رحمه الله
تعالى . من أكابر العلماء وأفضل الفضلاء، جمع جميع العلوم، وتفرد في كلّها سراجاً منيراً
يُهتدى بمناره الروم . . .».

وقد كانت خطتي في تحقيق هذه الرسالة إثبات الفروق بين النسختين. كما قمت بمراجعة النصوص على مصادر ابن كمال حيثما وجد المطبوع منها. ولم أر ضرورة الى التعريف بالأعلام لأنها مشهورة في حقل الاختصاص، وهي قليلة على العموم.

السلیمانیہ ۱۰۴۵

۷ نیک ۹۹۱ھ

س ۹۵ بے

حاءہ ۳

لیازیہ ۱۰۴۵

۱۹
بہر سالہ مرتبہ کیتیں میں انتظاریہ اور غیرہ جوں کا لاث

بسم اللہ الرحمن الرحيم

امیرہ اس د اللہ عزیز علیہ تین تھے امداد فتح و سالہ رہنمائی
کیتیں میں انتظامیہ ایسا ہے عند ارباب الامانہ و احکام ارباب
فتوں و من ائمۃ المؤمنین و جیروہ زادۃ المحتشم علم ان
اساس ایسا بلائقہ و معاشرۃ انصاصاتہ نظم اسلام لا بینی خصم
بعضیا ایں بیعنی کیتیں مادو و اشتنق علی بینیہ ترینہا یعنی سب
ترینہا ایسا ہی نیا نہیں فتح و فتح بیتہ فی ماں المظلوم
بعضیہ بیعنی دلخواہ کا ان فتح ایسا ہے ایسا نہیں نظمیہ کریم
واللوہنی و ایسا بلائقہ و معاشرۃ نک تایو جب ایسا را الاغراء
بعضیہ بیعنی بیچتیں یکوں لد پنج کل منہ ایجت و دفعہ طعن
پیشی کوہ نہیں دلخواہ کو دفعہ طعن کل ایکاں یہ زمیں بیعنی دلخواہ
کیتیں ہے ایسا ہم ایسا نظم ایجاد اسلام سے قطع انتظامیہ کریم
بعضیہ ایسا ہمیشہ یعنی مسان ایک ضربہ من التصور فیستہ
لایسا بلائقہ جو دون اغیار مابین ایکھما لاساع و الیکھڑا بلای

BUREAUCRATIC & KUTUBI				
KMNS.	AMR.	EDU.	TRAD. NO.	
	۱۰۶۵/۱۹			

الورقة الاولی مہ مکملہ طلبۃ اللہیۃ السلمانیۃ

رَحْمَم ۱۰۴۵

اللورقة الاذهريّة من خطوط المائدة (الطبعة

1045

1045 199 1 3

(1045) 0990

三

جـ ٢٤٤١
نـ ٦
جـ ٣٧

٦٢٠٨ بـ
٥٠٩ بـ

٣٨

من الموارث والآدلة وخلافها والصلوة على من لا ينتهي بعد
رسالة ترجمة في مختبئه من النظم والصياغة
للعلامة الرسني الشهير بكتابه الشامل في الفقه والفقه
والراجح والراجحة والصلوة على نسبته وبعدها وبيان
ال شيئاً من مختبئه من النظم والصياغة عن دار باب البارحة
وأصحاب الرأي في فنون الفقه من الأئمة والمؤمنين، وفيه ازدواج
المختبئ ألا وهو أن أساس الصلة هي قاعدة الفقا هن نظم
الكلام لا يخفى قلم بعضها إلى بعض كمن يأوه وانتفق بالمعنى
من سنته على حسب ترتيب المعاين في النفس فنواذن نظم يعبر
فيه حال النظم بعض مع بعض ولذلك كان عذرها بذلك
القناة التي تدلل على الشيء والوش ووالصياغة وما شهد ذلك ما هو
اعتبان إلا جواز بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها حيث
وضع على تفصي كون حنك ومتى لو وجد في مكان فهو إنما
وإذا تذكرت هذه القاعدة أن نظم أجزاء الكلام معقطع النظر عن
الآدلة التي يحيط بها الوضعيية على معانٍ أخرى من المعتبر
له الصياغة بدون اعتبار ما في المعنى من الواقع والمحظى
على ما أفحى عنه الشيخ صاحب كتاب في دوائر العبر والتلال
يشمل فراصة الكلام مثله مما يأخذ قطعاً من النسب ويشمل
فيه بعضها من بعض حتى يعبر قطعاً واحداً وذاته
الآن إذا أقتلت فريباً زريراً يوم الجمعة ضرورة شهادة لأرباب
له فإن المساجد يحصل من جميع النظم كلها على منهم ومن

الوزارة الروابط مدير مطرطة سلسلية بغداد وهي
٢٠٤١ - فـ

2

الورقة الأرضية سرير طوط ملئية بفرد ثابي

2041 م

سرمه الى المتن المزدوج ، له المتن العزبي ، تأكيم هذا المتر
الرقيق . فلأنه يأخذ حسنه . والمعنى هنا (دعوه) . والعروة
والسرم في سيدنا وآله وآل بيته ، معلماته وعلاماته ۱ .

ثالثاً: تحقيق الرسالة ..

«رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)

باسم سبحانه^(٣)، الحمد لوليه^(٤)، والصلة على نبيه^(٥). وبعد؛ فهذه رسالة ربناها في تحقيق معنى النظم والصياغة عند أرباب البلاغة وأصحاب البراعة، فنقول ومن الله التوفيق، وبهذه أزمة التحقيق: اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام، لا بمعنى ضم بعضها إلى بعض كيف جاء واتفاق، بل بمعنى ترتيبها حسب ترتيب المعاني في النفس، فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، لهذا كان عند أرباب هذه الصناعة^(٦)نظيراً للنسج والوشى والصياغة وما أشبه ذلك. مما يجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض حتى يكون لوضع كل منها^(٧) حيث وضع علة تقتضى كونه هناك وحتى لوضع في مكان غيره لم يصلح^(٨)

وإذا تحققت هذا فاعلم أن نظم أجزاء الكلام مع قطع النظر عن الدلالة بمعانيها الوضعية على معانٍ آخر ضرب من القصور فيستعار له من^(٩) الصياغة بدون اعتبار ما في المعنى من الاتساع والتَّجُوز على ما أفصح / س ١٩٦ / عنه^(١٠) الشيخ^(١١) حيث قال في دلائل الإعجاز: «واعلم أنَّ مثل واضح اللغة مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو^(١٢) الفضة فيذيب^(١٤) بعضها ببعض حتى تصير قطعة واحدة. وذلك أنك إذا قلت: (ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديباً له) فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم^(١٥) على مفهوم هو معنى واحد / ع ١٢٠٩ / ، لاعدة معانٍ كما يتوهمنه^(١٦) الناس^(١٧) .. وهو إثباتك^(١٨) زيداً فاعلاً ضرباً لعمرو في وقت كذا وعلى صفة كذا الغرض كذا. وهذا نقول

إنه كلام واحد^(١٩) وإذا عرفت هذا فيبيت (بشار)^(٢٠) إذا تأملته وجدته كالحلقة^(٢١) المفرغة التي لا تقبل^(٢٢) التقسيم، ورأيته قد صنع في الكلم التي فيه ما يصنعه الصانع^(٢٣) حين يأخذ كسرأً^(٢٤) من الذهب فيذيبها ثم يصبها في قالب وينحرجها لك سواراً، أو خلخالاً. وأنت إذا حاولت قطع بعض ألفاظ البيت عن بعض كنت كمن يكسر الحلقة ويفصم السوار^(٢٥). وذلك أنه لم يرد أن يشبه النقع بالليل على حدة، والأسياف بالكواكب على حدة^(٢٦)، ولكنه أراد أن يشبه النقع والأسياف تحول فيه بالليل في حال ماتකدر^(٢٧) الكواكب وتتهاوى فيه. فالمفهوم من الجميع مفهوم واحد. والبيت من أوله إلى آخره كلام واحد^(٢٨) .. والبيت هذا^(٢٩):

كأنّ مُثَارَ النَّقْعَ فوق رؤوسنا وأسيافنا، ليل تهَاوِي كواكبه

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة /س٩٦ بـ / حيث قال^(٣٠): «مثل ما يسبق إلى فهمك من تركيب (إنّ زيداً منطلق) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .» هذه الصياغة المستعارة للنظم . ولذلك أضافها إلى الكلام دون المعانى كما أضافها إليها في موضع آخر على ماتقف عليه بإذن الله تعالى .

وقد تستعار الصياغة لترتيب المعانى وإحداث الصورة فيها كما هو الظاهر من كلام الشيخ حيث قال في كتابه المذكور سابقاً^(٣١): «واعلم أن قولنا (الصورة) إنما هو تمثيل وقياس لما نعلمه بعقولنا على الذي نراه بأبصارنا فلمارأينا البيونة بين آحاد الأجناس /ع٢٠٩ بـ / تكون^(٣٢) من جهة الصورة، فكان تبيّن^(٣٣) إنسان من إنسان، وفرس من فرس، بخصوصية تكون^(٣٤) في صورة هذا لا تكون^(٣٥) في صورة ذاك . وكذلك الأمر في المصنوعات، وكان تبيّن^(٣٦) خاتم من خاتم، وسوار من سوار، بذلك . ثم وجدنا بين المعنى في أحد البيتين^(٣٧) ، وبينه في الآخر بيونة في عقولنا وفرقنا، غربنا عن ذلك الفرق وتلك البيونة بأن قلنا: للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذلك، وليس العبارة عن ذلك بالصورة شيئاً نحن ابتدأناه فينكره منكر، بل هو مستعمل في كلام العلماء، ويکفيك قول الجاحظ: إنما الشعر صياغة^(٣٨) وضرب من التصوير» انتهى كلامه .

وهذا المعنى من الصياغة أيضاً لا يتوقف على الاتساع /س٩٧ أـ / والتتجوز بل يتحقق بها تارة، وب مجرد التصرف في النظم أخرى . صرّح الشيخ بذلك ، حيث قال^(٣٩): «وجملة الأمر أن صور المعنى لا تتغيّر^(٤٠) ببنقلها من لفظ إلى لفظ حتى يكون هناك اتساع ومجاز . وحتى لا يradi من الألفاظ ظواهر ما وضعت له في اللغة، ولكن يشار إلى معانٍ آخر .

واعلم أن هذا كذلك ما دام النظم واحداً . فأما إذا تغير النظم فلا بد حينئذ من أن تتغير^(٤١) صورة المعنى على ما مضى من البيان في (٤٢) مسائل التقديم والتأخير» إلى هنا كلامه .

إلا أنه في الغالب يكون بنوع من الاتساع والتتجوز . ولذلك قال الجاحظ: وإنما الشعر صياغة، ولم يقل : وإنما الكلام صياغة . فإنّ الشعر كالعلم لما اتسع فيه وتجوز من الكلام، وإنّ فحقه التعميم كما فصله^(٤٣) الشيخ، حيث قال^(٤٤): «ومعلوم أنّ سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة، وأنّ سبيل المعنى /ع٢١٠ أـ / الذي يعبر عنه سبيل الشيء^(٤٥) الذي يقع التصوير والصوغ فيه، كالفضة والذهب، يصاغ منها خاتم أو سوار» انتهى كلامه^(٤٦) .

ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال^(٤٧): وإذا تحققت أن علم المعنى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام. ومعرفة صياغات المعنى هذه الصياغة المستعارة لتصوير المعنى، ولذلك أضافها إليه^(٤٨) كما أن مراد الجاحظ أيضا هي ما نبه عليه الشيخ فيما نقلنا عنه سابقا.

وإذ قد وقفت على أن مراد الجاحظ من /س١٩٨/ التصوير الذي عبر عنه بالصياغة - تصویر المعانی^(٤٩) بترتيبها الذهني ، لاصویر الألفاظ بتركيبتها الخارجی فقد عرفت أن من قال^(٥٠) في شرح القول المنقول عن صاحب المفتاح أولاً^(٥١): يشبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسبة الدلالات على حسب الأغراض المقصودة منه بصياغة الحال^(٥٢) . ومنه قول الجاحظ: أن الشعر صياغة وضرب من التصویر لم يصب^(٥٣) في قوله .

ومنه قول الجاحظ: وإذا تحققت أن الصياغة المستعملة في عرف أهل هذه الصناعة تستعمل تارة لما في نظم الكلام وتتألّفه من احداث الهيئة . وأخرى^(٥٤) لما في معنى^(٥٥) الكلام وترتبيه من احداث الصورة^(٥٦) . فاعلم^(٥٧) أنه لا دخل لعلم البيان في الصياغة بالمعنى الأول . فإن علم المعنى مستقل^(٥٨) في بيان ما يتعلق بها . وكذا الحال في الصياغة بالمعنى الثاني إن لم يكن فيه تأثير للتوسيع والتجوز . وإن كان فيها تأثير لها فلعلم البيان فيها شركة مع علم المعنى ، والحظ الوافر للثاني . ضرورة أن الأول^(٥٩) منه بمنزلة الغرض^(٦٠) من الدوحة^(٦١) . وقد فرغنا من تحقيق هذا في بعض تعليقاتنا^(٦٢) .

ويهذا التفصيل تبين فساد ماقيل^(٦٣) في شرح القول /ع٢١٠ب/ المنقول عن صاحب المفتاح ثانياً^(٦٤) . أي علمت حقيقة أن علم المعنى هو معرفة خواص تراكيب الكلام . وأن علم البيان معرفة صياغات المعنى ، أي تصویراتها بالصور المختلفة وإبرادها بالطرق^(٦٥) المتفاوتة على ما قال /س١٩٨/ الجاحظ: إن الشعر صياغة وضرب من التصویر . حيث مبناه على اختصاص معرفة الصياغة بالمعنى الثاني بعلم البيان .

بقى هنا شيء لا بد من التنبيه عليه ، وهو أن المعنى المعتبر عند أرباب هذه الصناعة ثلاثة أنواع :

الأول: معانى النحو، التي كان النظم الذى هو الأصل فيها عبارة عن توخي تلك المعانى على ما^(٦٦) صرّح به الشيخ في مواضع من دلائل الإعجاز، منها قوله^(٦٧): «إذا كان لا يكون النظم شيئاً^(٦٨) غير توخي معانى النحو وأحكامه فيها بين الكلم كان من أعجب العجب أن يزعم زاعم أنه^(٦٩) يطلب المزية في النظم ثم لا يطلبها في معانى النحو وأحكامه»

انتهى كلامه . ولذلك ، أى ولكون المعتبر في النظم هذه المعانى دون خصوصيات^(٧٠) الألفاظ فقد تبدل^(٧١) الألفاظ^(٧٢) ولا يتغير النظم . وقد يتغير النظم ولا تغُر^(٧٣) في الألفاظ . أما الأول فظاهر من اشتراك الكلامين كقولك : (جاء زيد ، وذهب عمرو)^(٧٤) في نظم خصوص . وأما الثاني فلأنك إذا جعلت المبتدأ خبرا ، والخبر مبتدأ في نحو قولك : (الذي جاء زيد) يتغير النظم ولا تتغير الألفاظ . وكذا إذا جعلت الصفة حالا أو العكس^(٧٥) ، واعتبر هذا في نحو قوله :

ولقد أمرَ على اللئيم يَسْبُنِي^(٧٦)

والمراد من المعانى المذكورة في أول الرسالة هذا النوع . دلّ على ذلك قول الشيخ . ومعلوم علم الضرورة أن يكون للفظة تعلق / ع ٢١١ / بلفظة أخرى من غير أن يعتبر حال معنى / س ٩٨ ب / هذه مع معنى تلك ، ويراعى هناك أمر يصل أحدهما بالأخرى كمراجعة(نبيك)^(٧٧) جوابا للأمر .

والنوع الثاني: (٧٨) من الأنواع المذكورة : المعانى الوضعية المعبّر عنها في عُرفهم بالمعانى الأولى .

والثالث منها : المعانى المقصودة في المقام ، والأغراض التى سيق لأجلها الكلام المعبّر عنها بالمعانى الثانوى . قال الشيخ بعد التفصيل المشبع في الفرق بين هذين النوعين^(٧٩) : «إذا عرفت هذه الجملة فهنا عبارة مختصرة وهى أن نقول : المعنى ، ومعنى المعنى . نعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ ، والذى تصل اليه بغير واسطة ، وبمعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ، ثم يفضى بك ذلك المعنى الى آخر ، كالذى فسرت لك» . ثم قال بعد التمثيل والتوضيح^(٨٠) : «فالمعانى الأولى المفهومة من أنفس الألفاظ ، وهى المعارض والوشى والخلى وأشباه ذلك . والمعانى الثانوى التى يوماً إليها بتلك المعانى هى تُكسى تلك المعارض وتزين بذلك الوشى والخلى» انتهى كلامه . وهنا نكتة ، وهى أن الوشى من الشيب يكون وشيا كان على اللابس أو كان قد خلع وترك غير ملبوس . وكذلك الخل يكون حلبا بحالها وأن تلبس ، وهذه المعانى التى دلّوا بها على معانٍ ثوان يكون وشيا وحليا ما دامت لباسا لتلك المعانى . فإذا خلعت عنها ونظر إليها متزوعة منها لم يكن وشيا ولا حلبا . ولو قلت : (فصلان فلان مهزولة) ، وأنت لا تكفي بذلك عن^(٨١) غيره وأمثاله^(٨٢) للضيافة / س ٩٩ / لم يكن من معنى الوشى / ع ٢١١ ب / والخل فى شيء^(٨٣) .

وبهذا التفصيل تبيّن أن مرادهم من المعانى التى يضيفون إليها عبارة (الصياغة)

= المعانى الأولى . وقد نبهت فيما سبق على صياغتها على نحوين : أحدهما ما يكون بالتصريف في النظم بلا اتساع وتجوز في الكلام . والآخر ما يكون بنحو^(٨٤) من الاتساع والتتجوز^(٨٥) فيه مع قطع النظر عن حال النظم .

فإن قُلتَ : هل تختلف^(٨٦) دلالة المعانى الأولى في كلام مخصوص مركب من مواد معينة ، على المعانى الثانى بلا اتساع وتجوز فيه لا من جهة المادة ، ولا من جهة الهيئة ..؟
قلْتُ : نعم إذا تغير النظم وحال^(٨٧) المواد^(٨٨) على حالها - على ما نقلناه عن الشيخ فيما تقدم .

فإن قُلتَ : هلا تغير حينئذ صورة الكلام الحاصلة بحسب النظم ..؟

قلْتُ : بلى إلَّا أن هذا التغيير لا يؤثر في الدلالة ولا يخرجها عن حدّ الوضع إلى حدّ العقل^(٨٩) .

فإن قُلتَ : هل^(٩٠) يحصل بمجرد تغير النظم اختلاف في كيفية دلالة المعانى الأولى على المعانى الثانى .

قلْتُ : نعم ، ألا ترى أن (يسبني) في قوله^(٩١) :

ولقد أمرَ على اللثيم يسبني

حال كونَةً صفة أظهرت دلالة على المعنى^(٩٢) المقصود ، وهو التمدح بالوقار منه حال كونه حالاً؟ . ولقد أفصح عن هذا من قال^(٩٣) : « .. المرجح للوصفيَة على الحالية . إن جعله وصفاً ، أى لئيم عادته^(٩٤) المستمرة (يسبني) أفيد في المعنى / سن٩٩ بـ / على الوقار » انتهى كلامه .

ومن هنا انكشف سرّ وهو أن الاختلاف في كيفية الدلالة غير منحصر^(٩٥) في طريق المجاز والكناية كما توهمه صاحب المفتاح حيث قال^(٩٦) : انصباب علم البيان إلى التعرض للمجاز والكناية بناء على ما قدّمه من أن التفاوت في الدلالة إنما يكون بالدلالة^(٩٧) العقلية . وذلك بالطريقين المذكورين لأن قوله(يسبني) في الوجهين المذكورين على حقيقته . والتفاوت المذكور في الدلالة مرجعه إلى المعنى النحوى ، لا إلى المعنى اللغوى . فافهم هذا السر الدقيق^(٩٨) ، فإنه بالحفظ حقيق .

والحمد لله على التمام ، والصلوة والسلام على سيد الأنام ، وعلى آله الكرام .

التعليقات والهوامش

- (١) تختلف النسختان في عنوان الرسالة، ع : رسالة شريفة في تحقيق معنى النظم والصياغة للعلامة الرومي الشهير بكمال باشا زاده رحمه الله. س : هذه رسالة مرتبة في تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا.
- (٢) زيادة من (س).
- (٣-٥) اختلاف في الديباجة، س : أما بعد حمد الله والصلوة والسلام على نبي الله، أما بعد.. (قابل بدلالـ الإعجاز، ص ٩٣، طبعة ١٩٦٩م).
- (٦) الصناعة: علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل أو بدونها (عن المفتاح).
- (٧) س : منها، تحريف.
- (٨) يقول عبد القاهر الجرجاني (الدلائل، ص ٢) : «وليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض. والكلام ثلاثة : اسم، وفعل، وحروف. وللتعليق فيما بينها طرق معلومة... ومحتص كل الأمر أنه لا يكون كلام من جزء واحد، ولا بد من مسند، ومسند إليه». ويقول (ص ٣٩) : «..اللفظ تبع للمعنى في النظم، وإن الكلم ترتيب في النطق بسبب ترتيب معانيها في النفس، وإنها لو خلت من معانيها حتى تتجدد أصواتا وأصداء حروف لها موقع في ضمير، ولا هجس في خاطر: أن يجب فيها ترتيب ونظم، وأن يجعل لها أمكنة ومنازل، وأن يجب النطق بهذه قبل النطق بتلك».
- (٩) من : سقط من (س).
- (١٠) عنه : سقط من (س).
- (١١) الشيخ : يعني عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ).
- (١٢) عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الإعجاز، ص ٣٨٨ (ط الخفاجي ١٩٨٠م).
- (١٣) س : و ، تحريف.
- (١٤) ع : فيذهب ، تحريف.
- (١٥) في نسختي المخطوط : (إإن السامع يحصل من مجموع الكلم كلها) وقد تصرف ابن كمال في النص المنقول عن الدلائل دون إخلال بالمعنى.
- (١٦) ع : يتوهם.
- (١٧) ما بعده تصرف من ابن كمال في النص المنقول عن (الدلائل) ولكن المعنى لم يتغير.
- (١٨) س : اتيانك.
- (١٩) واحد : سقط من (ع).
- (٢٠) انظر الآتي.
- (٢١) س ، كالخلق ، تحريف.
- (٢٢) س ، يقبل.
- (٢٣) س ، حتى ، تصحيف.
- (٢٤) (كسر) : بكسر الكاف وفتح السين ، والكسر جمع الكسرة (بكسر الكاف وسكون السين) : القطعة من الشيء المكسور.
- (٢٥) السوار ، سقط من (س).
- (٢٦) (والأسياف بالكواكب على حدة) ، سقط من (ع).

- (٢٧) تكدر، أى: تتهاوى.
 (٢٨) س: إلى هنا كلامه.

(٢٩) البيت لبشار بن برد (من الطويل). وهو مثَلٌ تطبيقي جيد لنظرية النظم عند الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وعند ابن كمال باشا الذي جدَّ خطاه. وفي النص المنقول تأكيد على أن العلاقات القائمة بين دلالات الألفاظ هي التي يتعلق بها الفكر، وبذلك لا يتصور وقوع قصد منا إلى معنى الكلمة دون أن نزيد تعليقها بمعنى كلمة أخرى ترد معها. والشاعر لا يريد هنا أن يعلمنا بمعانِي الألفاظ المفردة. فهو كالصائغ الذي يأخذ قطعاً من الذهب فيسكبها في قالب واحد. ولقد عمد إلى ترابط المعانِي المجازية والنحوية في سياق ليشكل الصورة العامة في مفهوم وهو في مجموعه معنى واحد. ويزيد الجرجاني الأمر إيضاحاً فيقول في الموضع نفسه: «جعل (مُثَار النَّقْع) اسم (كَانَ) وجعل الظرف الذي هو (فوق رؤوسنا) معمولاً (لَثَارٍ) ومعلقاً به. وأشرك (الأسِيف) في (كَانَ) بعطفه على (مُثَارٍ). ثم بأن قال: (لَيلٌ تَهَاوِي كَوَاكِبٍ) فأتى بالليل نكرة وجعل جملة قوله: (تَهَاوِي كَوَاكِبٍ) له صفة، ثم جعل المجموع: (لَيلٌ تَهَاوِي كَوَاكِبٍ) خبراً لـكَانَ. فانظر هل ترى شيئاً كان الاتحاد به غير ما عدناه، وهل تعرف له موجباً سواه؟».

(٣٠) مفتاح العلوم للسكاكى، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٣)، وتكمِلة قول السكاكى:
 «.. من أن يكون مقصوداً به نفي الشك، أو رد الإنكار، أو من تركيب (زيد منطلق) من أنه يلزم مجرد الفصد إلى الأخبار...».

(٣١) دلائل الإعجاز، ص ٤٦٢ (طبعة الخفاجي ١٩٨٠ م).

(٣٢) س: يكون، تصحيف.

(٣٣) الدلائل المطبوع: بَيْنَ.

(٣٤) س: يكون، تصحيف.

(٣٥) س: يكون، تصحيف.

(٣٦) الدلائل المطبوع: بَيْنَ.

(٣٧) س: التَّبَيَّنُ، تحرير. والبيتان، هما أَيُّ بيَّنُ. على أن عبد القاهر الجرجاني قدَّم لهذه الفقرة بفصل عقده للموازنة بين المعنى المُتَحَد واللفظ المتعدد، ومن ذلك قول البحترى:
 وأَحَبَّ آفَاقَ الْبَلَادِ إِلَى فَتَىٰ أَرْضٌ يَنَالُهَا كَرِيمُ الْمُطَلَّبِ

مع قول المتنبي:

وَكُلُّ امْرَىءٍ يُولِي الْجَمِيلَ حُبَّبٌ وَكُلُّ مَكَانٍ يُبَيِّنُ الْعَزِّ طَيْبٌ

إن الصورة عند عبد القاهر الجرجاني - يتبعه ابن كمال في ذلك - تعنى الصياغة أو النظم. ويُظهر السياق القيمة الفنية للصياغة بمقدار ما يتحقق الارتباط العضوي بين المعانِي الحقيقة أو النحوية، وبين المعانِي المجازية من استعارة وتمثيل وتشبيه.. وغيرها. وليس المعانِي البلاعية منفصلة عن النظم بل هي جزء منه. والفرق بين صورة شعرية وأخرى - مع اتحاد المعنى - إنما يرجع إلى خصوصية في الصياغة أو النظم، وإن أى تغيير في ترتيب الألفاظ يتبعه تغير في الصورة (انظر الدلائل ٢٠٥، ٢٧٩). والخلاصة فإن الصورة عنده هي الصياغة الفنية للمعنى، أو هي نظم الكلمات داخل سياق لغوى متفاعل لا ينفصل فيه الشكل عن المضمون.

(٣٨) في نسخ الدلائل المطبوعة: صناعة.

(٣٩) الدلائل، ص ١٧٥ (طبعة المنار).

(٤٠) ع: تغير، تصحيف.

(٤١) ع، س: بتغير، تصحيف.

(٤٢) في ، زيادة من (ع) .

(٤٣) ع ، س : فعله ، تصحيف .

(٤٤) الدلائل ، ص ١٦٧ (طبعة المنار) .

(٤٥) الشيء ، سقط من (ع) و(س) .

(٤٦) وتكلمة كلام الجرجاني . . . فكما أن حالا إذا أردت النظر في صوغ الخاتم وفي جودة العمل ورداهته أن تنظر إلى الفضة الحاملة لتلك الصورة أو الذهب الذي وقع فيه العمل وتلك الصفة - كذلك حال إذا أردت أن تعرف مكان الفضل والمزية في الكلام أن تنظر في مجرد معناه . وكما لو فضلنا خاتماً على خاتم بأن تكون فضة هذا أجود أو فضة نفس ، لم يكن ذلك تفضيلا له من حيث هو شعر وكلام ، وهذا قاطع فاعرفة - وهذا النص في تأكيد لرفض ثانية اللفظ والمعنى عند مدرسة الجرجاني . والصورة عنده تعني الصياغة ، وكلاهما مرادف للنظم حيث تبدو أصلحة العمل الأدبي في إطار السياق الفني .

(٤٧) انظر: مفتاح العلوم للسكاكى ، ص ١٦١ (طبعة دار الكتب العلمية) وقد تصرف ابن كمال فيما نقله عن السكاكى ، فعلم المعانى عنده هو: «تبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحرز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره» وأما علم البيان فهو: «معرفة إبراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه ، وبالنقصان ليحرز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقته الكلام ل تمام المراد منه» .

ومن الواضح أن ابن كمال يرفض ما ذهب إليه السكاكى من حيث إن علم البيان لا يبحث في الدلالة من حيث الوضوح وعده ، بل من حيث التذاذ النفس بها ، لكونها متصرفة فيها ، ولها مدخل منها . فليس قولنا: إنه كثير الرماد ، مثل قولنا كثير الضيافة لما يكون كل منها صورة في النفس (انظر الدلائل ، ص ١٧٤) .

(٤٨) أي لتصوير المعنى .

(٤٩) س: المعنى .

(٥٠) في حاشية (س): قائله السيد الشريف (الشريف الجرجاني ، على بن محمد ت ١٦٨١ هـ) وقد سبقت ترجمته (انظر ص ٧) .

(٥١) إشارة إلى ما سبق إثباته (ومراد صاحب المفتاح من الصياغة حيث قال: «مثل ما سبق إلى فهمك من تركيب (إن زيداً منطلق) إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام . . .

(٥٢) الحُلُّ: بضم الحاء وكسر اللام وياء مشددة: ما يُزين به من مصوغ المعدين أو الحجارة .

(٥٣) يعني السيد الشريف أيضا ، ومن المعروف أن السيد الشريف قد شرح القسم الثالث من (المفتاح) .
ع: كما ، تحريف .

(٥٤) المعنى: سقط من (ع) .

(٥٥) ع: الصور .

(٥٦) ع: فما علم ، تحريف .

(٥٧) س: مستعمل ، تحريف .

(٥٨) أي علم البيان .

(٥٩) س: القصص ، التحريف .

(٦٠) س: الدرجة ، تحريف .

(٦١) س: الدرجة ، تحريف .

(٦٢) من المؤكد أن ابن كمال يسير على خطى عبد القاهر الجرجانى ، وهو يجدد دعوته في الدرس اللغوى المبنى على النظرية الشمولية ، وقد بنى نظرية النظم على أساس عدم التفرقة بين اللفظ والمعنى (انظر الدلائل، ص ١٨٣، ٣١) والصورة الجمالية عنده أجزاء يكمل بعضها بعضاً، وهى تستمد قيمتها من النظم، وتكتسب فضيلتها من السياق . وفي رسالة ابن كمال المسماة (مشاركة صاحب المعنى اللغوى في البحث عن مفردات الألفاظ) تأكيد لما سبق ، يقول / ورقة ١٧ من مخطوط السلبيانية رقم ١٠٤٣ : «ويشارك النحوى في البحث عن المركبات إلا أن النحوى يبحث عنها من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفساداً، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد . وصاحب المعنى يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب وقبحه ، ومرجع تلك الفصاحة إلى الخلو من التعقيد . فما يبحث عنه في علم النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في علم المعنى من جهة الحسن والقبح . وهذا معنى كون علم المعنى تمام علم النحو».

قابل بما ورد في المثل السائر لابن الأثير (٣٩/١) مع الأخذ بعين الاعتبار أن مباحث علوم البلاغة متداخلة عنده كالجرجانى ، فالبلاغة ترافق البيان ، والبيان يتسع ليشمل المعنى والبديع .

(٦٣) في حاشية (س) : قائمه الفاضل التفتازانى ، وقلده الفاضل الشريف .

(٦٤) انظر ما ذكرناه في حاشية (٤٧) .

(٦٥) س: بالطائق .

(٦٦) ما: سقط من (ع) .

(٦٧) انظر مثلا: فصل (كون النظم يتونى معنى النحو) ص ٢٤٠ من (الدلائل) - طبعة المنار . ومواطن كثيرة من دلائل الإعجاز ، ففى ص ٥٥ «واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذى يقتضيه علم النحو ، وتعمل على قوانينه وأصوله ، وتعرف منهاجه التى نهجت فلا تزيغ عنها ، وتحفظ الرسوم التى رسمت لك فلا تخل بشيء منها» .

(٦٨) ع: عن ، تحريف .

(٦٩) س: إن ، تحريف .

(٧٠) س: خصوصات ، تحريف .

(٧١) ع: يتبدل ، تصحيف .

(٧٢) الألفاظ ، سقط من (ع) .

(٧٣) س: يتغير ، تصحيف .

(٧٤) جاء ، سقط من (ع) .

(٧٥) قابل بما ورد في (الدلائل) ص ١٣٧ و ٢٢٧ (طبعة المنار) .

(٧٦) هذا صدر بيت من الكامل ، وقد نسب إلى عميرة بن جابر الحنفى وعجزه :

* فَمَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا يَعْنِيْنِي *

(والشاهد فيه: قوله «اللَّهِمَ يَسِّبِّنِي» حيث وقعت الجملة ، وهى يسبنى ، نعتا للمعرفة وهو قوله اللثيم ، وإنما ساغ ذلك لأنه - وإن كان معرفة في اللفظ - نكرة في المعنى ، لأن «أَل» المقرنة به جنسية ، وزعم ابن عقيل أنه يجوز في هذا البيت أن تكون الجملة حالاً كالأصل في الجمل الواقعية بعد المعرف ، والمعنى يأتي بذلك ، فإن الشاعر لم يقصد أنه يمرّ على اللثيم الذى من دينه وشيمته وسجيته أنه يقع فيه) - أوضح المسالك بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (شاهد ٣٩٣) ، وانظر ٤٠٦ كتاب سيبويه .

(٧٧) إشارة إلى مطلع معلقة أمرىء القيس :

قف بيك من ذكري حبيب ومتزل
سقط اللوى بين الدخول فحومل

وانظر (الدلائل) ص ٣٠، طبعة المنار، وفيه: «أن الفكر لا يتعلّق إلّا إذا توخيتنا إمكانات النحو في تركيب البيت. وهو ما صنّعه أمرؤ القيس من كون (بنك) جواباً للأمر، وكون (من) معدية إلّا (ذكري) وكون (ذكري) مضافة إلى (حبيب) وكون (منزل) معطوفاً على حبيب .. وجملة الأمر: أن لا يكون هناك إيداع في شيء حتى يكون هناك قصد إلى صورة وضعة، وإن لم يقدم ما قدم، ولم يؤخر ما آخر، ويدىء بالذى ثنى به أو ثنى بالذى ثلت به، لم تحصل الصورة الأدبية».

(٧٨) س: والثاني من الأنواع المذكورة. والمعانى الأولى، مصطلح أطلقه عبد القاهر الجرجانى. ويقصد به: المدلول المباشر للكلمة أو العبارة، وهو المدلول المفهوم من مجرد الصوت المسموع، أو ما عرف لدى اللغويين بالمعنى الوصفي. أو المعانى الثانى، أي ما يُعقل من الدلالة الأولية للمعنى في الجملة بحيث يؤدي إلى فهم معنى آخر، ومدار هذا المعنى على الكتابة والاستعارة والتشبّه والتمثيل (انظر الدلائل، ص ١٧٤، طبعة المنار).

(٧٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨٠) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١) ع: من.

(٨٢) س، ع: وأمهاتها.

(٨٣) قابل بالآتى نقلًا عن الدلائل

وما يُكَفَّى من عِيْبٍ فإنِّي جَانِبُ الْكَلْبِ مَهْزُولُ الْفِيْصِلِ

«أراد أن يذكر نفسه بالقرى والضيافة فكتّى عن ذلك بجين الكلب وهزال الفيصل وترك أن يصرح فيقول: قد عُرِفَ أَنْ جَنَابَى مَأْلُوفٌ وَكَلْبٌ مَؤَدَّبٌ لَا يَهُرُّ فِي وِجُوهِهِ مِنْ يَغْشَانِى مِنَ الْأَضْيَافِ وَإِنِّي أَنْحَرَ السَّمَانَ مِنْ إِبْلٍ وَادِعَ فَصَالَهَا هَرَبِلٌ».

(٨٤) س: بتجوز، تحرير.

(٨٥) التجوز: سقط من (س).

(٨٦) ع، س: مختلف.

(٨٧) حال: سقط من (ع).

(٨٨) ع: والماد.

(٨٩) س: العقل، تصحيف.

(٩٠) ع: بل، تحرير.

(٩١) انظر تعليقنا رقم (٧٦) من هذه الدراسة.

(٩٢) المعنى: سقط من (س).

(٩٣) في حاشية المخطوط: قائله السيد الشريف الفاضل.

(٩٤) ع: عادة.

(٩٥) س: منحصرة.

(٩٦) انظر: مفتاح العلوم للسكاكى، ص ١٦١. وانظر ما سبق من تعليقنا حول هذه المسألة، رقم (٤٧).

(٩٧) س: بالدلائل.

(٩٨) وهكذا يكشف ابن كهال، في هذا الجزء من الرسالة، عن منهجه في الدرس البلاغي النقدي. فهو مجدد لاتجاه عبد القاهر الجرجانى صاحب نظرية النظم التي قوامها: «واعلم أن ليس النظم إلّا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله» (الدلائل - طبعة المنار - ص ٥٥). أما ابن كهال فيقول: «ومرادهم من النظم في

أمثال هذا المقام تؤخى معانى النحو فيها بين الكلام حسب الأغراض التى يصاغ لها الكلام - والنظم بهذا المعنى أسر البلاغة، وأمّ الإعجاز» . . . ويقول: «وإذا تحققت ما ذكرناه فقد ظهر عنده أن التراكيب الخالية عن الفصاحة ساقطة عن نظر صاحب المعانى دون النحوى، وكذا ساقطة التراكيب التى لاحظ من الخواص الخطابية. ومن هنا تبين أن موضوع علم النحو أوسع دائرة من موضوع علم المعانى رغم أن البحث فيها عن المركبات على الإطلاق، إلا أن النحوى ينظر إلى هيئتها التركيبية وتأديتها المعانى الأصلية. وصاحب المعانى ينظر إلى إفادتها المعانى المغايرة لأصل المعنى». / عن مخطوط لابن كمال بعنوان: صاحب المعانى يشارك اللغوى فى البحث عن مفردات الألفاظ . . .

ثبات المصادر

- ٠ ابن الأثير، ضياء الدين (ت ٦٣٧هـ). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٣٩ م ثم حفظه أحمد الحوفي وبدوى طباعة (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م).
- ٠ البغدادي، اسماويل بن محمد باشا (ت ١٩٢٠م) هدية العارفين: أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (مصور عن طبعة استانبول ١٩٥١م).
- ٠ التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر.
- ٠ الجرجاني، أبو بكر التحوي: عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ). دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رشيد رضا (القاهرة: مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م).
- ٠ حسين، طه (ت ١٩٧٣م). خصم ونقد (بيروت: دار العلم للملائين، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م).
- ٠ حاجى خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦١هـ).
- ٠ الزركلى، خير الدين. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت: الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م).
- ٠ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٢٧٩٢هـ). الشرح المختصر على التشخيص - ضمن كتاب شروح التشخيص (القاهرة: مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ).
- ٠ السكاكى، أبو عقبة محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ). مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٨٣م).
- ٠ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم (القاهرة: مطبعة البايى الحلبى، ١٩٦٤).
- ٠ الصفارى، أحمد المرسي. معجم صفات (تركى - عربى) (القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٩٧٩م).
- ٠ طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، نشره محبي الدين عبد الحميد بذيل وفيات الأعيان لابن خلkan (القاهرة: دار السعادة، ١٩٤٨م).
- ٠ اللكتوى، محمد بن عبد الحى الهندى، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحفنة، تصحيح محمد بدر الدين النعسانى (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ).
- ٠ ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١م). اوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (بيروت: إحياء التراث العربى، ط ٥، ١٩٦٢م).

قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية

أولاً : شروط قبول البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل .
تقبل البحوث العلمية والدراسات والكتب المحققة أو الرسائل إذا تتوفرت فيها الشروط التالية :

- أ - أن تتسم البحوث والدراسات بالأصالة والدقة والموضوعية .**
- ب - أن تلتزم بأصول البحث العلمي في التوثيق وتحرير المسائل والقضايا التي تعالجها .**
- ج - أن تثبت الإحالات للنصوص المنقولة بحواشى صفحات البحث، ثم يورد الباحث في نهاية بحثه ثبتاً بالمراجع والمصادر التي اعتمدها في البحث مشتملة على اسم المؤلف واسم الكتاب واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر، وإذا كان الكتاب محققاً فيذكر اسم المحقق، وإذا كان المصدر مجلة فيذكر عنوانها والعدد وتاريخ صدورها والجهة التي تصدر فيها المجلة .**
- د - يشترط في الكتاب المحقق أو الرسالة إضافةً إلى ما ذكر أنْ يرفق المحقق صوراً للوحة الأولى والثانية والأخيرة وذلك في أول حلقة تنشرها المجلة .**
- هـ - أن لا يكون البحث المقدم للنشر في المجلة سبق أن قدم للنشر في مجلة أو مؤسسة أو دار من دور النشر .**
- و - أن يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وعنوانه في ورقة مستقلة .**
- ز - أن يكون البحث مكتوباً بخط واضح ومصحح من الباحث، أو مطبوعاً على الآلة الكاتبة .**

ثانياً : مراجعات الكتب وتقويمها تقويمياً علمياً .
تقبل مجلة الجامعة مراجعات الكتب والرسائل أو تقويمها تقويمياً علمياً إذا تتوفرت فيها الشروط التالية :

- أ - أن تشتمل المراجعات أو التقويم على اسم الكتاب والرسالة واسم المؤلف واسم المؤسسة الناشرة وتاريخ النشر وعدد صفحات الكتاب .**
- ب - أن لا يكون الكتاب أو الرسالة قد مضى على نشره أكثر من عشر سنوات .**
- ج - أن تكون المراجعة أو التقويم موجهة إلى الأفكار الواردة في الكتاب أو الرسالة، وأن تنقد نقداً موضوعياً .**

د - أن لا تكون المراجعات أو التقويم منشوراً في إحدى المجالات، أو مقدماً للنشر .
ه - للمجلة الحق في رد نشر المراجعات أو التقويم دون إبداء الأسباب، ويعلم الباحث بذلك بقرار من هيئة التحرير في المجلة .

ثالثا : جميع البحوث والدراسات والكتب المحققة والمراجعات للكتب أو الرسائل تكتب باللغة العربية .

رابعا : تحال البحوث والدراسات المقدمة للنشر في مجلة الجامعة إلى خبراء مختصين لتقويمها تقويمًا علميًّا، ولا ينشر منها إلا ما يجيز الخبراء نشره، وإذا أبديت ملاحظات على البحث لا تحجبه عن النشر، يطلب من الباحث تعديليها أو تعديل ما يخدم البحث من تلك الملاحظات .

خامسا : يعطى الباحث مستلًّا من بحثه المنصور في حدود عشر نسخ مع نسختين من المجلة .

سادسا : يرسل البحث أو الدراسات أو الكتب المحققة على عنوان المجلة في الجامعة الإسلامية باسم رئيس التحرير أو مدير التحرير .

سابعا : البحوث والدراسات التي تصل إلى المجلة لا ترجع إلى أصحابها .

ثامنا : للباحث الحق في نشر بحثه أو دراساته أو الكتاب المحقق الذي نشر في مجلة الجامعة على حلقات، على أن ينبه في المقدمة على ما يلي :

- ١ - أن هذه البحوث أو الدراسات أو الكتاب المحقق سبق نشره في مجلة الجامعة في الأعداد ...
- ٢ - التنبيه على أي إضافة زادها الباحث لم تكن في الأصل المنصور بمجلة الجامعة .

وللمجلة حق التعقيب على أي إضافة يزيدتها الباحث تخالف أهداف المجلة ورسالتها أو تخل بقواعد النشر فيها .

طبع المصحف الإسلامي بالرواية المسورة